يقول العبد الفقير المضطر لمولاه
المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى
خليل ابن إسحاق بن يعقوب تغمده
الله برحمته وآمين الحمد لله حمدا
يوافي ما تزايد من النعم والشكر
له على ما أولانا من الفضل والكرم
لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه
ونسأله اللطف والإعانة في جميع الأحوال
وحال حلول الإنسان في رمسه والصلاة
والسلام على سيدنا محمد سيد العرب وال
عجم المبعوث لسائر الأمم صلى الله
عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته

وأمته أفضل الأمم وبعد فقد سألني
جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق
وسلك بنا وبهم أنفع طريق مختصرا على
مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه
الله مبينا لما به الفتوى مشيرا
فأجبت سؤالهم بعد الا
ستخارة مشيرا بفيها للمدونة وبأول
إلى اختلاف شارحيها في فهمها
وبالاختيار للخمي لكن إن كان
بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو
في نفسه وإن كان بصيغة الاسم فذلك
لاختياره من الخلاف وبالترجيح
لابن يونس كذلك وبالظهور لابن

رشد

مختصرا على مذهب الإمام مالك بن انس رحمه الله
تعالى مبينا لما به الفتوى فاجبته سؤالهم بعد الاستخارة
مشيرا بفيها للمدونة وباول الى اختلاف شارحيها
في فهمها وبالاختيار للخمي لاكن ان كان بصيغة
الفعل فذلك للاختيار هو في نفسه وبالاسم فذلك
للاختيار من الخلاف وبالترجيح لابن يونس كذلك
وبالظهور لابن رشد كذلك وبالقول للمازري
كذلك وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف
في التشهير وحيث ذكرت قولين او اقوالا فذلك
لعدم اطلاعي في الفرع على ارجحية منصوصة
واعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط واشير
بصح او استحسن الى ان شيخا غير الذي قدمته
صحح هذا او استظهره وبالتردد لتردد المتاخرين
في النقل او لعدم نص المتقدمين واشير بلو
الى خلاف مذهبي والله اسال ان ينفع به من كتبه
او قراه او حصله او سعى في شيء منه والله يعصمنا

من الزلل ويوفقنا في القول والعمل ثم اعتذر لذوي
الالباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب
واسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل
والخضوع ان ينظر بعين الرضا والصواب فما كان
من نقص كملوه ومن خطإ اصلحوه فقلما يخلص
مصنف من الهفوات او ينجو مؤلف من العثرات

باب يرفع الحدث وحكم الخبث
بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد
وان جمع من ندا او ذاب بعد جموده او كان
سؤر بهيمة او حايض او جنب او فضلة طهارتهما
او كثيرا خلط بنجس لم يغير او شك في مغيره
هل يضر او تغير بمجاوره وان بدهن لاصق او برائحة
قطران وعاء مسافر او بمتولد منه او بقراره
كملح او بمطروح ولو قصدا من تراب او ملح والارجح
السلب بالملح وفي الاتفاق على السلب به ان صنع تردد
لا بمتغير لونا او طعما او ريحا بما يفارقه غالبا

من طاهر او نجس كدهن خالط او بخار مصطكى
وحكمه كمغيره ويضر بين تغير بحبل سانية
كغدير بروث ماشية او بئر بورق شجر او تبن والاظهر
في بئر البادية بهما الجواز وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف
نظر وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان وكره
ماء مستعمل في حدث وفي غيره تردد ويسير كآنية
وضوء وغسل بنجس لم يغير او ولغ فيه كلب وراكد
يغتسل فيه وسؤر شارب خمر وما ادخل يده فيه وما لا يتوقى
نجسا من ماء لا ان عسر الاحتراز منه او كان طعاما
كمشمس وان رئيت على فيه وقت استعماله عمل عليها
واذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب
نزح بقدرهما لا ان وقع ميتا وان زال تغير النجس لا بكثرة مطلق
فاستحسن الطهورية وعدمها ارجح وقبل خبر الواحد
ان بين وجهها او اتفقا مذهبا والا فقال يستحسن
تركه وورود الماء على النجاسة كعكسه

فصل
الطاهر ميت ما لا دم له والبحري ولو طالت حياته

ببر وما ذكي وجزؤه إلا محرم الأكل وصوف ووبر
وزغب ريش وشعر ولو من خنزير إن جزت والجماد
وهو جسم غير حي ومنفصل عنه إلا المسكر والحي
ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل نجسا
إلا المذر والخارج بعد الموت ولبن آدمي إلا الميت
ولبن غيره تابع وبول وعذرة من مباح إلا المتغذي
بنجس وقيء إلا المتغير عن الطعام وصفراء وبلغم
ومرارة مباح ودم لم يسفح ومسك وفأرته وزرع
سقي بنجس وخمر تحجر أو خلل والنجس ما استثني و
ميت غير ما ذكر ولو قملة وآدميا والأظهر طهارته
وما أبين من حي وميت من قرن وعظم وظلف وعاج
وظفر وقصبة ريش وجلد ولو دبغ ورخص فيه مطلقا
إلا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء وفيها كراهة
العاج والتوقف في الكيمخت ومني ومذي وودي وقيح
وصديد ورطوبة فرج ودم مسفوح ولو من سمك
وذباب وسوداء ورماد نجس ودخانه وبول وعذرة
من

العاج والتوقف في الكيمخت ومني ومذي وودي وقيح وصديد ور
طوبة فرج ودم مسفوح ولو من سمك وذباب وسوداء ورماد نجس ودخانه
وبول وعذرة من آدمي ومحرم ومكروه وينجس كثير طعام مائع بنجس
قل كجامد إن أمكن السريان وإلا فبحسبه ولا يطهر زيت
خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس وفخار بغواص وينتفع
بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي ولا يصلى بلباس كافر بخلاف نسجه
وبما ينام فيه مصل آخر ولا بثياب غير مصل إلا كرأسه ولا بمحاذي
فرج غير عالم وحرم استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب إلا
المصحف والسيف والأنف وربط سن مطلقا وخاتم الفضة لا ما بعضه
ذهب ولو قل وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة وفي المغشى والمموه
والمضبب وذي الحلقة وإناء الجوهر قولان وجاز للمرأة الملبوس
مطلقا ولو نعلا لا كسرير

فصل

هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه
لا طرف حصيره سنة أو واجبة إن ذكر وقدر وإلا أعاد الظهر
للاصفرار خلاف وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها
فيها لا قبلها أو كانت أسفل نعل فخلعها وعفي عما يعسر
كحدث مستنكح وبلل باسور في يد إن كثر الرد أو ثوب وثوب مرضعة
تجتهد وندب لها ثوب للصلاة ودون درهم من دم مطلقا وقيح
وصديد وبول فرس لغاز بأرض حرب وأثر ذباب من عذرة

وحجامة مسح فإذا برئ غسل وإلا أعاد في الوقت وأول بالنسيان
وبالإطلاق وكطين مطر وإن اختلطت العذرة بالمصيب لا إن
غلبت وظاهرها العفو ولا إن أصاب عينها وذيل امرأة مطال للستر ورجل
بلت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده وخف ونعل من روث دواب
وبولها إن دلكا بخلاف غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم واختار
إلحاق رجل الفقير وفي غيره للمتأخرين قولان وواقع على مار وإن
سأل صدق المسلم وكسيف صقيل لإفساده من دم مباح وأثر
دمل لم ينك وندب إن تفاحش كدم براغيث إلا في الصلاة ويطهر
محل النجس بلا نية بغسله إن عرف وإلا فبجميع المشكوك فيه ككمّيه
بخلاف ثوبيه فيتحرى بطهور منفصل كذلك ولا يلزم عصره مع
زوال طعمه لا لون وريح عسرا والغسالة المتغيرة نجسة ولو
زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها وإن شك
في إصابتها لثوب وجب نضحه وإن ترك أعاد كالغسل وهو
رش باليد بلا نية لا إن شك في نجاسة المصيب أو فيهما وهل
الجسد كالثوب أو يجب غسله خلاف وإذا اشتبه طهور بمتنجس
أو نجس صلى بعدد النجس وزيادة إناء وندب غسل إناء ماء ويراق
لا طعام وحوض تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا لا غيره عند
قصد الاستعمال بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب

فصل فرائض الوضوء غسل ما

بين

بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن وظاهر اللحية
فيغسل الوترة وأسارير جبهته وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر
البشرة تحته لا جرحا برئ أو خلق غائرا ويديه بمرفقيه وبقية معصم
إن قطع ككف بمنكب بتخليل أصابعه لا إجالة خاتمه ونقض
غيره ومسح ما على الجمجمة بعظم صدغيه مع المسترخي
ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة ويدخلان يديهما تحته في رد المسح
وغسله مجز وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين
وندب تخليل أصابعهما ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه ولحيته
قولان والدلك وهل الموالاة واجبة إن ذكر وقدر وبنى بنية
إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا أو سنة
خلاف ونية رفع الحدث عند وجهه أو الفرض أو استباحة ممنوع
وإن مع تبرد أو أخرج بعض المستباح أو نسي حدثا لا أخرجه
أو نوى مطلق الطهارة أو استباحة ما ندبت له أو قال إن كنت أحدثت
فله أو جدد فتبين حدثه أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل أو فرق
النية على الأعضاء والأظهر في الأخير الصحة وعزوبها بعده ورفضها
مغتفر وفي تقدمها بيسير خلاف وسننه غسل
يديه أولا ثلاثا تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين أو أحدث في أثنائه
مفترقتين ومضمضة واستنشاق وبالغ مفطر وفعلهما
بست أفضل وجاز أو إحداهما بغرفة واستنثار ومسح وجهي

أذن وتجديد مائهما ورد مسح رأسه وترتيب فرائضه فيعاد
المنكس وحده إن بعد بجفاف وإلا مع تابعه ومن ترك فرضا أتى به
وبالصلاة لما يستقبل وفضائله موضع طاهر وقلة ماء بلا حد
كالغسل وتيمن أعضاء وإناء إن فتح وبدء بمقدم رأسه وشفع
غسله وتثليثه وهل الرجلان كذلك أو المطلوب الإنقاء
وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف وترتيب سننه أو مع فرائضه
وسواك وإن بأصبع كصلاة بعدت منه وتسمية وتشرع في غسل وتيمم
وأكل وشرب وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل
ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب
منبرا وتغميض ميت ولحده ولا تندب إطالة الغرة ومسح الرقبة
وترك مسح الأعضاء وإن شك في ثالثة ففي كراهتها قولان
قال كشك في صوم يوم عرفة هل هو العيد

فصل

ندب لقاضي الحاجة جلوس ومنع برخو نجس واعتماد على رجل واستنجاء
بيد يسرى وبلها قبل لقي الأذى وغسلها بكتراب بعده
وستر إلى محله وإعداد مزيله ووتره وتقديم قبله وتفريج فخذيه
واسترخاؤه وتغطية رأسه وعدم التفاته وذكر ورد
بعده وقبله فإن فات ففيه إن لم يعد وسكوت إلا لمهم
وبالفضاء تستر وبعد واتقاء جحر وريح ومورد وطريق وظل وصلب
وبكنيف نحى ذكر الله ويقدم يسراه دخولا ويمناه خروجا

6

عكس مسجد والمنزل يمناهما بهما وجاز بمنزل وطء وبول
مستقبل قبلة ومستدبرا وإن لم يلجأ وأول بالساتر وبالإطلاق لا في
الفضاء وبستر قولان تحتملهما والمختار الترك لا القمرين وبيت
المقدس ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا
وندب جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين في مني وحيض ونفاس وبول امرأة
ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي بغسل ذكره كله ففي النية وبطلان
صلاة تاركها أو تارك كله قولان ولا يستنجى من ريح وجاز بيابس
طاهر منق غير مؤذ ولا محترم لا مبتل ونجس وأملس ومحدد ومحترم
من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث وعظم فإن أنقت
أجزأت كاليد ودون الثلاث

فصل

نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة لا حصى ودود
ولو ببلة وبسلس فارق أكثر كسلس مذي قدر على رفعه وندب
إن لازم أكثر لا إن شق وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقا
تردد ومن مخرجيه أو ثقبة تحت المعدة إن انسدا وإلا فقولان وبسببه
وهو زوال عقل وإن بنوم ثقل ولو قصر لا خف وندب إن طال ولمس
يلتذ صاحبه به عادة ولو لظفر أو شعر أو حائل وأول بالخفيف وبالإطلاق
إن قصد لذة أو وجدها لا انتفيا إلا القبلة بفم مطلقا وإن بكره أو
استغفال لا لوداع أو رحمة ولا لذة بنظر كإنعاظ ولذة بمحرم
على الأصح ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا

بمس ذكر أو جنب لذة أو أصبع وإن زائدا أحس . وبردة . وبشك في
حدث بعد طهر علم إلا المستنكح وبشك في سابقهما لا بمس
دبر أو أنثيين أو فرج صغيرة . وقيء وأكل جزور وذبح وحجامة
وقهقهة بصلاة . ومس امرأة فرجها وأول بالإلطاف بعدم
الإلطاف . وندب غسل فم من لحم ولبن وتجديد وضوء إن صلى به
ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد . ومنع حدث صلاة وطوافا
ومس مصحف وإن بقضيب وحمله بعلاقة أو وسادة إلا بأمتعة قصدت
وإن على كافر لا درهم وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم وإن حائضا
وجزء لمتعلم وإن بلغ وحرز بساتر وإن لحائض

فصل

يجب غسل ظاهر الجسد بمني وإن بنوم أو بغير لذة بلا جماع
ولم يغتسل لا بلا لذة أو غير معتادة ويتوضأ كمن جامع فاغتسل
ثم أمنى ولا يعيد الصلاة وبمغيب حشفة بالغ لا مراهق أو قدرها
في فرج وإن من بهيمة وميت . وندب لمراهق كصغيرة وطئها
بالغ لا بمني وصل للفرج ولو التذت وبحيض ونفاس بدم واستحسن
وبغيره لا باستحاضة وندب لانقطاعه ويجب غسل كافر
بعد الشهادة بما ذكر وصحت قبلها وقد أجمع على الإسلام لا
الإسلام إلا لعجز وإن شك أمذي أم مني اغتسل وأعاد من آخر
نومة كتحققه . وواجبه نية وموالاة كالوضوء . وإن نوت
الحيض والجنابة أو أحدهما ناسية للآخر أو نوى الجنابة والجمعة

أو نيابة عن الجمعة حصلا وإن نسي الجنابة أو قصد نيابة عنها
انتفيا . وتخليل شعر وضغث مضفوره لا نقضه . ودلك ولو بعد الماء
أو بخرقة أو استنابة وإن تعذر سقط . وسننه غسل يديه أولا وصماخ
أذنيه ومضمضة واستنشاق . وندب بدء بإزالة الأذى ثم أعضاء
وضوئه كاملة مرة وأعلاه وميامنه وتثليث رأسه وقلة الماء
بلا حد كغسل فرج جنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم لا تيمم
ولم يبطل إلا بجماع . وتمنع الجنابة موانع الأصغر والقراءة إلا
كآية لتعوذ ونحوه ودخول مسجد ولو مجتازا ككافر وإن أذن
مسلم . وللمني تدفق ورائحة طلع أو عجين ويجزئ عن الوضوء
وإن تبين عدم جنابة وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته
كلمعة منها وإن عن جبيرة

فصل

رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة بحضر أو سفر مسح جورب
جلد ظاهره وباطنه وخف ولو على خف بلا حائل كطين إلا المهماز
ولا حد بشرط جلد طاهر خرز وستر محل الفرض وأمكن تتابع
المشي به بطهارة ماء كملت بلا ترفه وعصيان بلبسه أو سفر فلا
مسح واسع ومخرق قدر ثلث القدم وإن بشك بل دونه إن التصق
كمنفتح صغر أو غسل رجليه فلبسهما ثم كمل أو رجلا فأدخلها
حتى يخلع الملبوس قبل الكمال ولا محرم لم يضطر وفي خف غصب
تردد ولا لابس لمجرد المسح أو لينام وفيها يكره وكره غسله

وتكراره وتتبع غضونه . وبطل بغسل وجب وبخرقه كثيرا وهو
من أكثر ... خفه لا العقب . وإذا نزعهما أو أعليه أو أحدهما
بادر للأسفل كالموالاة . وإن نزع رجلا وعسرت الأخرى وضاق
الوقت ففي تيممه أو مسحه عليه أو إن كثرت قيمته وإلا مزق أقوال .
وندب نزعه كل جمعة ووضع يمناه على طرف أصابعه ويسراه تحتها
ويمرهما لكعبيه وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها تأويلان ومسح
أعلاه وأسفله وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله ففي الوقت

فصل

يتيمم ذو مرض وسفر أبيح
لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة إن تعينت وفرض غير جمعة ولا يعيد
لا سنة إن عدموا ماء كافيا أو خافوا باستعماله مرضا أو زيادته
أو تأخر برء أو عطش محترم معه أو بطلبه تلف مال أو خروج وقت
كعدم مناول أو آلة . وهل إن خاف فواته باستعماله خلاف .
وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم
فرض أو نفل إن تأخرت . لا فرض آخر وإن قصدا أو بطل الثاني ولو
مشتركة لا بتيمم لمستحب . ولزم موالاته وقبول هبة ماء
لا ثمن أو قرضه وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له وإن بذمته . وطلبه
لكل صلاة وإن توهمه لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به كميل
أو حوله من كثير رجا أو جهل بخلاف مظنونه . ونية استباحة
الصلاة ونية أكبر إن كان ولو تكررت . ولا يرفع الحدث .

وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه . ونزع خاتمه . وصعيد طهر كتراب
وهو الأفضل ولو نقل وثلج وخضخاض وفيها جفف يديه رويت
بجيم وخاء وجص لم يطبخ وبمعدن غير نقد وجوهر ومنقول كشب
وملح . ولمريض حائط لبن أو حجر لا بحصير وخشب . وفعله في الوقت
فالآيس أول المختار والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه والراجي
آخره . وفيها تأخير المغرب للشفق . وسن ترتيبه وإلى المرفقين
وتجديد ضربة ليديه . وندب تسمية . وبدء بظاهر يمناه بيسراه إلى
المرفق ثم مسح الباطن لآخر الأصابع ثم يسراه كذلك . وبطل
بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها إلا ناسيه . ويعيد
المقصر في الوقت وصحت إن لم يعد كواجده بقربه أو رحله لا إن ذهب
رحله وخائف لص أو سبع ومريض عدم مناولا وراج قدم ومتردد
في لحوقه وناس ذكر بعدها كمقتصر على كوعيه لا
على ضربة وكمتيمم على مصاب بول وأول بالمشكوك وبالمحقق واقتصر
على الوقت للقائل بطهارة الأرض بالجفاف . ومنع مع عدم ماء تقبيل
متوضئ وجماع مغتسل إلا لطول . وإن نسي إحدى الخمس تيمم خمسا
وقدم ذو ماء مات ومعه جنب إلا لخوف عطش ككونه لهما وضمن
قيمته . وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد .

فصل

إن خيف غسل جرح كالتيمم
مسح ثم جبيرته ثم عصابته كفصد ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة

جبيرة ثم عصابة وإن بغسل أو بلا طهر وانتشرت إن صح جل جسده أو أقله
ولم يضر غسله وإلا ففرضه التيمم كأن قل جدا كيد وإن غسل أجزأ
وإن تعذر مسها وهي بأعضاء تيممه تركها وتوضأ وإلا فثالثها
يتيمم إن كثر ورابعها يجمعهما وإن نزعها لدواء أو سقطت وإن
بصلاة قطع وردها ومسح وإن صح غسل ومسح متوضئ رأسه

فصل

الحيض دم كصفرة أو كدرة خرج
بنفسه من قبل من تحمل عادة وإن دفعة وأكثره لمبتدأة نصف
شهر كأقل الطهر ولمعتادة ثلاثة استظهارا على أكثر عادتها ما لم
تجاوزه ثم هي طاهر ولحامل بعد ثلاثة أشهر النصف
ونحوه وفي ستة فأكثر عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة
كما بعدها أو كالمعتادة قولان وإن تقطع طهر لفقت أيام
الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع
وتصوم وتصلي وتوطأ والمميز بعد طهر تم حيض ولا تستظهر على الأصح
والطهر بجفوف أو قصة وهي أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر
المختار وفي المبتدأة تردد وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر
بل عند النوم والصبح ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما
وطلاقا وبدء عدة ووطء فرج أو تحت إزار ولو بعد نقاء وتيمم
ورفع حدثها ولو جنابة ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومس
مصحف لا قراءة والنفاس دم خرج للولادة ولو بين توأمين وأكثره

إقامة مفردة وثني تكبيرها لفرض وإن قضاء وصحت ولو تركها
عمدا وإن أقامت المرأة سرا فحسن وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة

فصل

شرط لصلاة طهارة حدث وخبث
وإن رعف قبلها ودام أخر لآخر الاختياري وصلى أو فيها وإن عيدا أو
جنازة وظن دوامه له أتمها إن لم يلطخ فرش مسجد وأومأ لخوف
تأذيه أو تلطخ ثوبه لا جسده وإن لم يظن ورشح فتله
بأنامل يسراه فإن زاد عن درهم قطع كأن لطخه أو خشي تلوث مسجد
وإلا فله القطع وندب البناء فيخرج ممسك أنفه ليغسل إن لم يجاوز
أقرب مكان ممكن قرب ويستدبر قبلة بلا عذر ويطأ نجسا ويتكلم
ولو سهوا إن كان بجماعة واستخلف الإمام وفي بناء الفذ
خلاف وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت وأتم مكانه إن ظن فراغ
إمامه وأمكن وإلا فالأقرب إليه وإلا بطلت ورجع إن ظن
بقاءه أو شك ولو بتشهد وفي الجمعة مطلقا لأول الجامع وإلا
بطلتا وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ ظهرا بإحرام وسلم
وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه لا قبله ولا يبني بغيره كظن
فخرج فظهر نفيه ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته وإذا اجتمع
بناء وقضاء لراعف أدرك الوسطيين أو إحداهما أو لحاضر أدرك
ثانية صلاة مسافر أو خوف بحضر قدم البناء وجلس في آخرة الإمام
ولو لم تكن ثانيته

هل ستر عورته بكثيف وإن بإعارة أو طلب أو نجس وحده كحرير
وهو مقدم شرط إن ذكر وقدر وإن بخلوة للصلاة خلاف وهي
من رجل وأمة وإن بشائبة وحرة مع امرأة ما بين سرة وركبة ومع
أجنبي غير الوجه والكفين وأعادت لصدرها وأطرافها
بوقت ككشف أمة فخذا لا رجل ومع محرم غير الوجه والأطراف
وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله
ولا تطلب أمة بتغطية رأس وندب سترها بخلوة ولأم ولد وصغيرة
ستر واجب على الحرة وأعادت إن راهقت للاصفرار ككبيرة إن لم تقنع
كمصل بحرير وإن انفرد أو بنجس بغير أو بوجود مطهر
وإن ظن عدم صلاته وصلى بطاهر لا عاجز صلى عريانا ككشف مشترط
وانتقاب امرأة ككفت كم وشعر لصلاة وتلثم
ككشف مشتر صدرا أو ساقا وصماء بستر وإلا منعت كاحتباء
لا ستر معه وعصى وصحت إن لبس حريرا أو ذهبا أو سرق أو نظر
محرما فيها وإن لم يجد إلا سترا لأحد فرجيه فثالثها يخير ومن
عجز صلى عريانا فإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين وإلا تفرقوا
فإن لم يمكن صلوا قياما غاضين إمامهم وسطهم فإن علمت في
صلاة بعتق مكشوفة رأس أو وجد عريان ثوبا استترا إن قرب وإلا
أعادا بوقت وإن كان لعراة ثوب صلوا أفذاذا ولأحدهم ندب لهم
إعارته

ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فإن شق ففي الاجتهاد نظر
وإلا فالأظهر جهتها اجتهادا كأن نقضت وبطلت إن خالفها
وإن صادف وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وإن بمحمل بدل في نفل
وإن وترا وإن سهل الابتداء لها لا سفينة فيدور معها إن أمكن وهل إن أومأ أو
مطلقا تأويلان ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا إلا لمصر وإن
أعمى وسأل عن الأدلة وقلد غيره مكلفا عارفا أو محرابا فإن لم يجد
أو تحير مجتهد تخير ولو صلى أربعا لحسن واختير وإن تبين خطأ بصلاة
قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانها وبعدها أعاد في الوقت
المختار وهل يعيد الناسي أبدا خلاف وجازت سنة فيها وفي الحجر لأي جهة لا
فرض فيعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق وبطل فرض على
ظهرها كالراكب إلا لالتحام أو لخوف من كسبع وإن لغيرها
وإن أمن أعاد الخائف بوقت وإلا لخضخاض لا يطيق النزول به
أو لمرض ويؤديها عليها كالأرض فلها وفيها كراهة
الأخير

فصل فرائض الصلاة

تكبيرة الإحرام وقيام لها إلا لمسبوق فتأويلان وإنما يجزئ
الله أكبر فإن عجز سقط ونية الصلاة المعينة ولفظه واسع
وإن تخالفا فالعقد والرفض مبطل كسلام أو ظنه فأتم بنفل
إن طالت أو ركع وإلا فلا كأن أتم بنفل في نيته أو عزبت أو لم ينو الركعات
أو الأداء أو ضده ونية اقتداء المأموم وجاز له دخول على ما أحرم

به الإمام وبطلت بسبقها إن كبر وإلا فخلاف. وفاتحة بحركة
لسان على إمام وفذ وإن لم يسمع نفسه. وقيام لها فيجب تعلمها
إن أمكن وإلا ائتم فإن لم يمكنا فالمختار سقوطهما. وندب فصل
بين تكبيره وركوعه. وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل
خلاف. وإن ترك آية منها سجد. وركوع تقرب فيه راحتاه
من ركبتيه وندب تمكينهما منهما ونصبهما. ورفع منه وسجود
على جبهته وأعاد لترك أنفه بوقت. وسن على أطراف قدميه
وركبتيه كيديه على الأصح. ورفع منه وجلوس لسلام. وسلام
عرف بأل وفي اشتراط نية الخروج به خلاف وأجزأ في تسليمة الرد
سلام عليكم وعليكم السلام. وطمأنينة. وترتيب أداء. واعتدال
على الأصح والأكثر على نفيه.

فصل

وسننها سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية. وقيام لها. وجهر
أقله أن يسمع نفسه ومن يليه. وسر بمحلهما. وكل تكبيرة إلا الإحرام
وسمع الله لمن حمده لإمام وفذ. وكل تشهد. والجلوس
الأول والزائد على قدر السلام من الثاني. وعلى الطمأنينة. ورد
مقتد على إمامه ثم يساره وبه أحد. وجهر بتسليمة التحليل فقط.
وإن سلم على اليسار ثم تكلم لم تبطل. وسترة لإمام وفذ إن خشيا
مرورا بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع لا دابة
وحجر واحد وخط وأجنبية وفي المحرم قولان. وأثم مار له مندوحة

وأثم مار له مندوحة ومصل تعرض. وإنصات مقتد ولو سكت إمامه.
وندب إن أسر كرفع يديه مع إحرامه حين شروعه. وتطويل قراءة
صبح والظهر تليها. وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء.
وثانية عن أولى وجلوس أول. وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد. وتسبيح
بركوع وسجود. وتأمين فذ مطلقا وإمام بسر ومأموم بسر أو جهر
إن سمعه على الأظهر. وإسرارهم به. وقنوت سرا بصبح فقط. وقبل
الركوع. ولفظه وهو اللهم إنا نستعينك إلى آخره. وتكبيره في
الشروع إلا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله. والجلوس كله بإفضاء
اليسرى للأرض واليمنى عليها وإبهامها للأرض. ووضع يديه على
ركبتيه بركوعه ووضعهما حذو أذنيه أو قربهما بسجوده. ومجافاة
رجل فيه بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه. والرداء. وسدل يديه. وهل
يجوز القبض في النفل أو إن طول وهل كراهته في الفرض للاعتماد
أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات. وتقديم يديه
في سجوده وتأخيرهما عند القيام. وعقد يمناه في تشهديه
الثلاثة مادا المسبحة والإبهام وتحريكها دائما. وتيامن بالسلام
ودعاء بتشهد ثان. وهل لفظ التشهد والصلاة على نبيه صلى
الله عليه وسلم سنة أو فضيلة خلاف. ولا بسملة فيه. وجازت
كتعوذ بنفل وكرها بفرض كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة وأثنائها
وأثناء سورة وركوع وقبل تشهد وبعد سلام إمامه وتشهد أول لا بين

سجدتيه. ودعاء بما أحب وإن لدنيا وسمى من أحب ولو قال يا فلان فعل
الله بك كذا لم تبطل. وكره سجود على ثوب لا حصير وتركه أحسن
ورفع موم ما يسجد عليه. وسجود على كور عمامة أو طرف كم. ونقل حصباء
من ظل له بمسجد. وقراءة بركوع أو سجود. ودعاء خاص أو بعجمية لقادر
والتفات. وتشبيك أصابع. وفرقعتها. وإقعاء. وتخصر. وتغميض
بصره. ورفعه رجلا. أو وضع قدم على أخرى. وإقرانهما. وتفكر بدنيوي
وحمل شيء بكم أو فم. وتزويق قبلة. وتعمد مصحف فيه ليصلي له. وعبث
بلحيته أو غيرها. كبناء مسجد غير مربع. وفي كره الصلاة به قولان

فصل يجب بفرض قيام إلا لمشقة

أو لخوفه به فيها أو قبل ضررا كالتيمم كخروج ريح. ثم استناد لا لجنب
وحائض. ولهما أعاد بوقت. ثم جلوس كذلك. وتربع كالمتنفل. وغير
جلسته بين سجدتيه. ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت. وإلا كره. ثم ندب
على أيمن ثم أيسر ثم ظهر. وأومأ عاجز إلا عن القيام ومع الجلوس
أومأ للسجود منه. وهل يجب فيه الوسع ويجزئ إن سجد على أنفه
تأويلان. وهل يومئ بيديه أو يضعهما على الأرض وهو المختار
كحسر عمامته بسجود تأويلان. وإن قدر على الكل وإن سجد
لا ينهض أتم ركعة ثم جلس. وإن لم يقدر إلا على نية أو مع إيماء بطرف
فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب. وجاز قدح عين
أدى لجلوس لا استلقاء فيعيد أبدا وصحح عذره أيضا. ولمريض ستر

نجس بطاهر ليصلي كالصحيح على الأرجح. ولمتنفل جلوس ولو في
أثنائها إن لم يدخل على الإتمام لا اضطجاع. وإن أولا

فصل

وجب قضاء فائتة مطلقا. ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا. والفوائت
في أنفسها. ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها. وهل أربع أو خمس
خلاف. فإن خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة. وفي إعادة مأمومه
خلاف. وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع إن ركع
وإمام ومؤتمه لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة. وكمل فذ بعد شفع
من المغرب كثلاث من غيرها. وإن جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا
وإن علمها دون يومها صلاها ناويا له. وإن نسي صلاة وثانيتها صلى ستا
وندب تقديم ظهر. وفي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها كذلك يثني بالمنسي
وصلى الخمس مرتين. وفي سادستها وحادية عشرتها. وفي صلاتين
من يومين معينتين لا يدري السابقة صلاهما وأعاد المبتدأة. ومع
الشك في القصر أعاد إثر كل حضرية سفرية. وثلاثا كذلك سبعا
وأربعا ثلاث عشرة. وخمسا إحدى وعشرين. وصلى في ثلاث مرتبة من
يوم لا يعلم الأولى سبعا وأربعا ثمانيا وخمسا تسعا

فصل سن لسهو وإن تكرر

بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه وبالجامع في
الجمعة. وأعاد تشهده كترك جهر وسورة بفرض وتشهدين. وإلا
فبعده كمتم لشك ومقتصر على شفع شك أهو به أو بوتر أو [illegible]

بسر بعض أو استنكحه الشك ولهى عنه كطول بمحل لم يشرع به على
الأظهر وإن بعد شهر بإحرام وتشهد وسلام جهرا وصح إن قدم أو
أخر لا إن استنكحه السهو ويصلح أو شك هل سها أو سلم أو سجد
واحدة في شكه فيه هل سجد اثنتين أو زاد سورة في أخرييه أو خرج
من سورة لغيرها أو قاء غلبة أو قلس ولا لفريضة وغير مؤكدة كتشهد
ويسير جهر أو سر وإعلان بكآية وإعادة سورة فقط لهما وتكبيرة
وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده أو عكسه تأويلان ولا لإدارة مؤتم
وإصلاح رداء أو سترة سقطت أو كمشي صفين لسترة أو فرجة أو
دفع مار أو ذهاب دابة وإن بجنبه أو بعدت وفتح على إمامه إن وقف
وسد فيه لتثاؤب ونفث بثوب لحاجة كتنحنح والمختار عدم الإبطال
به لغيرها وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة ولا يصفقن وكلام لإصلاحها
بعد سلام ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن إلا لكثرتهم جدا
ولا لحمد عاطس أو مبشر وندب تركه ولا لجائز كإنصات قل لمخبر
وترويح رجليه وقتل عقرب تريده وإشارة لسلام أو حاجة لا على
مشمت كأنين لوجع وبكاء تخشع وإلا فكالكلام كسلام على
مفترض ولا لتبسم وفرقعة أصابع والتفات بلا حاجة وتعمد
بلع ما بين أسنانه وحك جسده وذكر قصد التفهيم به بمحله
وإلا بطلت كفتح على من ليس معه في صلاة على الأصح وبطلت
بقهقهة وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك كتكبيره للركوع

للركوع بلا نية إحرام وذكر فائتة وبحدث وبسجوده لفضيلة أو لتكبيرة
وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت وبزيادة أربع كركعتين
في الثنائية وبتعمد كسجدة أو نفخ أو أكل أو شرب أو قيء أو كلام وإن بكره
أو وجب لإنقاذ أعمى إلا لإصلاحها فبكثيره وبسلام وأكل وشرب
وفيها إن أكل أو شرب انجبر وهل اختلاف أو لا للسلام في الأولى أو
للجمع تأويلان وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه كمسلم شك في الإتمام ثم
ظهر الكمال على الأظهر وبسجود المسبوق مع الإمام بعديا أو قبليا
إن لم يلحق ركعة وإلا سجد ولو ترك إمامه أو لم يدرك موجبه وأخر البعدي
ولا سهو على مؤتم حالة القدوة وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال لا
أقل فلا سجود وإن ذكره في صلاة وبطلت فكذاكرها
وإلا فكبعض فمن فرض إن أطال القراءة أو ركع وبطلت وأتم النفل
وقطع غيره وندب الإشفاع إن عقد ركعة وإلا رجع بلا سلام ومن
نفل في فرض تمادى إلا كتبين نفل إلا أنها لنا أو ركع وبتعمد تشهد
أولا ولا سجود خلافا وبترك ركن وطال كشرط وتداركه إن لم
يسلم ولم يعقد ركوعا وهو رفع الرأس إلا لترك ركوع فبالانحناء
كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض وإقامة مغرب
عليه وهو بها وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد بإحرام ولم تبطل
بتركه وجلس له على الأظهر وأعاد تارك السلام التشهد وسجد
إن انحرف عن القبلة ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض

بمبتدئه وبين كتشهده وأسجد وإلا بطلت ولا تبطل إن رجع ولو استقل وتبعه
مأمومه وسجد بعده كنفل لم يعقد ثالثته وإلا كمل أربعا وفي
الخامسة مطلقا وسجد قبله فيهما وتارك ركوع يرجع قائما وندب
أن يقرأ وسجدة يجلس لا سجدتين ولا يجبر ركوع أولاه بسجود
ثانيته وبطل بأربع سجدات من أربع ركعات الأول ورجعت
الثانية أولى ببطلانها لفذ وإمام وإن شك في سجدة لم يدر محلها سجدها
وفي الأخيرتين يأتي بركعة وفي قيام ثالثة بثلاث وفي رابعة بركعتين
وتشهد وإن سجد إمام سجدة لم يتبع وسبح به فإن خيف عقده قاموا
فإذا جلس قاموا كقعوده بثالثة فإذا سلم أتوا بركعة وأمهم
أحدهم وسجدوا قبله وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه
اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها أو سجدة فإن لم يطمع
فيها قبل عقد إمامه تمادى وقضى ركعة وإلا سجدها ولا سجود
عليه إن تيقن وإن قام إمام لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها
يجلس وإلا اتبعه فإن خالف عمدا بطلت فيهما لا سهوا فيأتي
الجالس بركعة ويعيدها المتبع وإن قال قمت لموجب صح لمن لزمه
اتباعه وتبعه ولمقابله إن سبح كمتبع تأول وجوبه على المختار
لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع ولم يتبع ساهيا
فيأتي بها وهل كذا إن لم يعلم أو يجوز إلا أن يجمع مأمومه على نفي
الموجب قولان وتارك سجدة من كأولاه لا تجزيه الخامسة إن تعمدها

فصل سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام قارئ ومستمع فقط إن جلس
ليتعلم ولو ترك القارئ إن صلح ليؤم ولم يجلس ليسمع في إحدى عشرة
لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم وهل سنة أو فضيلة خلاف
وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة وص وأناب وفصلت تعبدون
وكره سجود شكر أو زلزلة وجهر بمسجد وقراءة بتلحين كجماعة
وجلوس لها لا لتعليم وأقيم القارئ في المسجد يوم خميس أو غيره
وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان وإقامة قارئ
غيره ومجاوزها للمتطهر وقت جواز وإلا فهل يجاوز محلها أو الآية
تأويلان واقتصار عليها وأول بالكلمة والآية قال وهو الأشبه
وتعمدها بفريضة أو خطبة لا نفل مطلقا وإن قرأها في فرض سجد لا خطبة
وجهر إمام السرية وإلا اتبع ومجاوزها بيسير يسجد وبكثير يعيدها
بالفرض ما لم ينحن وبالنفل في ثانيته ففي فعلها قبل الفاتحة قولان
وإن قصدها فركع سهوا اعتد به عند مالك ولا سهو بخلاف تكريرها
أو سجود قبلها سهوا فالأول المذهب تكرير إن كرر حزبا إلا
المعلم والمتعلم فأول مرة وندب لساجد الأعراف قراءة قبل ركوعه
ولا يكفي عنها ركوع وإن تركها وقصده صح وكره وسهوا
اعتد به عند مالك لا ابن القاسم فيسجد إن اطمأن به

فصل ندب نفل وتأكد بعد مغرب
كظهر وقبلها كعصر بلا حد والضحى وسر به نهارا وجهر

ليلا وتأكد بوتر وتحية مسجد وجاز ترك مار وتأدت بفرض وبدء
بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم وإيقاع نفل
به بمصلاه عليه السلام والفرض بالصف الأول وتحية مسجد
مكة الطواف وتراويح وانفراد فيها إن لم تعطل المساجد والختم
فيها وسورة تجزئ ثلاث وعشرون ثم جعلت ستا وثلاثين وخفف
مسبوقها ثانيته ولحق وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر
بإخلاص ومعوذتين إلا لمن له حزب فمنه فيهما وفعله لمنتبه
آخر الليل ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز وعقيب شفع منفصل
بسلام إلا لاقتداء بواصل وكره وصله ووتر بواحدة وقراءة
ثان من غير انتهاء الأول ونظر بمصحف في فرض أو أثناء نفل لا أوله
وجمع كثير لنفل أو بمكان مشتهر وإلا فلا وكلام بعد صبح
لقرب الطلوع لا بعد فجر وضجعة بين صبح وركعتي الفجر والوتر
سنة آكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء ووقته بعد عشاء
صحيحة وشفق للفجر وضروريه للصبح وندب قطعها له لفذ لا
مؤتم وفي الإمام روايتان وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه
لا لثلاث وللخمس صلى الشفع ولو قدم ولسبع زاد الفجر وهي رغيبة
تفتقر لنية تخصها ولا تجزئ إن تبين تقدم إحرامها للفجر ولو بتحر وندب
الاقتصار على الفاتحة وإيقاعها بمسجد ونابت عن التحية وإن فعلها
ببيته لم يركع ولا يقضى غير فرض إلا هي فللزوال وإن أقيمت

وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه ركعها إن لم يخف فوات
ركعة وهل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام قولان فصل
الجماعة بفرض غير جمعة سنة ولا تتفاضل وإنما يحصل فضلها
بركعة وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة أن يعيد مفوضا مأموما
ولو مع واحد غير مغرب كعشاء بعد وتر فإن أعاد ولم يعقد قطع
وإلا شفع وإن أتم ولو سلم أتى برابعة إن قرب وأعاد مؤتمه أفذاذا
وإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت ولا يطال ركوع لداخل
والإمام الراتب كجماعة ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة وإن أقيمت وهو
في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة وإلا أتم النافلة أو فريضة
غيرها وإلا انصرف في الثالثة عن شفع كالأولى إن عقدها والقطع
بسلام أو مناف وإلا أعاد وإن أقيمت بمسجد على محصل الفضل وهو
به خرج ولم يصلها ولا غيرها وإلا لزمته كمن لم يصلها وببيته يتمها
وبطلت باقتداء بمن بان كافرا أو امرأة أو خنثى أو مجنونا أو فاسقا
بجارحة أو مأموما أو محدثا إن تعمد أو علم مؤتمه وبعاجز عن ركن
أو علم إلا كالقاعد بمثله فجائز أو بأمي إن وجد قارئ
أو قارئ بكقراءة ابن مسعود أو عبد في جمعة أو صبي في فرض وبغيره تصح وإن لم تجز
وهل بلاحن مطلقا أو في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد وظاء خلاف
وأعيد بوقت في كحروري وكره أقطع وأشل وأعرابي لغيره وإن
أقرأ وذي سلس وقروح لصحيح وإمامة من يكره وترتب خصي ومأبون

وأعلف وولد زنا ومجهول حال وعبد بفرض وصلاة بين الأساطين
أو أمام الإمام بلا ضرورة واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها
كأبي قبيس وصلاة رجل بين نساء وبالعكس وإمامة بمسجد بلا رداء
وتنفله بمحرابه وإعادة جماعة بعد الراتب وإن أذن وله الجمع إن
جمع غيره قبله إن لم يؤخر كثيرا وخرجوا إلا بالمساجد الثلاثة فيصلون بها
أفذاذا إن دخلوها وقتل كبرغوث بمسجد وفيها يجوز طرحها خارجه
واستشكل وجاز اقتداء بأعمى ومخالف في الفروع وألكن ومحدود
وعنين ومجذم إلا أن يشتد فلينح وصبي بمثله وعدم إلصاق من
على يمين الإمام أو يساره بمن حذوه وصلاة منفرد خلف صف
ولا يجذب أحدا وهو خطأ منهما وإسراع لها بلا خبب وقتل عقرب
أو فأر بمسجد وإحضار صبي به لا يعبث ويكف إذا نهي وبصق به إن
حصب أو تحت حصيره ثم قدمه ثم يمينه ثم أمامه وخروج متجالة
لعيد واستسقاء وشابة لمسجد ولا يقضى على زوجها به واقتداء
ذوي سفن بإمام وفصل مأموم بنهر صغير أو طريق وعلو مأموم
ولو بسطح لا عكسه وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر إلا بكشبر
وهل يجوز إن كان مع الإمام طائفة كغيرهم تردد ومسمع واقتداء
به أو برؤية وإن بدار وشرط الاقتداء نيته بخلاف الإمام ولو بجنازة
إلا جمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا كفضل الجماعة واختار في
الأخير خلاف الأكثر ومساواة في الصلاة وإن بأداء وقضاء

أو بظهرين من يومين إلا نفلا خلف فرض ولا ينتقل منفرد لجماعة
كالعكس وفي مريض اقتدى بمثله فصح قولان ومتابعة في إحرام
وسلام فالمساواة وإن بشك في المأمومية مبطلة لا المساوقة
كغيرهما لكن سبقه ممنوع وإلا كره وأمر الرافع بعوده
إن علم إدراكه قبل رفعه لا إن خفض وندب تقديم سلطان ثم رب
منزل والمستأجر على المالك وإن عبدا كامرأة واستخلفت ثم زائد
فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن إسلام ثم بنسب ثم بخلق
ثم بخلق ثم بلباس إن عدم نقص منع أو كره واستنابة الناقص كوقوف
ذكر عن يمينه واثنين خلفه وصبي عقل القربة كالبالغ ونساء خلف
الجميع ورب الدابة أولى بمقدمها والأورع والعدل والحر والأب
والعم على غيرهم وإن تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا وكبر
المسبوق لركوع أو سجود بلا تأخير لا لجلوس وقام بتكبير إن
جلس في ثانيته إلا مدرك التشهد وقضى القول وبنى الفعل وركع
من خشي فوات ركعة دون الصف إن ظن إدراكه قبل الرفع يدب
كالصفين لآخر فرجة قائما أو راكعا لا ساجدا أو جالسا وإن شك
في الإدراك ألغاها وإن كبر لركوع ونوى بها العقد أو نواهما أو لم ينوهما
أجزأ وإن لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط وفي تكبير السجود تردد
وإن لم يكبر استأنف فصل ندب لإمام
خشي تلف مال أو نفس أو منع الإمامة لعجز أو الصلاة برعاف أو

سبق حدث أو ذكره استخلاف وإن بركوع أو سجود . ولا تبطل إن
رفعوا برفعه قبله . ولهم إن لم يستخلف ولو أشار لهم بالانتظار
واستخلاف الأقرب . وترك كلام في كحدث وتأخر مؤتما في
العجز . ومسد أنفه في خروجه وتقدمه إن قرب وإن بجلوسه . وإن
تقدم غيره صحت كأن استخلف مجنونا . لم يقتدوا به أو أتموا
وحدانا أو بعضهم أو بإمامين إلا الجمعة وقرأ من انتهاء الأول وابتدأ
بسرية إن لم يعلم وصحة بإدراك ما قبل الركوع وإلا فإن صلى لنفسه
أو بنى بالأول أو الثانية صحت وإلا فلا كعود الإمام لإتمامها
وإن جاء بعد العذر فكأجنبي . وجلس لإسلامه المسبوق كأن سبق
هو لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذر مسلم أو جهل فيسلم المسافر
ويقوم غيره للقضاء وإن جهل ما صلى أشار فأشاروا وإلا سبح به
وإن قال للمسبوق أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه
وسجد قبله إن لم تتمحض زيادة بغير صلاة إمامه . فصل
سن لمسافر غير عاص به ولاه أربعة برد ولو ببحر ذهابا قصدت
دفعة إن عدى البلدي البساتين المسكونة وتؤولت أيضا على
مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة والعمودي حلته وانفصل
غيرهما قاصر عنه وقبله أو قاربته فيه وإن نوت بأهلها الى
البدوي إلا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه ولا راجع
لدونها ولو لشيء نسيه ولا عادل عن قصير بلا عذر ولا هائم

وطالب رعي إلا أن يعلم قطع المسافة قبله . ولا منفصل
ينتظر رفقة إلا أن يجزم بالسير دونها وقطعه دخول بلده وإن بريح
إلا متوطن كمكة ورفض سكناها ورجع ناويا السفر . وقطعه
دخول وطنه أو مكان زوجة دخل بها فقط وإن بريح غالبة . ولا
دخوله ولا تثنيه وبينه وبينه المسافة . ونية إقامة أربعة أيام صحاح
ولو بخلاله إلا العسكر بدار الحرب أو العلم بها عادة لا الإقامة
وإن تأخر سفره . وإن نواها بصلاة شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية
وبعدها أعاد في الوقت . وإن اقتدى مقيم به فكل على سنته وكره
كعكسه وتأكد وتبعه ولم يعد . وإن أتم مسافر نوى إتماما فإن سهوا
سجد والأصح إعادته كمأمومه بوقت والأرجح الضروري إن تبعه وإلا
بطلت كأن قصر عمدا . وسهوا أو جهلا ففي الوقت . وسبح مأمومه
ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه وأتم غيره بعده أفذاذا وأعاد
فقط بالوقت . وإن ظنهم سفرا فظهر خلافه أعاد أبدا إن كان
مسافرا كعكسه . وفي ترك نية القصر والإتمام تردد
وندب تعجيل الأوبة والدخول ضحى . ورخص له جمع الظهرين ببر
وإن قصر ولم يجد بلا كره وفيها شرط الجد لإدراك أمر بمنهل
زالت به وبه نوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار أخر العصر
وبعده خير فيها . وإن زالت راكبا أخرهما إن نوى الاصفرار أو
قبله وإلا ففي وقتيهما كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون وللصحيح

بخلافه وهل العشاءان كذلك تأويلان وقدم خائف الإغماء والنافض
والميد وإن سلم أو قدم ولم يرتحل أو ارتحل قبل الزوال ونزل عنده جمع
أعاد الثانية بالوقت وفي جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر أو
طين مع ظلمة لا طين أو ظلمة أذن للمغرب كالعادة وأخر قليلا
ثم صليا ولاء إلا قدر أذان منخفض بمسجد وإقامة ولا تنفل بينهما
ولم يمنعه ولا بعدهما وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء ولمعتكف
بالمسجد كأن انقطع المطر بعد الشروع لا إن فرغوا فيؤخر للشفق
إلا بالمساجد الثلاثة ولا إن حدث السبب بعد الأولى ولا المرأة
والضعيف ببيتهما ولا منفرد بمسجد كجماعة لا حرج عليهم

فصل شرط الجمعة وقوع كلها
بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل إن أدرك ركعة من العصر
وصحح أو لا روايتان عليهما باستيطان بلد أو أخصاص لا خيم وبجامع
مبني متحد والجمعة للعتيق وإن تأخر أداء لا ذي بناء خف وفي
اشتراط سقفه وقصد تأبيدها بها وإقامة الخمس تردد وصحت
برحبته وطرق متصلة به إن ضاقت أو اتصلت الصفوف لا انتفيا
كبيت القناديل وسطحه ودار وحانوت وبجماعة تتقرى بهم قرية
أولا بلا حد وإلا فتجوز بباقين لسلامها بإمام مقيم
إلا الخليفة يمر بقرية جمعة ولا تجب عليه وبغيرها تفسد عليه
وعليهم وبكونه الخاطب إلا لعذر ووجب انتظاره لعذر قرب

على الأصح وبخطبتين قبل الصلاة مما تسميه العرب خطبة تحضرهما
الجماعة واستقبله غير الصف الأول وفي وجوب قيامه لهما تردد
ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر المتوطن وإن بقرية نائية بكفرسخ
من المنار كأن أدرك المسافر النداء قبله أو صلى الظهر ثم قدم أو بلغ
أو زال عذره لا بالإقامة إلا تبعا وندب تحسين هيئة وجميل ثياب وطيب
ومشي وتهجير وإقامة أهل السوق مطلقا بوقتها وسلام خطيب
لخروجه لا صعوده وجلوسه أولا وبينهما وتقصيرهما والثانية
أقصر ورفع صوته واستخلافه لعذر حاضرها وقراءة فيهما
وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ اذكروا الله يذكركم وتوكؤ
على كقوس وقراءة الجمعة وإن لمسبوق وهل أتى أو أجاز بالثانية
سبح أو المنافقون وحضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر أذن سيدهما
وأخر الظهر راج زوال عذره وإلا فله التعجيل وغير المعذور إن صلى
الظهر مدركا لركعة لم يجزه ولا يجمع الظهر إلا ذو عذر واستؤذن
إمام ووجبت إن منع وأمنوا وإلا لم تجز وسن غسل متصل بالرواح
ولو لم تلزمه وأعاد إن تغذى أو نام اختيارا لا لأكل خف وجاز تخط
قبل جلوس الخطيب واحتباء فيها وكلام بعدها للصلاة وخروج
كمحدث بلا إذن وإقبال على ذكر قل سرا كتأمين وتعوذ عند السبب
كحمد عاطس سرا ونهي خطيب أو أمره وإجابته وكره ترك طهر
فيهما والعمل يومها وبيع كعبد بسوق وقتها وتنفل إمام

قبلها أو جالس عند الأذان وحضور شابة وسفر بعد الفجر وجاز
قبله وحرم بالزوال ككلام في خطبته بقيامه وبينهما ولو لغير سامع
إلا أن يلغو على المختار وكسلام ورده ونهي لاغ وحصبه أو إشارة
له وابتداء صلاة بخروجه وإن لداخل ولا يقطع إن دخل وفسخ بيع
وإجارة وتولية وشركة وإقالة وشفعة بأذان ثان فإن فات فالقيمة
حين القبض كالبيع الفاسد لا نكاح وهبة وصدقة وعذر تركها
والجماعة شدة وحل ومطر أو جذام ومرض وتمريض وإشراف قريب
ونحوه وخوف على مال أو حبس أو ضرب والأظهر والأصح أو حبس معسر
وعري ورجاء عفو قود وأكل كثوم كريح عاصفة بليل لا عرس
أو عمى أو شهود عيد وإن أذن الإمام

فصل

رخص لقتال جائز أمكن تركه لبعض قسمهم وإن وجاه القبلة أو على
دوابهم قسمين وعلمهم وصلى بأذان وإقامة بالأولى في الثنائية ركعة
وإلا فركعتين ثم قام ساكتا أو داعيا أو قارئا في الثنائية وفي قيامه
بغيرها تردد وأتمت الأولى وانصرفت ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم
فأتموا لأنفسهم ولو صلوا بإمامين أو بعض فذا جاز وإن لم يمكن
أخروا لآخر الاختياري وصلوا إيماء كأن دهمهم عدو بها
وحل للضرورة مشي وركض وطعن وعدم توجه وكلام وإمساك
ملطخ وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن وبعدها لا إعادة كسواد ظن عدوا
فظهر نفيه وإن سها مع الأولى سجدت بعد إكمالها وإلا سجدت

سجدت القبلي معه والبعدي بعد القضاء وإن صلى في ثلاثية أو رباعية
بكل ركعة بطلت الأولى والثالثة في الرباعية كغيرهما على
الأرجح وصحح خلافه

فصل

سن لعيد ركعتان لمأمور الجمعة من حل النفل للزوال ولا ينادى الصلاة
جامعة وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام ثم بخمس غير القيام
موالى إلا بتكبير المؤتم بلا قول وتحراه مؤتم لم يسمع وكبر ناسيه
إن لم يركع وسجد بعده وإلا تمادى وسجد غير المؤتم قبله ومدرك
القراءة يكبر فمدرك الثانية يكبر خمسا ثم سبعا بالقيام وإن فاتت
قضى الأولى بست وهل بغير القيام تأويلان وندب إحياء ليلته وغسل
وبعد الصبح وتطيب وتزين وإن لغير مصل ومشي في ذهابه وفطر قبله
في الفطر وتأخيره في النحر وخروج بعد الشمس وتكبير فيه حينئذ
لا قبله وصحح خلافه وهل لمجيء الإمام أو لقيامه للصلاة تأويلان
ونحره أضحيته بالمصلى وإيقاعها به إلا بمكة ورفع يديه في
أولاه فقط وقراءتها بكسبح والشمس وخطبتان كالجمعة
وسماعهما واستقباله وبعديتهما وأعيدتا إن قدمتا واستفتاح
بتكبير وتخللهما به بلا حد وإقامة من لم يؤمر بها أو فاتته وتكبيره
إثر خمس عشرة فريضة وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر
لا نافلة ومقضية فيها مطلقا وكبر ناسيه إن قرب والمؤتم إن تركه
إمامه ولفظه وهو الله أكبر ثلاثا وإن قال بعد تكبيرتين لا إله

إلا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن وكره تنفل بمصلى قبلها
وبعدها لا بمسجد فيهما

فصل

سن وإن لعمودي ومسافر لم يجد سيره لكسوف الشمس ركعتان
سرا بزيادة قيامين وركوعين وركعتان ركعتان لخسوف قمر
كالنوافل جهرا بلا جمع وندب بالمسجد وقراءة البقرة ثم مواليتها
في القيامات ووعظ بعدها وركع كالقراءة وسجد كالركوع
ووقتها كالعيد وتدرك الركعة بالركوع ولا تكرر وإن
انجلت في أثنائها ففي إتمامها كالنوافل قولان وقدم فرض خيف فواته
ثم كسوف ثم عيد وأخر الاستسقاء ليوم آخر

فصل سن الاستسقاء لزرع أو شرب بنهر أو غيره
وإن بسفينة ركعتان جهرا وكرر إن تأخر وخرجوا ضحى مشاة
ببذلة وتخشع مشايخ ومتجالة وصبية لا من لا يعقل منهم وبهيمة
وحائض ولا يمنع ذمي وانفرد لا بيوم ثم خطب كالعيد وبدل
التكبير بالاستغفار وبالغ في الدعاء آخر الثانية مستقبلا ثم
حول رداءه يمينه يساره بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعودا
وندب خطبة بالأرض وصيام ثلاثة قبله وصدقة ولا يأمر بهما
الإمام بل بتوبة ورد تبعة وجاز تنفل قبلها وبعدها واختار
إقامة غير المحتاج لمحتاج قال وفيه نظر

فصل

في وجوب غسل الميت بمطلق ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه وكفنه

وهبة ٣

وفقه الله تعالى بهوا المغاربة من الأزهر المعمور بالعلم الشريف

وصبية لا من لا يعقل منهم وبهيمة وحائض ولا يمنع ذمي وانفرد
لا بيوم ثم خطب كالعيد وبدل التكبير بالاستغفار وبالغ في الدعاء
آخر الثانية مستقبلا ثم حول رداءه يمينه يساره بلا تنكيس
وكذا الرجال فقط قعودا وندب خطبة بالأرض وصيام ثلاثة
قبله وصدقة ولا يأمر بهما الإمام بل بتوبة ورد تبعة وجاز تنفل
قبلها وبعدها واختار إقامة غير المحتاج لمحتاج قال وفيه نظر

فصل في وجوب غسل الميت بمطلق ولو بزمزم والصلاة
عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما خلاف وتلازما وغسل كالجنابة
تعبدا بلا نية وقدم الزوجان إن صح النكاح إلا أن يفوت فاسده
بالقضاء وإن رقيقا أذن سيده أو قبل بناء أو بأحدهما عيب
أو وضعت بعد موته والأحب نفيه إن تزوج أخته أو تزوج
غيرها لا رجعية وكتابية إلا بحضرة مسلم وإباحة الوطء للموت
برق تبيح الغسل من الجانبين ثم أقرب أوليائه ثم أجنبي ثم امرأة
محرم وهل تستره أو عورته تأويلان ثم يمم لمرفقيه كعدم الماء
وتقطيع الجسد وتزليعه وصب على مجروح أمكن ماء كمجدور
إن لم يخف تزلعه والمرأة أقرب امرأة ثم أجنبية ولف شعرها
ولا يضفر ثم محرم فوق ثوب ثم يممت لكوعيها وستر من سرته لركبته
وإن زوجا وركنها النية وأربع تكبيرات وإن زاد لم ينتظر
والدعاء ودعا بعد الرابعة على المختار وإن والى أو سلم بعد
ثلاث أعاد وإن دفن فعلى القبر وتسليمة خفيفة وسمع الإمام
من يليه وصبر المسبوق للتكبير ودعا إن ترك وإلا والى
وكفن بملبوسه لجمعة وقدم كمؤنة الدفن على دين غير المرتهن
ولو سرق ثم إن وجد وعوض ورث إن فقد الدين كأكل السبع
الميت وهو على المنفق بقرابة أو رق لا زوجية والفقير من بيت
المال وإلا فعلى المسلمين **وندب** تحسين ظنه بالله تعالى

وتقبيله عند احضاره على أيمن ثم ظهر وتجنب حائض وجنب له
وتلقينه الشهادة وتغميضه وشد لحييه إذا قضى وتليين مفاصله
برفق ورفعه عن الارض وستره بثوب ووضع ثقيل على بطنه وإسراع
تجهيزه الا الغرق وللغسل سدر وتجريده ووضعه على مرتفع
وإيتاره كالكفن لسبع ولم يعد كالوضوء لنجاسة وغسلت وعصر
بطنه برفق وصب الماء في غسل مخرجيه بخرقة وله الافضاء إن اضطر
وتوضئته وتعهد اسنانه وانفه بخرقة وامالة راسه لمضمضة
وعدم حضور غير معين وكافور في الاخيرة ونشف واغتسال
غاسله وبياض الكفن وتجميره وعدم تاخيره عن الغسل والزيادة
عن الواحدة ولا يقضى بالزائد ان شح الوارث الا ان يوصي ففي ثلثه
وهل الواجب ثوب يستره او ستر العورة والباقي سنة خلاف
ووتره والاثنان على الواحد والثلاثة على الاربعة وتقميصه وتعميمه
وعذبة فيها وأزرة ولفافتان والسبع للمرأة وحنوط داخل
كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده
وحواسه ومراقه وان محرما ومعتدة ولا يتوليانه ومشي مشيع
وإسراعه وتقدمه وتاخر راكب وامرأة وسترها بقبة ورفع
اليدين باولى التكبير وابتداء بحمد وصلاة على نبيه عليه الصلاة
والسلام وإسرار دعاء ورفع صغير على أكف ووقوف امام
بالوسط ومنكبي المرأة وراس الميت عن يمينه ورفع قبر
كشبر مسنما وتؤولت أيضا على كراهته فيسطح وحثو قريب
فيه ثلاثا وتهيئة طعام لأهله وتعزية وعدم عمقه
واللحد وضجع فيه على أيمن مقبلا وتدورك ان خولف بالحضرة
كتنكيس رجليه وكتركه الغسل ودفن من أسلم بمقبرة الكفار
ان لم يخف التغير وسده بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم آجر ثم قصب
وسن التراب اولى من التابوت وجاز غسل امرأة ابن كسبع

ورجل

ورجل كرضيعة والماء المسخن وعدم الدلك لكثرة الموتى وتكفين
بملبوس او مزعفر او مورس وحمل غير اربعة وبدء باي ناحية
والمعين مبتدع وخروج متجالة او ان لم يخش منها الفتنة
في كأب وزوج وابن وأخ وسبقها وجلوس قبل وضعها ونقل
وان من بدو وبكاء عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح
وجمع اموات بقبر لضرورة وولي القبلة الافضل او بصلاة
يلي الامام رجل فطفل فعبد فخصي فخنثى كذلك وفي الصنف
ايضا الصف وزيارة القبور بلا حد وكره حلق شعره وقلم ظفره
وهو بدعة وضم معه ان فعل ولا تنكأ قروحه ويؤخذ عفوها
وقراءة عند موته كتجمير الدار وبعده وعلى قبره وصياح
خلفها وقول استغفروا لها وانصراف عنها بلا صلاة او بلا اذن
ان لم يطولوا وحملها بلا وضوء وادخاله بمسجد والصلاة عليه
فيه وتكرارها وتغسيل جنب كسقط وتحنيطه وتسميته
وصلاة عليه ودفنه بدار وليس عيبا بخلاف الكبير لا حائض
وصلاة فاضل على بدعي او مظهر كبيرة والامام على من حده
القتل بحد او قود ولو تولاه الناس دونه وان مات قبله فتردد
وتكفين بحرير او نجس وكأخضر ومعصفر امكن غيره وزيادة
رجل على خمسة واجتماع نساء لبكاء وان سرا وتكبير نعش
وفرشه بحرير واتباعه بنار ونداء به بمسجد او بابه لا بكاعلام
بصوت خفي وقيام له وتطيين قبر او تبييضه وبناء عليه او
تحويز وان بوهي به حرم وجاز للتمييز كحجر او خشبة بلا
نقش ولا يغسل شهيد معترك فقط ولو ببلد الاسلام او لم
يقاتل وان اجنب على الاحسن لا ان رفع حيا وان انفذت مقاتله
الا المغمور ودفن بثيابه ان سترته والا زيد بخف وقلنسوة
ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فصه لا درع وسلاح ولا دون الجل

ولا محكوم بكفره وان مقيم ارتد او نواه سابيه الاسلام الا ان
يسلم كأن اسلم وفر من ابويه وان احتلموا غسلوا وكفنوا
وميز المسلم بالنية في الصلاة ولا يسقط لم يستهل ولو تحرك
او عطس او بال او رضع الا ان تحقق الحياة وغسل دمه ولف
بخرقة ووري ولا يصلى على قبر الا ان يدفن بغيرها ولا غائب
ولا تكرر والاولى بالصلاة وصي رجي به ثم الخليفة لا فرعه
الا مع الخطبة ثم اقرب العصبة وافضل ولي ولو ولي المراة وصلى
النساء دفعة وصح ترتيبهن **والقبر** حبس لا يمشى عليه لا ينبش
ولا ينبش مادام به الا ان يشح رب كفن غصبه او قبر بملكه او نسي
معه مال وان كان بما تملك فيه الوقف بقي وعليه قيمته واقله
ما منع رائحته وحرسه ويعزر مال كفن ولو بشاهد ويمين
لا عن جنين وتولى ايما على البعران تحي وان قدر على اخراجه من
محله فعل والنص عدم جواز اكله لمضطر وصح اكله وصح دفنه
مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم ولا تستقبل قبلتنا ولا قبلتهم
ورمي ميت البحر به مكفنا ان لم يرج البر قبل تغيره ولا يعذب
ببكاء لم يوص به ولا يترك مسلم لوليه الكافر ولا تغسل مسلم ابا
كافرا ولا يدخله قبره الا ان يضيع فليواره والصلاة احب
من النفل اذا قام بها الغير ان كان كجار او صالحا

باب تجب زكاة نصاب النعم بملك

وحول كملا وان معلوفة وعاملة ونتاجا لا منها ومن الوحش وضمت
الفائدة له وان قبل حوله بيوم لا لاقل **الابل** في كل خمس
ضائنة ان لم يكن جل غنم البلد المعز وان خالفته والاصح اجزاء
بعير الى خمس وعشرين فبنت مخاض فان لم تكن له سليمة فابن لبون
وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وواحدا
وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون واحدا وتسعين حقتان

ومائة

ومائة واحدا وعشرين الى تسع حقتان او ثلاث بنات لبون الخيار
للساعي وتعين احدهما منفردا ثم في كل عشر يتغير الواجب
في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبنت المخاض الموفية
سنة ثم كذلك. **البقر** في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين
وفي كل اربعين مسنة ذات ثلاث ومائة وعشرون كمائتي الابل
الغنم في اربعين شاة جذع او جذعة ذو سنة ولو معزا وفي
مائة واحدا وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث وفي اربع
مائة اربع ثم لكل مائة شاة ولزم الوسط ولو انفرد الخيار او
الشرار الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة لا الصغيرة وضم بخت
لعراب وجاموس لبقر وضان لمعز وخير الساعي ان وجبت واحدة
وتساويا والا فمن الاكثر وثنتان من كل ان تساويا [illegible]
او الاقل نصاب غير وقص والا فالاكثر وثلاث وتساويا فمنهما
وخير في الثالثة والا فكذلك واعتبر في الرابعة فاكثر كل مائة
وفي اربعين جاموسا وعشرين بقرة منهما ومن هرب بابدال ماشية
اخذ بزكاتها ولو قبل الحول على الارجح وبنى في راجعة بعيب او
فليس كمبدل لماشية تجارة وان دون نصاب لعين او نوعها ولو
لاستهلاك كنصاب قنية لا لمخالفها او راجعة باقالة او بتعين
وخلطاء الماشية كمالك فيما وجب من قدر وسن وصنف
ان نويت وكل حر مسلم ملك نصابا بحول واجتمعا بملك او منفعة في
الاكثر من مراح وماء ومبيت وراع باذنهما وفحل برفق وراجع
المأخوذ منه شريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص لاحدهما
في القيمة كتأول الساعي الاخذ من نصاب لهما او لاحدهما وزاد للخلطة
لا غصبا او لم يكمل لهما نصاب ودون نصاب فالاربعة كمسافر في ثمانين
او بحد فقط ذا اربعين فالخليط الواجب عليه شاة وعلى غيره
نصف بالقيمة وخرج الساعي ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر وهو

شرط وجوبه ان كان ملك وقبله ليستقبل الوارث ولا تبدأ الا ان أوصى
بها ولا تجزئ كمروره بها ناقصة لم ترجع وفيها كملت فان تلف
واخرج أجزأ على المختار والأحسن على الزائد والنفقة لها من
تبدية العام الاول الا ان تنقص الاخذ النصاب او الصفة فيعتبر
كتخلفه عن أقل فكمل وصدق لا ان نقصت هاربا وان زادت له فلكل
مافيه تبدية الاول وهل يصدق قولان وان سأل فنقصت
او زادت فالموجود ان لم يصدق او صدق ونقصت وفي الزائد تردد
وأخذ الخوارج بالماضي الا ان يزعموا الاداء الا ان يخرجوا لمنعها

وفي خمسة أوسق فأكثر وان بأرض خراجية ألف
وستمائة رطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا كل خمسون
وخمسا حبة من مطلق الشعير من حب وتمر فقط منقى مقدر
الجفاف وان لم يجف نصف عشره كزيت ما له زيت وثمن غير ذي
الزيت وما لا يجف وفول أخضر ان سقي بآلة والا فالعشر ولو
اشترى السيح او انفق عليه وان سقي بهما فعلى حكميهما وهل يغلب
الاكثر خلاف وتضم القطاني كقمح وشعير وسلت وان ببلدان
ان زرع احدهما قبل حصاد الاخر فيضم الوسط لهما لا أول لثالث
لا لعلس ودخن وذرة وأرز وهي اجناس والسمسم وبزر الفجل
والقرطم كالزيتون لا الكتان وحسب قشر الأرز والعلس وما
تصدق به واستأجر قتا لا اكل دابة في درسها **والوجوب**
بافراك الحب وطيب الثمر فلا شيء على وارث قبلهما لم يصر له نصاب
والزكاة على البائع بعدهما الا ان يعدم فعلى المشتري والنفقة على
الموهوب المعين بجزء لا المساكين او بكيل فعلى الميت وإنما يخرص
التمر والعنب اذا حل بيعهما واختلفت حاجة اهلهما نخلة نخلة باسقاط
نقصها لا سقطها وكفى الواحد وان اختلفوا فالأعرف والا فمن كل
جزء وان اصابته جائحة اعتبرت وان زادت على تخريص عارف

فالأحب

فالأحب الاخراج وهل على ظاهره او الوجوب تأويلان **وأخذ**
من الحب كيف كان كالتمر نوعا او نوعين والا فمن اوسطها **و**
في مائتي درهم شرعي او عشرين دينارا فأكثر او مجمع منهما
بالجزء ربع العشر وان لطفل او مجنون او نقصت او برداءة اصل او
اضافة وراجت ككاملة والا حسب الخالص ان تم الملك **و**حول غير
المعدن وتعددت بتعدده في مودعة ومتجر فيها بأجر لا مغصوبة
ومدفونة وضائعة ومدفوعة على ان الربح للعامل بلا ضمان ولا
زكاة في عين فقط ورثت ان لم يعلم بها او لم توقف الا بعد حول
بعد قسمها او قبضها ولا موصى بتفرقتها ولا مال رقيق ومدين
وسكة وصياغة وجودة وحلي وان تكسر ان لم ينو اصلاحه ولم ينو
عدم اصلاحه او كان لرجل او كراء الا محرم اللبس او معدا للعاقبة او
صداق او منويا به التجارة وان رصع بجوهر وزكى الزنة ان نزع
بلا ضرر والا تحرى وضم الربح لاصله كغلة مكترى للتجارة ولو ربح
دين لا عوض له عنده ولمنفق بعد حوله مع اصله وقت الشراء واستقبل
بفائدة تجددت لا عن مال كعطية او غير مزكى كثمن مقتنى **و**تضم
ناقصة وان بعد تمام لثانية او ثالثة الا بعد حولها كاملة فعلى
حولها كالكاملة اولا وان نقصتا فربح فيهما او في احداهما تمام
نصاب عند حول الاولى او قبله فعلى حولهما وفض ربحهما او بعد
شهر فمنه والثانية على حولها وعند حول الثانية او شك فيه
لأيهما فمنه كبعده وان حال حولها فانفقها ثم حال حول الثانية
ناقصة فلا زكاة **و**بالمتجدد عن سلع التجارة بلا بيع كغلة
عبد وكتابة وثمرة مشترى الا المؤبرة والصوف التام وان
اكترى وزرع للتجارة زكى وهل يشترط كون البذر لها تردد لا ان لم
يكن احدهما للتجارة وان وجبت زكاة في عينها زكى ثم زكى الثمن
لحول التزكية وانما يزكى دين ان كان اصله عينا بيده او عرض تجارة

وفيه عينا ولو بقيمة او لحالي كمل بنفسه ولو تلف المتم او بفائدة
جمعهما ملك وحول او بمعدن على المقول لسنة من اصله ولو قرر
بتأخيره ان كان عن كهبة او ارش لا عن مشترى للقنية وباعه
لاجل فلكل وعن اجارة او عرض مفاد قولان وحول المتم من التمام
لا ان نقص بعد الوجوب ثم زكى المنقوص وان قل وان اقتضى دينارا
فآخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين فان باعهما او احدهما
بعد شراء الآخر زكى الاربعين والا احدا وعشرين وضم لاختلاط
احواله آخر لاول عكس الفوائد والاقتضاء لمثله مطلقا
والفائدة للمتأخر منه فان اقتضى خمسة بعد حول ثم استفاد
عشرة وانفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة زكى العشرين
والاولى ان اقتضى خمسة وانما يزكى عرض لا زكاة في عينه
ملك بمعاوضة بنية تجر او مع نية غلة او قنية على المختار
والمرجح لا بلا نية او نية قنية او غلة او هما وكان كاصله
او عينا وان قل وبيع بعين وان لاستهلاك كالدين ان رصد
به السوق والا زكى عينه ودينه النقد الحال المرجو والا قومه
ولو طعام سلم كسلعه ولو بارت لا ان لم يرجه او كان قرضا وتؤولت
ايضا بتقويم القرض وهل حوله للاصل او وسط منه ومن
الادارة تأويلان ثم زيادته ملغاة بخلاف حلي التحري والمرتجع
من مفلس والمكاتب يعجز كغيره وانتقل المدار للاحتكار وهما
للقنية بالنية لا العكس ولو كان اولا للتجارة وان اجتمع ادارة واحتكار
وتساويا او احتكر الاكثر فكل على حكمه والا فالجميع للادارة
ولا تقوم الاواني وفي تقويم الكافر لحول من اسلامه او استقباله
بالثمن قولان والقراض الحاضر يزكيه ربه ان ادارا او
العامل من غيره وصبر ان غاب فيزكي لسنة الفصل ما فيها وسقط
ما زاد قبلها وان نقص فلكل ما فيها وان زاد ونقص قضي بالنقص

على

للقنية

على ما قبله وان احتكرا او العامل فكالدين وعجلت زكاة ماشية
القراض مطلقا وحسبت على ربه وهل عبيده كذلك او تلغى
كالنفقة تأويلان وزكى ربح العامل وان قل ان اقام بيده حولا
وكانا حرين مسلمين بلا دين وحصة ربه بربحه نصاب وفي كونه شريكا
او اجيرا خلاف ولا تسقط زكاة حرث ومعدن وماشية بدين او فقد
او اسر وان ساوى ما بيده الا زكاة فطر عن عبد عليه مثله بخلاف
العين ولو دين زكاة او مؤجلا او كمهر او نفقة زوجة مطلقا
او ولد ان حكم بها وهل ان لم يتقدم يسر تأويلان او والد بحكم
ان تسلف لا بدين كفارة او هدي الا ان يكون عنده معشر زكي
او معدن او قيمة كتابة او رقبة مدبر او خدمة معتق لاجل او
مخدم او رقبة لمن مرجعها له او عدد دين حل او قيمة مرجو او عرض
حل حوله ان بيع وقوم وقت الوجوب على مفلس لا آبق وان رجي
او دين لم يرج وان وهب الدين او ما يجعل فيه ولم يحل حوله
او مر لكمؤجر نفسه بستين دينارا ثلاث سنين حول قولان زكاة
ومدين مائة له مائة محرمية ومائة رجبية يزكي الاولى وزكيت
عين وقفت للسلف كنبات وحيوان او نسله على مساجد او غير
معينين كعليهم ان تولى المالك تفرقته والا ان حصل لكل نصاب
وفي الحاق ولد فلان بالمعينين او غيرهم قولان وانما يزكى معدن
عين وحكمه للامام ولو بارض معين الا مملوكة لمصالح فله وضم
بقية عرقه وان تراخى العمل لا معادن ولا عرق آخر وفي ضم فائدة
حال حولها تردد وتعلق الوجوب باخراجه او تصفيته وجاز دفعه
باجرة غير نقد على ان المخرج للمدفوع له واعتبر ملك كل وفي
بجزء كالقراض قولان وفي ندرته الخمس كالركاز وهو دفن جاهلي
وان بشك او قل او عرضا او وجده عبد او كافر الا لكبير نفقة او عمل
في تخليصه فقط فالزكاة وكره حفر قبره والطلب فيه وباقيه

لمالك

اي وزكى العامل ربحه

صوابه ان تقدم

او على المعينين

مرجوهم

لمالك الأرض ولو جيشا وإلا فلواجده وإلا دفن المصالحين فلهم إلا
أن يجده رب دار بها فله ودفن مسلم أو ذمي لقطة وما لفظه
البحر كعنبر لواجده بلا تخميس **فصل** ومصرفها فقير ومسكين
وهو أحوج وصدقا إلا لريبة إن أسلم وتحرر وعدم كفاية بقليل
أو إنفاق أو صنعة وعدم بنوة لهاشم لا المطلب كحسب على
عديم وجاز لمولاهم وقادر على الكسب ومالك نصاب ودفع
أكثر منه وكفاية سنة وفي جواز دفعها لمدين ثم أخذها تردد
وجاب ومفرق حر عدل عالم بحكمها غير هاشمي وكافر وإن غنيا
وبدئ به وأخذ الفقير بوصفيه ولا يعطى حارس الفطرة منها ومؤلف
كافر ليسلم وحكمه باق ورقيق مؤمن ولو بعيب يعتق منها لا عقد
حرية فيه وولاؤه للمسلمين وإن اشترطه له أو فك أسيرا لم يجزه
ومدين ولو مات يحبس فيه لا في فساد ولا لأخذها إلا أن يتوب على
الأحسن إن أعطى ما بيده من عين وفضل غيرها ومجاهد وآلته
ولو غنيا كجاسوس لا سور ومركب وغريب محتاج لما يوصله
في غير معصية ولم يجد مسلفا وهو مليء ببلده وصدق وإن جلس
نزعت منه كغاز وفي غارم يستغني تردد **وندب**
إيثار المضطر دون عموم الأصناف والاستنابة وقد تجب وكره له حينئذ
تخصيص قريبه وهل يمنع إعطاء زوجة زوجا أو يكره تأويلان وجاز
إخراج ذهب عن ورق وعكسه بصرف وقته مطلقا بقيمة السكة
ولو في نوع لا صياغة فيه وفي غيره تردد لا كسر مسكوك إلا
لسبك ووجب نيتها وتفرقتها بموضع الوجوب أو قربه إلا
لأعدم فأكثرها له بأجرة من الفيء وإلا بيعت واشتري مثلها
كعدم مستحق وقدم ليصل عند الحول وإن قدم معشرا أو دينا
أو عرضا قبل القبض أو نقلت لدونهم أو دفعت باجتهاد لغير مستحق
وتعذر ردها إلا الإمام أو طاع بدفعها لجائر في صرفها أو بقيمة

لم تجزه إلا أن أكره أو نقلت لمثلهم أو قدمت بكشهر في عين أو ماشية
وإن ضاع المقدم فعن الباقي وإن تلف جزء نصاب ولم يمكن الأداء
سقطت كعزلها فضاعت لا إن ضاع أصلها وضمن إن أخرها عن الحول
أو أدخل عشره مفرطا لا محصنا وإلا فتردد وأخذت من تركة
الميت وكرها وإن بقتال وأدب ودفعت للإمام العدل وإن عينا
وإن غر عبد بحرية فجناية على الأرجح وزكى مسافر ما معه
وما غاب إن لم يكن مخرج ولا ضرورة **فصل** يجب بالسنة صاع
أو جزؤه عنه فضل عن قوته وقوت عياله وإن بتسلف وهل بأول
ليلة العيد أو بفجره خلاف من أغلب القوت من معشر وأقط
غير علس إلا أن يقتات غيره وعن كل مسلم يمونه بقرابة أو زوجية
وإن لأب وخادمها أو رق ولو مكاتبا وآبقا رجي ومبيعا بمواضعة
أو خيار أو مخدما إلا لحرية فعلى مخدمه والمشترك والمبعض
بقدر الملك ولا شيء على العبد والمشتري فاسدا على مشتريه وندب
إخراجها بعد الفجر قبل الصلاة ومن قوته الأحسن وغربلة القمح
إلا الغلث ودفعها لزوال فقر ورق يومها وللإمام العدل وعدم
زيادة وإخراج المسافر وجاز إخراج أهله عنه ودفع صاع لمساكين
وآصع لواحد ومن قوته الأدون إلا لشح وإخراجها قبله بكاليومين
وهل مطلقا أو لمفرق تأويلان ولا تسقط بمضي زمنها وإنما
تدفع لحر مسلم فقير **باب**
يثبت رمضان بكمال شعبان أو برؤية عدلين ولو بصحو بمصر فإن لم
ير بعد ثلاثين صحوا كذبا أو مستفيضة وعم إن نقل بهما عنهما
لا بمنفرد إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره وعلى عدل أو مرجو
رفع رؤيته والمختار وغيرهما وإن أفطروا فالقضاء والكفارة
إلا بتأويل فتأويلان لا بمنجم ولا يفطر منفرد بشوال ولو أمن
الظهور إلا بمبيح وفي تلفيق شاهد أوله لآخر آخره ولزومه

والمستنبط هو النجم [illegible]

بحكم المخالف بشاهد تردد ورؤيته نهارا للقابلة وان ثبت
نهارا امسك والا كفر ان انتهك وان غيمت ولم ير فصبيحته
يوم الشك وصيم عادة وتطوعا وقضاء ولنذر صادف لا احتياطا
وندب امساكه ليتحقق لا لتزكية شاهدين او زوال عذر مباح
له الفطر مع العلم برمضان كمضطر فلقادم وطء زوجة طهرت
وكف لسان وتعجيل فطر وتاخير سحور وصوم بسفر وان علم
دخوله بعد الفجر وصوم يوم عرفة ان لم يحج وعشر ذي الحجة وعاشوراء
وتاسوعاء والمحرم ورجب وشعبان وامساك بقية اليوم لمن
اسلم وقضاؤه وتعجيل القضاء وتتابعه ككل صوم لم يلزم
تتابعه وبدء بكصوم تمتع ان لم يضق الوقت وفدية لهرم او عطش
وصوم ثلاثة من كل شهر وكره كونها البيض كستة من شوال وذوق
ملح وعلك ثم يمجه ومداومة فكر الا لخوف ضرر ونذر يوم
مكرر ومقدمة جماع كقبلة وفكر ان علمت السلامة والا حرمت
وحجامة مريض فقط وتطوع قبل نذر او قضاء ومن لا يمكنه رؤية
ولا غيرها كاسير كمل الشهور وان التبست وظن شهرا صامه
والا تخير واجزا ما بعده بالعدد لا قبله او بقي على شكه وفي مصادفته
تردد وصحته مطلقا بنية مبيتة او مع الفجر وكفت نية لما يجب
تتابعه لا مسرود ويوم معين ورويت على الاكتفاء فيهما الا ان انقطع
تتابعه بكمرض او سفر وبنقاء ووجب ان طهرت قبل الفجر وان
لحظة مع القضاء ان شكت وبعقل وان جن ولو سنين كثيرة او اغمي
يوما او جله او اقله ولم يسلم اوله فالقضاء لا ان سلم ولو نصفه
وبترك جماع واخراج مني او مذي او قيء وايصال متحلل او غيره
على المختار لمعدة بحقنة بمائع او حلق وان من انف واذن وعين
وبخور وقيء وبلغم ان امكن طرحه مطلقا او غالب من مضمضة او سواك
وقضى في الفرض مطلقا وان بصب في حلقه نائما كمجامعة نائمة

وكاكله

وكاكله شاكا في الفجر او طرا الشك ومن لم ينظر دليله اقتدى
بالمستدل والا احتاط الا المعين لمرض او حيض او نسيان وفي النفل
بالعمد الحرام ولو بطلاق بت الا لوجه كوالد او شيخ وان لم يحلفا وكفر
ان تعمد بلا تاويل قريب وجهل في رمضان فقط جماعا او رفع نية
نهارا او اكلا او شربا بفم فقط وان باستياك بجوزاء او مني وان بادامة
فكر الا ان يخالف عادته على المختار وان امنى بتعمد نظرة فتاويلان
باطعام ستين مسكينا لكل مد وهو الافضل او صيام شهرين متتابعين
او عتق رقبة كالظهار وعن امة وطئها او زوجة اكرهها نيابة
فلا يصوم ولا يعتق عن امة وان اعسر كفرت ورجعت ان لم تصم بالاقل
من الرقبة وكيل الطعام وفي تكفيره عنها ان اكرهها على القبلة
حتى انزلا تاويلان وفي تكفير مكره رجل ليجامع قولان لا ان افطر
ناسيا او لم يغتسل الا بعد الفجر او تسحر قربه او قدم ليلا او
سافر دون القصر او راى شوالا نهارا فظنوا الاباحة بخلاف بعيد
التاويل كراء ولم يقبل او لحمى ثم حم او لحيض ثم حصل او حجامة
او غيبة ولزم معها القضاء ان كانت له والقضاء في التطوع
بموجبها ولا قضاء في غالب قيء وذباب وغبار طريق او دقيق
او كيل او جبس لصانعه وحقنة من احليل او دهن جائفة ومني
مستنكح او مذي ونزع ماكول ومشروب او فرج طلوع الفجر
وجاز سواك كل النهار ومضمضة لعطش واصباح بجنابة وصوم
دهر وجمعة فقط وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه
فيه والا قضى ولو تطوعا ولا كفارة الا ان ينويه بسفر كفطره
بعد دخوله وبمرض خاف زيادته او تماديه ووجب ان خاف
هلاكا او شديد اذى كحامل ومرضع لم يمكنها استئجار
او غيره خافتا على ولديهما والاجرة في مال الولد ثم هل مال
الاب او مال الام تاويلان والقضاء بالعدد بزمن ابيح صومه

غير رمضان وتتابعه إن ذكر قضاءه وفي وجوب قضاء القضاء
خلاف وأدب المفطر عمدا إلا أن يأتي تائبا وإطعام مده
عليه السلام لمفرط في قضاء رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين
ولا يعتد بالزائد إن أمكن قضاؤه بشعبان لا إن اتصل مرضه
مع القضاء أو نقصه ومنذوره والأكثر إن احتمله لحمل بلا نية
كشهر فثلاثين إن لم يبدأ بالهلال وابتدأ سنة وقضى ما لا
يصح صومه في سنة إلا أن يسميها أو يقول هذه وينوي باقيها
فهو ولا يلزمه القضاء بخلاف فطره لسفر وصبيحة القدوم في
يوم قدومه إن قدم ليلة غير عيد وإلا فلا وصيام الجمعة إن
نسي اليوم على المختار ورابع النحر لناذره وإن تعيينا لا سابقيه
إلا المتمتع لا تتابع بسنة أو شهر أو أيام وإن نوى برمضان في
سفره غيره أو قضاء الخارج أو نواه ونذرا لم يجز عن واحد
منهما وليس لامرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا إذن

باب الاعتكاف نافلة وصحته
لمسلم مميز بمطلق صوم ولو نذرا ومسجد إلا لمن فرضه الجمعة
وتجب به فالجامع مما تصح فيه الجمعة وإلا خرج وبطل كمرض
أبويه لا جنازتهما معا وكشهادة وإن وجبت ولتؤد بالمسجد
أو تنقل عنه وكردة وكمبطل صومه وكسكره ليلا وفي إلحاق
الكبائر به تأويلان وبعدم وطء وقبلة شهوة ولمس ومباشرة
وإن لحائض ناسية وإن أذن لعبد أو امرأة في نذر فلا منع
كغيره إن دخلا وأتمت ما سبق منه أو عدة إلا أن تحرم وإن
بعد موت فينفذ وتبطل وإن منع عبده نذرا فعليه إن عتق
ولا يمنع مكاتب يسيره ولزم يوم إن نذر ليلة لا بعض يوم
وتتابعه في مطلقه ومنويه حين دخوله كمطلق الجوار لا النهار
فقط فباللفظ ولا يلزم فيه حينئذ صوم وفي يوم دخوله تأويلان

وإتيان

وإتيان ساحل لنذر صوم به مطلقا والمساجد الثلاثة فمعتكفه
لناذر عكوف بها وإلا فبموضعه وكره أكله خارج المسجد واعتكافه
غير مكفي ودخوله منزله وإن لغائط واشتغاله بعلم وكتابة
وإن مصحفا إن كثر وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة كعيادة و
جنازة ولو لاصقت وصعوده لتأذين بمنار أو سطح وترتبه للإمامة
وإخراجه لحكومة إن لم يلد به وجاز إقراء قرآن وسلامه على من
بقربه وتطيبه وأن ينكح وينكح بمجلسه وأخذه إذا خرج
لكغسل جمعة ظفرا أو شاربا وانتظار غسل ثوبه أو تجفيفه
وندب إعداد ثوبه ومكثه ليلة العيد ودخوله قبل الغروب
وصح إن دخل قبل الفجر واعتكاف عشرة وبآخر المسجد وبرمضان
وبالعشر الأخير لليلة القدر الغالبة به وفي كونها بالعام
أو برمضان خلاف وانتقلت والمراد بكسابعة ما بقي وبنى
بزوال إغماء أو جنون كأن منع من الصوم لمرض أو حيض أو عيد
وخروجه وعليه حرمته وإن أخره بطل إلا ليلة العيد ويومه وإن
اشترط سقوط القضاء لم يفده

باب فرض الحج وسنة العمرة مرة وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات
خلاف وصحتهما بالإسلام فيحرم ولي عن رضيع وجرد قرب الحرم
ومطبق لا مغمى والمميز بإذنه وإلا فله تحليله ولا قضاء بخلاف
العبد وأمره مقدوره وإلا ناب عنه إن قبلها كطواف لا كتلبية
وركوع وأحضرهم المواقف وزيادة النفقة عليه إن خيف ضيعة
وإلا فوليه كجزاء صيد وفدية بلا ضرورة وشرط وجوبه كوقوعه
فرضا حرية وتكليف وقت إحرامه بلا نية نفل ووجب باستطاعة
بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت وأمن على نفس ومال إلا لأخذ
ظالم ما قل لا ينكث على الأظهر ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة
تقوم به وقدر على المشي كأعمى بقائد وإلا اعتبر المعجوز عنه

معضوبا وان بثمن ولد زنا او ما يباع على المفلس او بافتقاره او
ترك ولده للصدقة ان لم يخش هلاكا لا بدين او عطية او سؤال
مطلقا واعتبر ما يرد به ان خشي ضياعا والبحر كالبر الا ان
يغلب عطبه او يضيع ركن صلاة لكميد والمرأة كالرجل
الا في بعيد مشي وركوب بحر الا ان تخص بمكان وزيادة محرم او زوج
كرفقة امنت بفرض وفي الاكتفاء بنساء او رجال او بالمجموع
تردد وصح بالحرام وعصى وفضل حج على غزو الا لخوف وركوب
ومقتب وتطوع وليه عنه بغيره كصدقة ودعاء **وإجارة**
ضمان على بلاغ فالمضمونة كغيره وتعين في الاطلاق كميقات
الميت وله بالحساب ان مات ولو بمكة او صد والبقاء لقابل و
استوجر من الانتهاء ولا يجوز اشتراط كهدي تمتع عليه وصح
ان لم يعين العام وتعين الاول وعلى عام مطلق وعلى الجعل فكالجعالة
ونفقة اخذها وعقد ان وفى دينه ومشيا والبلاغ اعطاء ما ينفقه
بدءا وعودا بالعرف وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما ورجع
عليه بالسرف واستمر ان فرغ او احرم ومرض وان ضاعت قبله
رجع والا فنفقته على آجره الا ان يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه ولو
قسم واجزأ ان قدم على عام الشرط او ترك الزيارة ورجع بقسطها
او خالف افرادا لغيره ان لم يشترطه الميت والا فلا كتمتع
بقران او عكسه او هما بافراد او ميقاتا شرط وفسخت ان عين
العام وعدم كغيره وقرانه عنه او صرفه لنفسه واعاد ان تمتع وهل
تفسخ ان اعتمر لنفسه في المعين او الا ان يرجع للميقات فيحرم
عن الميت فيجزيه تاويلان ومنع استنابة صحيح في فرض والا كره
كبدء مستطيع به عن غيره واجارة نفسه ونفذت الوصية به
من الثلث وحج عنه حجج ان وسع وقال يحج به لا منه والاجارة الا
لكونه باقل او تطوع غير وهل الا ان يقول يحج عني بكذا فحجج

تاويلان

تاويلان ودفع المسمى وان زاد على اجرته لمعين لا يرث فهم
اعطاؤه له وان عين غير وارث ولم يسم زيد ان لم يرض باجرة مثله
ثلثها ثم تربص ثم أوجر للصرورة فقط غير عبد وصبي وان امرأة
ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهدا وان لم يوجد بما سمي من مكانه
حج من الممكن ولو سمى الا ان يمنع فميراث ولزم الحج بنفسه لا
الاشهاد الا ان يعرف وقام وارثه مقامه فيمن يأخذه في حجتين
ولا يسقط فرض من حج عنه وله اجر النفقة والدعاء **وركنهما**
الاحرام ووقته للحج شوال لآخر الحجة وكره قبله كمكانه وفي
رابغ تردد وصح وللعمرة ابدا الا لمحرم بحج فلتحلله وكره بعدهما
وقبل غروب الرابع ومكانه له للمقيم مكة وندب المسجد
كخروج ذي النفس لميقاته ولها وللقران الحل والجعرانة اولى ثم
التنعيم وان لم يخرج اعاد طوافه وسعيه بعده واهدى ان حلق والا
فلهما ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق ومسكن دونها
وحيث حاذى واحدا او مر ولو ببحر الا كمصري يمر بالحليفة فهو
اولى وان لحيض رجي رفعه كاحرامه اوله وازالة شعثه وترك اللفظ
به والمار به ان لم يرد مكة او كعبد فلا احرام عليه ولا دم وان
احرم الا الصرورة المستطيع فتاويلان ومريدها ان تردد او عاد
لها لأمر فكذلك والا وجب الاحرام واساء تاركه ولا دم ان لم
يقصد نسكا والا رجع وان شارفها ولا دم ولو علم ما لم يخف فوتا
فالدم كراجع بعد احرامه ولو افسد لا فات وانما ينعقد بالنية
~~مع قول او فعل تعلقا~~ وان خالفها لفظه ولا دم وان جامع
بين او ابهم وصرفه لحج والقياس لقران وان نسي فقران ونوى الحج وبرئ
منه فقط كشكه افرد او تمتع ولغا عمرة عليه كالثاني في حجتين
او عمرتين ورفضه وفي كاحرام زيد تردد وندب افراد ثم قران
بان يحرم بهما وقدمها او يردفه بطوافها ان صحت وكمله ولا يسعى

وتشهد وكره قبل الركوع لا نفيه وصح بعد سعي وحرم الحلق وأهدى لتأخيره ولو فعله ثم تمتع بأن حج بعدها وإن بقران وشرط دمهما عدم إقامة بمكة أو ذي طوى وقت فعلهما وإن بانقطاع بها أو خرج لحاجة لا انقطع بغيرها أو قدم بها ينوي الإقامة وندب لذي أهلين وهل إلا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر تأويلان وحج من عامه و
للتمتع عدم عوده لبلده أو مثله ولو بالحجاز لا أقل وفعل بعض ركنها في وقته وفي شرط كونهما عن واحد تردد ودم التمتع يجب بإحرام الحج وأجزأ قبله ثم الطواف لهما سبعا بالطهرين والستر وبطل بحدث بناء وجعل البيت عن يساره وخروج كل البدن عن الشاذروان وستة أذرع من الحجر ونصب المقبل قامته داخل المسجد وولاء وابتدأ إن قطع لجنازة أو نفقة أو نسي بعضه إن فرغ سعيه وقطعه للفريضة وندب كمال الشوط وبنى إن رعف أو علم بنجس وأعاد ركعتيه بالقرب وعلى الأقل إن شك وجاز بسقائف لزحمة وإلا أعاد ولم يرجع له ولا دم ووجب كالسعي قبل عرفة إن أحرم من الحل ولم يراهق ولم يردف بحرم وإلا سعى بعد الإفاضة وإلا فدم إن قدم ولم يعد ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة منه البدء مرة والعود أخرى وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته وإلا فدم ورجع إن لم يصح طواف عمرة حرما وافتدى لحلقه وإن أحرم بعد سعيه بحج فقارن كطواف القدوم إن سعى بعده واقتصر والإفاضة إلا أن يتطوع بعده ولا دم حلالا إلا من نساء وصيد وكره الطيب واعتمر والأكثر إن وطئ وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر ولو مر إن نواه أو بإغماء قبل الزوال وإن أخطأ الجم بعاشر فقط لا الجاهل كبطن عرنة وأجزأ بمسجدها بكره وصلاة ولو بواف والسنة غسل متصل ولا دم وندب بالمدينة للحليفي ولدخول غير حائض مكة بطوى وللوقوف ولبس إزار ورداء ونعلين وتقليد

لا أقل

الطواف

السعي

الوقوف

أي ورجع حالة كونه حلالا منصرفا عن كل

هدي ثم إشعاره ثم ركعتان والفرض مجز يحرم الراكب إذا استوى والماشي إذا مشى وتلبية وجددت لتغير حال وخلف صلاة وهل لمكة أو للطواف خلاف وإن تركت أوله فدم إن طال وتوسط في علو صوته وفيها وعاودها بعد سعي وإن بالمسجد لرواح مصلى عرفة ومحرم مكة يلبي بالمسجد ومعتمر الميقات وفائت الحج للحرم ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت وللطواف المشي وإلا فدم لقادر لم يعده وتقبيل حجر بفم أوله وفي الصوت قولان وللزحمة لمس بيد ثم عود ووضعا على فيه ثم كبر والدعاء بلا حد ورمل رجل في الثلاثة الأول ولو مريضا وصبيا حملا وللزحمة الطاقة وللسعي تقبيل الحجر ورقيه عليهما كامرأة إن خلا وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل ودعاء وفي سنية ركعتي الطواف أو وجوبهما تردد وندبا كالإحرام بالكافرون والإخلاص وبالمقام ودعاء بالملتزم واستلام الحجر واليماني بعد الأول واقتصار على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ودخول مكة نهارا والبيت ومن كداء لمدني والمسجد من باب بني شيبة وخروجه من كدا وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفله وبالمسجد ورمل محرم من كالتنعيم أو بالإفاضة لمراهق لا تطوع ووداع وكثرة شرب ماء زمزم ونقله وللسعي شروط الصلاة وخطبة بعد ظهر السابع بمكة واحدة يخبر بالمناسك وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر وبياته بها وسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة وخطبتان بعد الزوال ثم أذن وجمع بين الظهرين إثر الزوال ودعاء وتضرع للغروب ووقوفه بوضوء وركوبه به ثم قيام إلا لتعب وصلاته بمزدلفة العشاءين وبياته بها وإن لم ينزل فالدم وجمع وقصر إلا أهلها كمنى وعرفة وإن عجز فبعد الشفق إن نفر مع الإمام وإلا فكل لوقته وإن قدمتا عليه أعادهما وارتحاله بعد الصبح مغلسا ووقوفه بالمشعر يكبر ويدعو

في التلبية

بالركوب

الفجر

للاسفار واستقباله به ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح واسراع
ببطن محسر ورميه العقبة حين وصوله وان راكبا والمشي في غيرها
وحل بها غير نساء وصيد وكره الطيب وتكبيره مع كل حصاة وتتابعها
ولقطها وذبح قبل الزوال وطلب بدنته له ليحلق ثم حلقه ولو بنورة
ان عم راسه والتقصير مجزئ وهو سنة المرأة تأخذ قدر الانملة
والرجل من قرب اصله ثم يفيض وحل به ما بقي ان حلق وان وطئ
قبله فدم بخلاف الصيد كتأخير الحلق لبلده او الافاضة للمحرم
ورمي كل حصاة او الجميع لليل وان لصغير لا يحسن الرمي او عاجز
ويستنيب فيتحرى وقت الرمي ويكبر واعاد ان صح قبل الفوات بالغروب
من الرابع وقضاء كل اليه والليل قضاء وحمل مطيق ورمى ولا يرمي
في كف غيره وتقديم الحلق او الافاضة على الرمي لا ان خالف
في غيره وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا وان ترك جل ليلة
فدم او ليلتين ان تعجل ولو بات بمكة او مكيا قبل الغروب من الثاني
فيسقط عنه رمي الثالث ورخص لراع بعد العقبة ان ينصرف ويأتي
الثالث فيرمي لليومين وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة
وترك التحصيب لغير مقتدى به ورمي كل يوم الثلاث وختم
بالعقبة من الزوال للغروب وصحته بحجر كحصى الخذف ورمي وان
بمتنجس على الجمرة وان اصابت غيرها ان ذهبت بقوة لا دونها
وان طارت غيرها لها ولا طين ومعدن وفي اجزاء ما وقف بالبناء
تردد وترتبهن واعاد ما حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها
فقط وندب تتابعه فان رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الاول وان
لم يدر موضع حصاة اعتد بست من الاولى واجزأ عنه وعن صبي
ولو حصاة حصاة ورمي العقبة اول يوم طلوع الشمس والا اثر
الزوال قبل الظهر ووقوفه اثر الاوليين قدر اسراع البقرة
وتياسره في الثانية وتحصيب الراجع ليصلي اربع صلوات

ش اي لا من التكبير

اي قبل الحلق وفيه طواف الافاضة

وطواف

وطواف الوداع ان خرج لكالجحفة لا كالتنعيم وان صغيرا وتأدى
بالافاضة والعمرة ولا يرجع القهقرى وبطل باقامة بعض يوم
لا بشغل خف ورجع له ان لم يخف فوات اصحابه وحبس الكري
والولي لحيض او نفاس قدره وقيد ان امن والرفقة في كيومين
وكره رمي بمرمي به كأن يقال للافاضة طواف الزيارة او زرنا
قبره صلى الله عليه وسلم ورقي البيت او عليه او منبره عليه
الصلاة والسلام بنعل بخلاف الطواف والحجر وان قصد بطوافه نفسه
مع محموله لم يجز واحدا واجزأ السعي عنهما كمحمولين فيهما

فصل حرم بالاحرام على المرأة لبس قفاز وستر وجه
الا لستر بلا غرز وربط والا ففدية وعلى الرجل محيط بعضو
وان بنسج او زر او عقد كخاتم وقباء وان لم يدخل كما وستر وجه
او راس بما يعد ساترا كطين ولا فدية في سيف ولو بلا عذر
واحتزام او استثفار لعمل فقط وجاز خف قطع اسفل من كعب
لفقد نعل او غلوه فاحشا واتقاء شمس او ريح بيد او مطر بمرتفع
وتقليم ظفر انكسر وارتداء بقميص وفي كره السراويل روايتان
وتظلل ببناء وخباء ومحارة لا فيها كثوب بعصا ففي وجوب
الفدية خلاف وحمل لحاجة او فقر بلا تجر وابدال ثوبه او بيعه بخلاف
غسله الا لنجس فبالماء فقط وبط جرحه وحك ما خفي برفق
وفصد ان لم يعصبه وشد منطقة لنفقته على جلده واضافة
نفقة غيره والا ففدية كعصب راسه او جرحه او لصق خرقة
كدرهم او لفها على ذكر او قطنة باذنيه او قرطاس بصدغيه
وترك ذي نفقة ذهب او ردها له وللمرأة خز وحلي وكره
شد نفقته بعضده او فخذه وكب راس على وسادة ومصبوغ لمقتدى
به وشم كريحان ومكث بمكان به طيب واستصحابه وحجامة
بلا عذر وغمس راسه وتجفيفه بشدة ونظر بمرآة ولبس امرأة

قباء مطلقا وعليهما دهن اللحية والرأس وإن صلعا وإبانة
ظفر أو شعر أو وسخ إلا غسل يديه بمزيله وتساقط شعر
لوضوء أو ركوب ودهن الجسد ككف ورجل بمطيب أو لعلة
ولها قولان اقتصرت عليهما وتطيب بكورس وإن ذهب ريحه أو
لضرورة كحل ولو في طعام أو لم يعلق إلا قارورة سدت وفي
مطبوخ وباق مما قبل إحرامه ومصيبا من إلقاء ريح أو غيره
أو خلوق كعبة وخير في نزع يسيره وإلا افتدى إن تراخى كتغطية
رأسه نائما ولا تخلق أيام الحج ويقام العطارون فيها من المسعى
وافتدى الملقي الحل إن لم تلزمه بلا صوم وإن لم يجد فليفتد المحرم
كأن حلق رأسه ورجع بالأقل إن لم يفتد بصوم وعلى المحرم الملقي
فديتان على الأرجح وإن حلق حل محرما بإذن فعلى المحرم وإلا فعليه
وإن حلق محرم رأس حل أطعم وهل حفنة أو فدية تأويلان وفي
الظفر الواحد لا لإماطة الأذى حفنة كشعرة أو شعرات وقملة أو
قملات وطرحها كحلق محرم لمثله موضع الحجامة إلا أن يتحقق
نفي القمل وتقريد بعيره لا كطرح علقة أو برغوث والفدية
فيما يترفه به أو يزيل أذى كقص الشارب أو ظفر وقتل قمل كثير
وخضب بحناء وإن رقعة إن كبرت ومجرد حمام على المختار واتحدت
إن ظن الإباحة أو تعدد موجبها بفور أو نوى التكرار أو قدم الثوب
على السراويل وشرطها في اللبس انتفاع من حر أو برد لا إن نزع
مكانه وفي صلاة قولان ولم يأثم إن فعل لعذر وهي نسك
بشاة فأعلى أو إطعام ستة مساكين لكل مدان كالكفارة أو
صيام ثلاثة ولو أيام منى ولم تختص بزمان أو مكان إلا أن ينوي
بالذبح الهدي فكحكمه ولا يجزئ غداء وعشاء إن لم يبلغ مدين
والجماع ومقدماته وأفسد مطلقا كاستدعاء مني وإن بنظر
قبل الوقوف مطلقا أو بعده إن وقع قبل إفاضة وعقبة يوم النحر

اف

أو فعله وإلا فهدي كإنزال ابتداء أو إمذائه وقبلته ووقوعه بعد
سعي في عمرته وإلا فسدت ووجب إتمام المفسد وإلا فهو
عليه وإن أحرم ولم يقع قضاؤه إلا في ثالثة وفورية القضاء وإن
تطوعا وقضاء القضاء ونحر هديه في القضاء واتحد وإن تكرر لنساء
بخلاف صيد وفدية وأجزأ إن عجل وثلاثة إن أفسد قارنا ثم فاته
وقضاه وعمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف وإحجاج مكرهته وإن
نكحت غيره وعليها إن أعدم ورجعت كالمتقدم وفارق من أفسد
معه من إحرامه لتحلله ولا يراعى زمن إحرامه بخلاف ميقات إن شرع
وإن تعداه فدم وأجزأ تمتع عن إفراد وعكسه لا قران عن إفراد
أو تمتع وعكسهما ولم ينب قضاء تطوع عن واجب وكره حمله
لمحمل ولذلك اتخذ السلاطين ورؤية ذراعيها لا شعرها والفتوى
في أمرهن وحرم به وبالحرم من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة
للتنعيم ومن العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة ومن
جدة عشرة لآخر الحديبية ويقف سيل الحل دونه تعرض بري
وإن تأنس أو لم يؤكل أو طير ماء وجزؤه وبيضه وليرسله بعد
إحرامه بيده أو رفقته وزال ملكه عنه لا ببيته وهل وإن أحرم منه
تأويلان فلا يستجد ملكه ولا يستودعه ورد إن وجد مودعه وإلا
بقي وفي صحة اشترائه قولان إلا الفأرة والحية والعقرب مطلقا
وغرابا وحدأة وفي صغيرهما خلاف وعادي سبع كذئب إن كبر
كطير خيف إلا بقتله ووزغا لحل بحرم كأن عم الجراد واجتهد وإلا فقيمته
وفي الواحدة حفنة وإن في نوم كدود والجزاء بقتله وإن لمخمصة
وجهل ونسيان وتكرر كسهم مر بالحرم وكلب تعين طريقه أو قصر
في ربطه أو أرسل بقربه فقتل أو أرسله وطرده من حرم ورمي منه أو له
وتعريضه للتلف وجرحه ولم تتحقق سلامته ولو بنقص وكرر إن أخرج
لشك ثم تحقق موته ككل من المشتركين وبإرسال لسبع أو نصب

شرك له

سترك له وبقتل غلام أمر بإفلاته فظن القتل وبعل ان تسبب السبب
فيه اولا فأو بلا نية وبسببه ولو اتفق كفزعه فمات والأظهر والأصح
خلافه كفسطاطه وبير لماء ودلالة محرم او حل ورميه على فرع
اصله بالحرم او بحل وتحامل فمات به او انفذ مقتله وكذا ان لم ينفذ
في العضو او ارسل لسبع لم يعلم ان قتله محرم والا فطلبه وغرم
الجزاء الا قل وللقتل شريكان وما صاده محرم او صيد له ميتة
كبيضه وفيه الجزاء ان علم واكل الا في اكلها وجاز مصيد حل لحل
وان سيحرم وذبحه بحرم ما صيد بحل وليس الاوز والدجاج بصيد
بخلاف الحمام وحرم به قطع ما ينبت بنفسه الا الاذخر والسنا
كما يستنبت وان لم يعالج ولا جزاء كصيد المدينة بين الحرار
وشجرها بريد في بريد والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك
مثله من النعم او اطعام بقيمة الصيد يوم التلف بمحله والا فبقربه
ولا يجزي بغيره ولا زائد على مد لمسكين الا ان يساوي سعره
فيهما وبلا ان او لكل مد صوم يوم وكمل لكسره فالنعامة بدنة
والفيل بذات سنامين وحمار الوحش وبقره بقرة والضبع والثعلب
شاة كحمام مكة ويمامه بلا حكم وللحل وضب وارنب ويربوع وجميع
الطير القيمة طعاما والصغير والمريض والجميل كغيره وقوم لربه
بذلك معهما واجتهدا وان روي فيه فيتبع وله ان ينتقل الا ان يلتزم
فتأويلان وان اختلفا ابتدئ والاولى كونهما بمجلس ونقض
ان تبين الخطأ وفي الجنين والبيض عشر دية الام ولو تحرك
وديتها ان استهل وغير الفدية والصيد مرتب هدي وندب
ابل ثم بقر ثم صيام ثلاثة من احرامه وصام ايام منى بنقص بحج
ان تقدم على الوقوف وسبعة اذا رجع من منى ولم تجز ان قدمها
على وقوفه كصوم ايسر قبله او وجد مسلفا لمال ببلده وندب
الرجوع له بعد يومين ووقفه به المواقف والنحر بمنى ان كان

بشروط ثلاثة
في

في حج ووقف به هو او نائبه كهو بايام منى والا فمكة واجزا ان
اخرج لحل كأن وقف به فضل مقلدا او نحر وفي العمرة بمكة بعد
سعيها ثم حلق وان اردف لخوف فوات او لحيض اجزا التطوع
لقرانه كأن ساقه فيها ثم حج من عامه وتؤولت ايضا بما اذا سيق
للتمتع والمندوب بمكة المروة وكره نحر غيره كالأضحية وان
مات متمتع فالهدي من راس ماله ان رمى العقبة وسن الجميع
وعيبهم كالأضحية والمعتبر حين وجوبه وتقليده فلا يجزي مقلد
بعيب ولو سلم بخلاف عكسه ان تطوع به وارشه وثمنه في هدي
ان بلغ والا تصدق به وفي الفرض يستعين به في غيره وسن
اشعار سنمها من الايسر للرقبة مسميا وتقليد وندب
نعلان بنبات الارض وتجليلها وشقها ان لم ترتفع وقلدت البقر
فقط الا باسنمة لا الغنم ولم يؤكل من نذر مساكين عين مطلقا
عكس الجميع فله اطعام الغني والقريب وكره لذمي الا نذرا لم يعين والمساكين
الذي لم يعين والفدية والجزاء بعد المحل وهدي تطوع ان عطب
قبل محله فتلقى قلادته بدمه ويخلى للناس كرسوله وضمن في غير
الرسول بأمره باخذ شيء كاكله من ممنوع بدله وهل الا نذر
مساكين عين قدر اكله خلاف والخطام والجلال كاللحم وان سرق
بعد ذبحه اجزا لا قبله وحمل الولد على غيره ثم عليها والا فكالتذكية وان لم
يمكن تركه لم يشتغل به كالتطوع ولا يشرب من اللبن وان فضل وغرم
ان اضر بشربه الام او الولد موجب فعله وندب عدم ركوبها بلا عذر
ولا يلزم النزول بعد الراحة ونحرها قائمة او معقولة واجزا
ان ذبح غيره مقلدا ولو نوى عن نفسه ان غلط ولا يشترك
في هدي وان وجد بعد نحر بدله نحر ان قلد وقبل نحره نحرا ان قلدا
والايسر واجب

فصل

وان منعه عدو او فتنة او حبس لا بحق
بحج او عمرة فله التحلل ان لم يعلم به وايس من زواله قبل فوته ولا دم

بغير تعرية وحلقه ولا دم ان أخر ولا يلزم من طريق معتمر وكره إبقاء الاحرام ان قارب مكة او دخلها ولا يتحلل ان دخل وقته وإلا فثالثها يمضي وهو متمتع ولا يسقط عنه الفرض ولم يفسد بوطء ان لم ينو البقاء وان وقف وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل إلا بالإفاضة وعليه للرمي ومبيت منى ومزدلفة هدي كنسيان الجميع وان حصر عن الإفاضة او فات الوقوف بغير مرض او خطأ عدد او حبس بحق لم يحل إلا بفعل عمرة بلا احرام ولا يكفي قدومه وحبس هديه معه ان لم يخف عليه ولم يجزه عن فوات وخرج للحل ان احرم بحرم او اردف واخر دم الفوات للقضاء وأجزأ إن قدم وإن أفسد ثم فات او بالعكس وإن بعمرة التحلل وقضاه دونها وعليه هدي لا دم قران ومتعة للفائت ولا يفيد لمرض او غيره نية التحلل بحصوله ولا يجوز دفع مال لحاصر ان كفر وفي جواز القتال مطلقا تردد وللولي منع سفيه كزوج في تطوع وان لم يأذن فله التحليل وعليها القضاء كالعبد واثم من لم يقبل وله مباشرتها كفريضة قبل الميقات والا فلا ان دخل وللمشتري ان لم يعلم رده لا تحليله وان اذن فأفسد لم يلزمه اذن للقضاء على الأصح وما لزمه عن خطأ او ضرورة فإن اذن له السيد في الاخراج والا صام بلا منع وان تعمد فله منعه ان اضر به في عمله

باب الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام وفي النحر طعن بلبة وشهر ايضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين وإن سامريا او مجوسيا تنصر وذبح لنفسه مستحله وان اكل الميتة ان لم يغب لا صبي ارتد وذبح لصنم او غير حل له ان ثبت بشرعنا والا كره كجزارته وبيع وإجارة لعيده وشراء ذبحه وتسلف لخمر لا أخذه قضاء وشحم يهودي وذبح لصليب او عيسى وقبول متصدق به لذلك

وذكاة

وذكاة جنين وخصي وما سيق وفي ذبح كتابي لمسلم قولان وجرح مسلم مميز وحشيا وان تأنس عجز عنه إلا بعسر لا نعم شرد او تردى بكوة بسلاح محدد وحيوان علم بإرسال من يده بلا ظهور ترك ولو تعدد مصيده او أكل او لم ير بغار او غيضة او لم يظن نوعه من المباح او ظهر خلافه لا ان ظنه حراما او اخذ غير مرسل عليه او لم يتحقق المبيح في شركة غير كماء او ضرب بمسموم او كلب مجوسي او بنهشه ما قدر على خلاصه منه او اغرى في الوسط او تراخى في اتباعه إلا ان يتحقق انه لا يلحقه او حمل الآلة مع غير او بخرج او بات او صدم او عض بلا جرح او قصد ما وجد او ارسل ثانيا بعد مسك أول وقتل او اضطرب فأرسل ولم ير إلا ان ينوي المضطرب وغيره فتأويلان

ووجب نيتها وتسميتها ان ذكر ونحر إبل وذبح غيره ان قدر وجاز للضرورة الا البقر فيندب الذبح كالحديد واحداده وقيام إبل وضجع ذبح على ايسر وتوجهه وإيضاح المحل وفري ودجي صيد انفذ مقتله وفي جواز الذبح بالعظم والسن او ان انفصلا او بالعظم ومنعهما خلاف وحرم اصطياد مأكول لا بنية الذكاة إلا بكخنزير فيجوز [illegible] وكره ذبح بدور حفرة وسلخ او قطع قبل الموت كقول مضح اللهم منك واليك وتعمد ابانة رأس وتؤولت ايضا على عدم الاكل ان قصده اولا ودون نصف ابين ميتة إلا الرأس وملك الصيد المبادر وان تنازع قادرون فبينهم وان ند ولو من مشتر فللثاني لا ان تأنس ولم يتوحش واشترك طارد مع ذي حبالة قصدها ولولاهما لم يقع بحسب فعليهما وان لم يقصد وأيس منه فلربها وعلى تحقيق بغيرها فله كالدار إلا لا بطرده لها فلربها وضمن مار أمكنته ذكاته وترك كتخليص مستهلك من نفس او مال بيده او بشهادته

او تعوذ بعضها او في غيره ان شا اجرى حتى ترد وترك مواضعات وتجيف
محيط بحايط او فضل طعام او شراب لمضطر وعمد وخشب فيقع الجدار
وله الثمن ان وجد و اكل المذكى وان ايس من حياته بتحرك قوي
مطلقا وسيل دم ان صح الا الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل
بقطع نخاع ونثر دماغ او حشوة وفري ودج وثقب مصران وفي
شق الودج قولان وفيها اكل ما دق عنقه او ما علم انه لا يعيش
ان لم ينخعها وذكاة الجنين بذكاة امه ان تم بشعر وان خرج حيا
ذكي الا ان يبادر فيفوت وذكي المزلق ان حيي مثله وافتقر
نحو الجراد لها بما يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح **فصل**
المباح طعام طاهر والبحري وان ميتا وطير ولو جلالة وذا مخلب
ونعم ووحش لم يفترس كيربوع وخلد ووبر وارنب وقنفذ وضربوب
وحية امن سمها وخشاش ارض وعصير وفقاع وسوبيا و
عقيد امن سكره وللضرورة ما يسد غير آدمي وخمر الا لغصة
وقدم الميت على خنزير وصيد لمحرم لا لحمه وطعام غير ان لم يخف
القطع وقاتل عليه و المحرم النجس وخنزير وبغل وفرس وحمار
ولو وحشيا دجن و المكروه سبع وضبع وثعلب وذيب وهر وان
وحشيا وفيل وكلب ماء وخنزيره وشراب خليطين ونبذ بكدباء
وفي كره القرد والطين ومنعه قولان **باب** سن لحر
غير حاج بمنى ضحية لا تجحف وان يتيما بجذع ضان وثني معز وبقر
وابل ذي سنة وثلاث وخمس بلا شرك الا في الاجر وان اكثر من
سبعة ان سكن معه وقرب له وانفق عليه وان تبرعا وان جما ومقعدة
لشحم ومكسورة قرن لا ان ادمى كبين مرض وجرب وبشم وجنون
وهزال وعرج وعور وفايت جزء غير خصية وصمعاء جدا وذي ام
وحشية وبترا وبكما وبخرا ويابسة ضرع ومشقوقة اذن ومكسورة
سن لغير اثغار او كبر وذاهبة ثلث ذنب لا اذن من ذبح الامام

لآخر الثالث وهل هو العباسي او امام الصلاة قولان ولا يراعى قدره
في غير الاول واعاد سابقه الا المتحري اقرب امام كان لم يبرزها
وتوانى بلا عذر قدره وبه انتظر للزوال والنهار شرط وندب
ابرازها وجيد وسالم وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة ومدابرة و
سمين وذكر واقرن وابيض وفحل ان لم يكن الخصي اسمن وضان
مطلقا ثم معز ثم هل بقر وهو الاظهر او ابل خلاف وترك حلق
وقلم لمضح عشر ذي الحجة وضحية على صدقة وعتق وذبحها
بيده وللوارث انفاذها وجمع اكل وصدقة واعطاء بلا حد واليوم
الاول وفي افضلية اول اليوم الثالث على آخر الثاني تردد وذبح
ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء وكره جز صوفها قبله ان لم ينبت
للذبح ولم ينوه حين اخذها وبيعه وشرب لبن واطعام كافر وهل
ان بعث له او ولو في عياله تردد والتغالي فيها وفعلها عن ميت
كعتيرة وابدالها بدون وان لاختلاط قبل الذبح وجاز اخذ العوض
ان اختلطت بعده على الاحسن وصح انابة بلفظ ان اسلم ولو لم
يصل او نوى عن نفسه او بعادة كقريب والا فتردد لا ان غلط
فلا تجزي عن احدهما ومنع البيع وان ذبح قبل الامام او تعيبت
حالة الذبح او قبله او ذبح معيبا جهلا والاجارة والبدل الا المتصدق
عليه وفسخت وتصدق بالعوض في الفوت ان لم يتول غير بلا
اذن وصرف فيما لا يلزمه كارش عيب لا يمنع الاجزاء وانما تجب
بالنذر والذبح فلا تجزي ان تعيبت قبله وصنع بها ما شاء كحبسها
حتى فات الوقت الا ان هذا الآثم وللوارث القسم ولو ذبحت
لا بيع بعده في دين **وندب** ذبح واحدة تجزي ضحية
في سابع الولادة نهارا والغي يومها ان سبق بالفجر والتصدق
بزنة شعره وجاز كسر عظامها وكره عملها وليمة ولطخه بدمها
وختانه يوم سابعه **باب** اليمين

تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله او صفته كبالله وهالله وايم الله
وحق الله والعزيز وعظمته وجلاله وارادته وكفالته وكلامه
والقرءان والمصحف وان قال اردت وثقت بالله ثم ابتدأت لافعلن
دين لا بسبق لسانه وكعزة الله وامانته وعهده وعلي
عهد الله الا ان يريد المخلوق وكاحلف واقسم واشهد
ان نوى بالله واعزم ان قال بالله وفي اعاهد الله قولان لا بلك
علي عهد او اعطيك عهدا وعزمت عليك بالله وحاشا الله ومعاذ
الله والله راع او كفيل والنبي والكعبة وكالخلق والاماتة
وهو يهودي وغموس بان شك او ظن وحلف بلا تبين صدق
وليستغفر وان قصد بكالعزى التعظيم فكفر ولا لغو على
ما يعتقده فظهر نفيه ولم يفد في غير الله كالاستثناء
بان شاء الله ان قصده كالا ان يشاء الله او يريد او يقضي على
الاظهر وافاد بكالا في الجميع ان اتصل الا لعارض ونوى
الاستثناء وقصد ونطق به وان سرا بحركة لسانه الا ان يعزل في
يمينه اولا كالزوجة في الحلال علي حرام وهي المحاشاة وفي النذر
المبهم واليمين والكفارة والمنعقدة على بر بان فعلت ولا فعلت
او حنث بلافعلن او ان لم افعل ان لم يؤجل اطعام عشرة مساكين
لكل مد وندب بغير المدينة زيادة ثلثه او نصفه او رطلان خبزا
بادم كشبعهم او كسوتهم للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار ولو
غير وسط اهله والرضيع كالكبير فيهما او عتق رقبة كالظهار
ثم صوم ثلاثة ولا تجزئ ملفقة ومكرر لمسكين وناقص كعشرين
لكل نصف الا ان يكمل وهل ان بقي تأويلان وله نزعه ان بين
بالقرعة وجاز لثانية ان اخرج والا كره وان كيمين وظهار
واجزأت قبل حنثه ووجبت به ان لم يكره بر وفي علي اشد
ما اخذ احد على احد بت من يملكه وعتقه وصدقة بثلثه ومشي

بحج وكفارة وزيد في الايمان تلزمني صوم سنة ان اعتيد حلف
به وفي لزوم شهري ظهار تردد وتحريم الحلال في غير الزوجة
والامة لغو وتكررت ان قصد تكرر الحنث او كان العرف كعدم ترك
الوتر او نوى كفارات او قال لا ولا او حلف الا يحنث او بالقرءان
والمصحف والكتاب او دل لفظه بجمع او بكلما او مهما لا متى ما ووالله
ثم والله وان قصده والقرءان والتوراة والانجيل ولا كلمه غدا
وبعده ثم غدا وخصصت نية الحالف وقيدت ان نافت وساوت
في الله وغيرها كطلاق ككونها معه في لا يتزوج حياتها كان خالفت
ظاهر لفظه كسمن ضان في لا اكل سمنا او لا اكلمه وكتوكيله في
لا يبيعه ولا يضربه الا لمرافعة وبينة او اقرار في طلاق وعتق
فقط او استحلف مطلقا في وثيقة حق لا ارادة ميتة وكذب في
طالق وحرة او حرام وان بفتوى ثم بساط يمينه ثم عرف قولي ثم
مقصد لغوي ثم شرعي وحنث ان لم تكن نية ولا بساط بفوت ما
حلف عليه ولو لمانع شرعي او سرقة لا بكموت حمام في ليذبحنه
وبعزمه على ضده وبالنسيان ان اطلق وبالبعض عكس البر وبسويق
او لبن في لا آكل لا الماء ولا بتسحر في لا اتعشى وذواق لم يصل جوفه
وبوجود اكثر في ليس معي غيره لمتسلف لا اقل وبدوام ركوبه
ولبسه في لا اركب والبس لا في كدخول وبدابة عبده في دابته
وبجمع الاسواط في لاضربنه كذا ولحم الحوت وبيضه وعسله
الرطب في مطلقها وبكعك وخشكنان وهريسة
واطرية في خبز لا عكسه وبضان ومعز وديكة ودجاجة في غنم
ودجاج لا باحدهما في الآخر وبسمن استهلك في سويق
لا بكخل طبخ وباسترخاء لها في لا قبلتك
او قبلتني وبفرار غريمه في لا فارقتك او فارقتني الا بحقي
ولو لم يفرط وان احاله وبالشحم في اللحم لا العكس وبفرع في

وبلا آكل من هذا الطعام أو هذا الطلع لا الطلع أو طلعا إلا نبيذ زبيب
ومرقة لحم أو شحمه وخبز قمح وعصير عنبه وبما أنبتت الحنطة
إن نوى المن لا الرداءة أو لسوء صنعة طعام وبالحمام في البيت
أو دار جاره أو بيت شعر كحبس أكره عليه بحق لا بمسجد وبدخوله
عليه ميتا في بيت يملكه لا بدخول محلوف عليه إن لم ينو المجامعة
وبتكفينه في لا نفعه حياته وبأكل من تركته قبل قسمها في
لا أكلت طعامه إن أوصى أو كان مدينا وبكتاب إن وصل أو رسول
في لا كلمه ولم ينو في الكتاب في العتق والطلاق وبالإشارة
له وبكلامه ولو لم يسمعه لا قراءته بقلبه أو قراءة أحد عليه بلا إذن
ولا بسلامه عليه بصلاة ولا كتابة المحلوف عليه ولو قرأ على الأصوب
والمختار وبسلامه عليه معتقدا أنه غيره أو في جماعة إلا أن
يحاشيه وبفتح عليه وبلا علم إذنه في لا تخرجي إلا بإذني وبعدم
علمه في لأعلمنه وإن برسول وهل إلا أن يعلم أنه علم تأويلان
أو علم وال ثان في حلفه لأول في نظر وبمرهون في لا ثوب لي
وبالهبة والصدقة في القرض وبالعكس ونوي إلا في صدقة عن
هبة وببقاء ولو ليلا في لا سكنت لا في لأنتقلن ولا بخزن وانتقل
في لا ساكنه عما كانا عليه أو ضربا جدارا ولو جريدا بهذه الدار و
بالزيارة إن قصد التنحي لا لدخول عيال إن لم يكثرها نهارا
ويبيت بلا مرض وسافر القصر في لأسافرن ومكث نصف شهر
وندب كماله كأنتقلن ولو بإبقاء رحله لا بكمسمار وهل إن نوى
عدم عوده تردد وباستحقاق بعضه أو عيبه بعد الأجل
وبيعه فاسدا فات قبله إن لم تف كأن لم يفت على المختار وبهبته
له أو دفع قريب عنه وإن من ماله أو شهادة بينة بالقضاء
إلا بدفعه ثم أخذه لا إن جن ودفع الحاكم وإن لم يدفع فقولان
وبعدم قضاء في لأقضينك غدا يوم الجمعة وليس هو لا إن قضى

قبله

قبله بخلاف لآكلنه ولا إن باعه به عرضا وبر إن غاب بقضاء وكيل
تقاض أو مفوض وهل ثم وكيل ضيعة أو إن عدم الحاكم وعليه
الأكثر تأويلان وبرئ في الحاكم إن لم يحقق جوره وإلا فجماعة
المسلمين يشهدهم وله يوم وليلة في رأس الشهر أو عند رأسه
أو إذا استهل وإلى رمضان أو لاستهلاله شعبان وبجعل ثوب
قباء أو عمامة في لا ألبسه لا إن كرهه لضيقه ولا وضعه على فرجه
وبدخوله من باب غير في لا أدخله إن لم يكره ضيقه وبقيام على
ظهره وبمكترى في لا أدخل لفلان بيتا وبأكل من ولي دفع له محلوف
عليه وإن لم يعلم إن كانت نفقته عليه وبالكلام أبدا في لا كلمه
الأيام أو الشهور وثلاثة في كأيام وهل كذلك في لأهجرنه أو
شهر قولان وسنة في حين وزمان وعصر ودهر وبما يفسخ
أو بغير نسائه في لأتزوجن وبضمان الوجه في لا أتكفل إن لم
يشترط عدم الغرم وبه لوكيل في لا أضمن له إن كان من ناحيته
وهل إن علم تأويلان وبقوله ما ظننته قاله لغيري لمخبر في ليسرنه
وباذهبي الآن إثر لا كلمتك حتى تفعلي وليس قوله لا أبالي بدءا
لقول آخر لا أكلمك حتى تبدأني وبالإقالة في لا ترك من حقه
شيئا إن لم تف لا إن أخر الثمن على المختار ولا إن دفن مالا فلم يجده
ثم وجده مكانه في أخذتيه وبتركها عالما في لا تخرجي إلا بإذني
لا إن أذن لأمر فزاد بلا علم وبعوده لها بعد بيعها لآخر في لا
سكنت هذه الدار أو دار فلان هذه إن لم ينو ما دامت له لا دار فلان
ولا إن خربت وصارت طريقا إن لم يأمر به وفي لا باع منه أو له بالوكيل
إن كان من ناحيته وإن قال حين البيع أنا حلفت فقال هو لي ثم صح
أنه ابتاع له حنث ولزم البيع وأجزأ تأخير الوارث في إلا أن تؤخرني
لا في دخول دار وتأخير وصي بالنظر ولا دين وتأخير غريم إن أحاط
وأبرأ وفي بره في لأطأنها فوطئها حائضا وفي لتأكلنها

فخطفتها هرة فشق جوفها واكلت او بعد فسادها قولان الا ان
تتوانى وفيها الحنث باحدهما في لاكسونها نصفين ونوى الجمع واستشكل

فصل النذر التزام مسلم كلف ولو غضبان وان قال الا ان
يبدو لي او ارى خيرا منه بخلاف الا ان يشاء فلان فبمشيئته
وانما يلزم به ما ندب كلله علي او علي ضحية وندب المطلق
وكره المكرر وفي كره المعلق تردد ولزم البدنة بنذرها فان عجز
فبقرة ثم سبع شياه لا غير وصيام بثغر وثلثه حين يمينه
الا ان ينقص فما بقي بمالي في كسبيل الله وهو الجهاد والرباط
بمحل خيف وانفق عليه من غيره الا لمتصدق به على معين فالجميع
وكرر ان اخرج والا فقولان وما سمى وان معينا اتى على الجميع
وبعث فرس وسلاح لمحله وان لم يصل بيع وعوض كهدي ولو معيبا
على الاصح وله فيه اذا بيع الابدال بالافضل وان كان كثوب بيع
وكره بعثه واهداؤه وهل اختلف هل يقومه او لا او لا ندبا او
التقويم ان كان بيمين تاويلات فان عجز عوض الادنى ثم لخزنة
الكعبة يصرف فيها ان احتاجت والا تصدق به واعظم مالك
ان يشرك معهم غيرهم لانها ولاية من رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمشي لمسجد مكة ولو لصلاة وخرج من بها واتى بعمرة كمكة
او البيت او جزئه لا غيره ان لم ينو نسكا من حيث نوى والا حلف
او مثله ان حنث به وتعين محل اعتيد وركب في المنهل ولحاجة
كطريق قربى اعتيدت وبحر المضطر له لا اعتيد على الارجح لتمام
الافاضة وسعيها ورجع واهدى ان ركب كثيرا بحسب مسافته
او المناسك والافاضة نحو المصري فان لا فيمشي ما ركب في مثل
المعين والا فله الحج العام ان ظن اولا القدرة والا فمشى مقدوره
وركب واهدى فقط كان قل ولو قادرا كالافاضة فقط وكعام عين
وليقضه او لم يقدر وكافريقي وكان فرقه ولو بلا عذر وفي

لزوم

لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب اخرى تاويلان والهدي واجب
الا فيمن شهد المناسك فندب ولو مشى الجميع ولو افسد اتمه ومشى
في قضائه من الميقات وان فاته جعله في عمرة وركب في قضائه
وان حج ناويا نذره وفرضه مفردا او قارنا اجزا عن النذر وهل
ان لم ينذر حجا فتاويلان وعلى الضرورة جعله في عمرة ثم يحج من
مكة على الفور وعجل الاحرام في انا محرم او احرم ان قيد بيوم
كذا كالعمرة مطلقا ان لم يعدم صحابة لا الحج والمشي فلاشهره
ان وصل والا فمن حيث يصل على الاظهر ولا يلزم في مالي في الكعبة
او بابها او كل ما اكتسبه او هدي لغير مكة او مال غير ان لم يرد
ان ملكه او على نحر فلان ولو قريبا ان لم يلفظ بالهدي او ينوه
او يذكر مقام ابراهيم والاحب حينئذ كنذر الهدي المساكين الهدي
بدنة ثم بقرة كنذر الحفاء او حمل فلان ان نوى التعب والا ركب وحج
به بلا هدي ولغا علي المسير والذهاب والركوب لمكة ومطلق
المشي ومشي لمسجد وان لاعتكاف الا القريب جدا فقولان تحتملهما
ومشي للمدينة او ايلياء ان لم ينو صلاة بمسجديهما او يسميهما
فيركب وهل وان كان ببعضها او الا لكونه بافضل خلاف والمدينة
افضل ثم مكة

باب الجهاد

في اهم جهة كل سنة وان خاف محاربا كزيارة الكعبة فرض
كفاية ولو مع وال جائر على كل حر ذكر مكلف قادر كالقيام
بعلوم الشرع والفتوى والدرء عن المسلمين والقضاء
والشهادة والامامة والامر بالمعروف والحرف المهمة
ورد السلام وتجهيز الميت وفك الاسير وتعين بفجء
العدو وان على امراة وعلى من بقربهم ان عجزوا وبتعيين الامام وسقط
بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج وانوثة وعجز عن محتاج له
ورق ودين حل كوالدين في فرض كفاية ببحر او خطر لا جد

والكافر بكبيرة في عيش، ودعوا للإسلام ثم جزية بمحل يؤمن وإلا
قوتلوا وقتلوا إلا المرأة إلا في مقاتلتها والصبي والمعتوه
كشيخ فان وزمن وأعمى وراهب منعزل بدير أو صومعة بلا رأي
وترك لهم الكفاية فقط واستغفر قاتلهم كمن لم تبلغه دعوة
وإن حيزوا فقيمتهم والراهب والراهبة حران بقطع ماء وآلة
وبنار إن لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم وإن بسفن وبالحصن
بغير تحريق وتغريق مع ذرية وإن تترسوا بذرية تركوا إلا لخوف
وبمسلم لم يقصد الترس إن لم يخف على أكثر المسلمين وحرم
نبل سم واستعانة بمشرك إلا لخدمة وإرسال مصحف لهم وسفر
به لأرضهم كامرأة إلا في جيش آمن وفرار إن بلغ المسلمون النصف
ولم يبلغوا اثني عشر ألفا إلا تحرفا وتحيزا إن خيف والمثلة وحمل
رأس لبلد أو وال وخيانة أسير ائتمن طائعا ولو على نفسه والغلول
وأدب إن ظهر عليه وجاز أخذ محتاج نعلا وحزاما وإبرة وطعاما
وإن نعما وعلفا كثوب وسلاح ودابة ليرد ورد الفضل إن كثر
فإن تعذر تصدق به ومضت المبادلة بينهم وببلدهم إقامة الحد
وتخريب وقطع نخل وحرق إن أنكى أو لم ترج والظاهر أنه مندوب
كعكسه ووطء أسير زوجة أو أمة سلمتا وذبح حيوان وعرقبته
وأجهز عليه وفي النحل إن كثرت ولم يقصد عسلها روايتان وحرق
إن أكلوا الميتة كمتاع عجز عن حمله وجعل الديوان وجعل من قاعد
لمن يخرج عنه إن كان بديوان ورفع صوت مرابط بالتكبير وكره
التطريب وقتل عين وإن أمن والمسلم كالزنديق وقبول الإمام
هديتهم وهي له إن كانت من بعض لكقرابة وفيء إن كانت من الطاغية
إن لم يدخل بلده وقتال روم وترك واحتجاج عليهم بقرآن وبعث
كتاب فيه كالآية وإقدام الرجل على كثير إن لم يكن ليظهر شجاعة
على الأظهر وانتقال من موت لآخر ووجب إن رجا حياة أو طولها

كالنظر

كالنظر في الأسرى بقتل أو من أو فداء أو جزية أو استرقاق ولا يمنعه حمل
بمسلمة ورق إن حملت به بكفر والوفاء بما فتح لنا به بعضهم وبأمان
الإمام مطلقا كالمبارز مع قرنه وإن أعين بإذنه قتل معه ولمن
خرج في جماعة لمثلها إذ الأغلب من قرنه الإعانة وأجبروا على حكم
من نزلوا على حكمه إن كان عدلا وعرف المصلحة وإلا نظر الإمام كتأمين
غيره إقليما وإلا فهل يجوز وعليه الأكثر أو يمضي من مؤمن مميز
ولو صغيرا أو رقا أو امرأة أو خارجا على الإمام لا ذميا أو خائفا منهم
تأويلان وسقط القتل ولو بعد الفتح بلفظ أو إشارة مفهمة إن لم
يضر ولو ظنه حربي فجاء أو نهى الناس عنه فعصوا أو نسوا أو جهلوا
أو جهل إسلامه لا إمضاءه أمضي أو رد لمحله وإن أخذ مقبلا بأرضهم
وقال جئت أطلب الأمان أو بأرضنا وقال ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر
أو بينهما رد لمأمنه وإن قامت قرينة فعليها وإن رد بريح فعلى أمانه
حتى يصل وإن مات عندنا فماله فيء إن لم يكن معه وارث ولم يدخل
على التجهيز ولوارثه إن أسر ثم قتل وإلا أرسل مع ديته لوارثه كوديعته
وهل وإن قتل في معركة أو فيء قولان وكره لغير المالك اشتراء
سلعه وفاتت به وبهبتهم لها وانتزع ما سرق ثم عيد به على الأظهر
لا أحرار مسلمون قدموا بهم وملك بإسلامه غير الحر المسلم وفديت
أم الولد وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق لأجل بعده ولا يتبعون
بشيء ولا خيار للوارث وحد زان وسارق إن حيز المغنم ووقفت
الأرض كمصر والشام والعراق وخمس غيرها إن أوجف عليه فخراجها
والخمس والجزية لآله عليه السلام ثم للمصالح وبدئ بمن فيهم
المال ونقل للأحوج الأكثر ونفل منه السلب لمصلحة ولم يجز إن لم
ينقض القتال من قتل قتيلا فله السلب ومضى إن لم يبطله قبل المغنم
وللمسلم فقط سلب اعتيد لا سوار وصليب وعين ودابة وإن لم يسمع
أو تعدد إن لم يقل قتيلا وإلا فالأول ولم يكن كمرأة إن لم تقاتل كالإمام

ان لم يقل منكم او لم يخص نفسه وله العلجة ان قال علي بقتيل لا او كانت
بيد غلامه وقسم الاربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر كتاجر واجير
ان قاتلا او خرجا بنية غزو لا ضدهم ولو قاتلوا الا الصبي ففيه ان اجيز
وقاتل خلاف ولا يرضخ لهم كميت قبل اللقاء واعمى واعرج واشل
ومتخلف لحاجة ان لم يتعلق بالجيش وضال ببلدنا وان بريح بخلاف
بلدهم ومريض شهد كفرس رهيص او مرض بعد ان اشرف على الغنيمة
والا فقولان وللفرس مثلا فارسه وان بسفينة او برذونا
وهجينا وصغيرا يقدر بها على الكر والفر ومريض رجي ومحبس
ومغصوب من الغنيمة او من غير الجيش ومنه لربه لا اعجف او كبير
لا ينتفع به وبغل وبعير وثان والمشترك للمقاتل ودفع اجر
شريكه والمستند للجيش كهو والا فله كمتلصص وخمس مسلم
ولو عبدا على الاصح لا ذمي ومن عمل سهما او سرجا والشان القسم
ببلدهم وهل يبيع ليقسم قولان وافرد كل صنف ان امكن على الارجح
واخذ معين وان ذميا ما عرف له قبله مجانا وحلف انه ملكه وحمل له
ان كان خيرا والا بيع له ولم يمض قسمه الا لمتاول على الاحسن لا ان
لم يتعين بخلاف اللقطة وبيعت خدمة معتق لاجل ومدبر وكتابة
لا ام ولد وله بعده اخذه بثمنه وبالاول ان تعدد واجبر في ام الولد
على الثمن واتبع به ان اعدم الا ان تموت هي او سيدها وله فداء المعتق
لاجل ومدبر لحالهما وتركهما مسلما لخدمتهما وان مات سيد المدبر
قبل الاستيفاء فحر ان حمله الثلث واتبع بما بقي كمسلم او ذمي قسما
ولم يعذرا في سكوتهما بامر وان حمل بعضه رق باقيه ولا خيار للوارث
بخلاف الجناية وان ادى المكاتب ما عليه فعلى حاله والا فقن اسلم
او فدي وعلى الاخذ ان علم بملك معين ترك تصرف ليخيره وان تصرف
مضى كالمشتري من حربي باستيلاد ان لم ياخذه على رده لربه
والا فقولان وفي المؤجل تردد ولمسلم او ذمي اخذ ما وهبوه

بدارهم

بدارهم مجانا وبعوض به ان لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن او الزائد
والاحسن في المفدي من لص اخذه بالفداء وان اسلم لمعاوض مدبر
ونحوه استوفيت خدمته ثم هل يتبع ان عتق بالثمن او بما بقي قولان
وعبد الحربي يسلم حر ان فر او بقي حتى غنم لا ان خرج بعد
اسلام سيده او بمجرد اسلامه وهدم السبي النكاح الا ان تسبى
وتسلم بعده وولده وماله فيء مطلقا لا ولد صغير لكتابية سبيت
او مسلمة وهل كبار المسلمة فيء او ان قاتلوا تاويلان وولد الامة
لمالكها

فصل عقد الجزية اذن الامام لكافر صح سباؤه مكلف
حر قادر مخالط لم يعتقه مسلم لسكنى غير مكة والمدينة واليمن
ولهم الاجتياز بمال للعنوي اربعة دنانير او اربعين درهما في سنة
والظاهر آخرها ونقص الفقير بوسعه ولا يزاد وللصلحي ما شرط
وان اطلق فكالاول والظاهر ان بذل الاول حرم قتاله مع الاهانة
عند اخذها وسقطتا بالاسلام كارزاق المسلمين واضافة المجتاز
ثلاثا للظلم والعنوي حر وان مات او اسلم فالارض فقط للمسلمين
وفي الصلح ان اجملت فلهم ارضهم والوصية بمالهم وورثوها وان فرقت
على الرقاب فهي لهم الا ان يموت بلا وارث فللمسلمين ووصيتهم
في الثلث وان فرق عليها او عليهما فلهم بيعها وخراجها على البائع
وللعنوي احداث كنيسة ان شرط والا فلا كرم المنهدم وللصلحي
الاحداث وبيع عرصتها او حائط لا ببلد الاسلام الا لمفسدة
اعظم ومنع ركوب الخيل والبغال والسروج وجادة الطريق وألزم
بلبس يميزه وعزر لترك الزنار وظهور السكر ومعتقده و
بسط لسانه واريقت الخمر وكسر الناقوس وينتقض بقتال
ومنع جزية وتمرد على الاحكام وغصب حرة مسلمة وغرورها
وتطلع على عورات المسلمين وسب نبي بما لم يكفر به قالوا كليس
بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن او تقوله او عيسى خلق محمدا

ونحوه المعتق لاجل
او ولد الحربي
او اربعون

او مسكين محمد يخبركم انه بالجنة وما لدلم بيدفع نفسهم حين الحلقة الكلاب
وقتل ان لم يسلم وان خرج لدار الحرب واخذ استرق ان لم يظلم والا
فلا كالمحاربة وان ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين **وللامام**
المهادنة لمصلحة ان خلا عن كشرط بقاء مسلم وان بمال الا لخوف
ولا حد وندب ان لا تزيد على اربعة اشهر وان استشعر خيانتهم نبذه
وانذرهم ووجب الوفاء وان برد رهائن ولو اسلموا كمن اسلم وان
رسولا ان كان ذكرا وفدي بالفيء ثم بمال المسلمين ثم بماله
ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره على الملي والمعدم ان لم يقصد صدقة
ولم يمكن الخلاص بدونه الا محرما او زوجا ان عرفه او عتق عليه الا
ان يامره به ويلتزمه وقدم على غيره ولو في غير ما بيده على
العدد ان جهلوا قدرهم والقول للاسير في الفداء او بعضه ولو لم يكن في يده
وجاز بالاسرى المقاتلة وبالخمر والخنزير على الاحسن ولا يرجع
به على مسلم وفي الخيل وآلة الحرب قولان

باب

المسابقة بجعل في الخيل والابل وبينهما والسهم ان صح بيعه
وعين المبدا والغاية والمركب والرامي وعدد الاصابة ونوعها
من خزق او غيره واخرجه متبرع او احدهما فان سبق غيره اخذه
وان سبق هو فلمن حضر لا ان اخرجا ليأخذه السابق ولو بمحلل يمكن
سبقه ولا يشترط تعيين السهم والوتر وله ما شاء ولا معرفة الجري
والراكب ولم يحمل صبي ولا استواء الجعل او موضع الاصابة او تساويهما
وان عرض للسهم عارض او انكسر او للفرس ضرب وجه او نزع سوطه
لم يكن مسبوقا بخلاف تضييع السوط او حرن الفرس وجاز فيما عداه
مجانا والافتخار عند الرمي والرجز والتسمية والصياح والاحب
ذكر الله لا حديث الرامي ولزم العقد كالاجارة

باب

خص النبي صلى الله عليه وسلم
بوجوب الضحى والاضحى والتهجد والوتر بحضر والسواك وتخيير

وتخيير نسائه فيه وطلاق مرغوبته واجابة المصلي والمشاورة وقضاء
دين الميت المعسر واثبات عمله ومصابرة العدو الكثير وتغيير المنكر
وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله واكله كثوم ومتكئا وامساك كارهته
وتبدل ازواجه ونكاح الكتابية والامة ومدخولته لغيره ونزع لامته
حتى يقاتل والمن ليستكثر وخائنة الاعين والحكم بينه وبين محاربه
ورفع الصوت عليه ونداؤه من وراء الحجرات وباسمه واباحة الوصال
ودخول مكة بلا احرام وبقتال وصفي المغنم والخمس ويزوج من نفسه
ومن شاء وبلفظ الهبة وزائد على الاربع وبلا مهر وولي وشهود
وباحرام وبلا قسم ويحكم لنفسه وولده ويحمي له ولا يورث

فصل

ندب لمحتاج ذي اهبة نكاح بكر ونظر
وجهها وكفيها فقط بعلم وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك وتمتع بغير
دبر وخطبة بخطبة وعقد وتقليلها واعلانه وتهنئته والدعاء له
واشهاد عدلين غير الولي بعقده وفسخ ان دخلا بلاه ولا حد ان
فشا ولو علا وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق
وفسخ ان لم يبن وصريح خطبة معتدة ومواعدتها كوليها كمستبراة
من زنا وتابد تحريمها بوطء وان بشبهة ولو بعدها وتعريض فيها
كعليك كريمة واهداء وتفويض الولي العقد لفاضل وذكر المساوي وكره عدة من احدهما وتزويج
زانية او مصرح لها بعد العدة وندب فراقها وعرض راكنة لغير عليه
وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة بانكحت وزوجت وبصداق وهبت
وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت كذلك تردد وكقبلت
وبزوجني فيفعل ولزم وان لم يرض وجبر المالك امة وعبدا
بلا اضرار لا عكسه ولا مالك بعض وله الولاية والرد والمختار ولا انثى
بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لاجل ان لم يمرض السيد

وبعد الاجل ثم أب وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا الا لخصي على
الاصح والثيب ان صغرت او بعارض او بحرام وهل ان لم تكرر الزنا
تاويلان لا بفاسد وان سفيهة وبكرا رشدت او اقامت ببيتها
سنة وانكرت وجبر وصي امره اب به او عين الزوج والا فخلاف
وهو في الثيب ولي وصح ان مت فقد زوجت ابنتي بمرض وهل ان قبل
بقرب موته تاويلان ثم لا جبر فالبالغ الا يتيمة خيف فسادها
وبلغت عشرا وشوور القاضي والا صح ان دخل وطال وقدم ابن فابنه
فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه وقدم الشقيق على الاصح والمختار
ثم مولى ثم هل الاسفل وبه فسرت اولا وصح بكافل وهل ان كفل عشرا
او اربعا او ما يشفق تردد وظاهرها شرط الدناءة فحاكم فولاية عامة
مسلم وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة ان دخل وطال وان
قرب فللاقرب او الحاكم ان غاب الرد وفي تحتمه ان طال قبله تاويلان
وبابعد مع اقرب ان لم يجبر ولم يجز كأحد المعتقين ورضا البكر صمت
كتفويضها وندب اعلامها به ولا يقبل دعوى جهله في تاويل
الاكثر وان منعت او نفرت لم تزوج لا ان ضحكت او بكت والثيب تعرب
كبكر رشدت او عضلت او زوجت بعرض او برق او عيب او يتيمة
او افتيت عليها وصح ان قرب رضاها بالبلد ولم يقر به حال العقد وان
اجاز مجبر في ابن واخ وجد فوض له اموره ببينة جاز وهل ان قرب
تاويلان وفسخ تزويج حاكم او غيره ابنته في كعشر وزوج الحاكم
في كافريقية وظهر من مصر وتلقاها منها بالاستيطان كغيبة الاقرب
الثلاث وان اسير او فقد فلا تعد كذي رق وصغر وعته وانوثة لا فسق
وسلبت الكمال ووكلت مالكة ووصية ومعتقة وان اجنبيا كعبد
اوصي ومكاتب في امة طلب فضلا وان كره سيده ومنع احرام من
احد الثلاثة وكفر لمسلمة وعكسه الا لامة ومعتقة من غير نساء الجزية
وزوج الكافر لمسلم وان عقد مسلم لكافر ترك وعقد السفيه ذو

الراي

الراي باذن وليه وصح توكيل زوج الجميع لا ولي الا كهو وعليه الاجابة
لكفؤ وكفؤها اولى فيأمره الحاكم ثم زوج ولا يعضل اب بكرا برد متكرر
حتى يتحقق وان وكلته مما احب عين والا فلها الاجازة ولو بعد
لا العكس ولابن عم ونحوه ان عين تزويجها من نفسه بتزوجتك
بكذا وترضى وتولى الطرفين وان انكرت العقد صدق الوكيل ان ادعاه
الزوج وان تنازع الاولياء المتساوون في العقد او الزوج نظر
الحاكم وان اذنت لوليين فعقدا فللاول ان لم يتلذذ الثاني بلا علم
ولو تاخر تفويضه ان لم تكن في عدة وفاة ولو تقدم العقد على الاظهر
وفسخ بلا طلاق ان عقدا بزمن او لبينة بعلمه انه ثان لا ان اقر
او جهل الزمن وان مات وجهل الاحق ففي الارث قولان وعلى الارث
فالصداق والا فزائده وان مات الرجلان فلا ارث ولا صداق واعدلية
منعا فخشية ملغاة ولو صدقتها المرأة ومنع موتها وان لم يكتم
شهود من امرأة او بمنزل او ايام ان لم يدخل ويطل وعوقبا
والشهود وقبل الدخول وجوبا على ان لا نفقة او بخيار
لاحدهما او غير او على ان لم يات بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به
وما فسد لصداقه او على شرط يناقض كأن لا يقسم لها او يؤثر
عليها والغي ومطلقا كالنكاح لاجل او ان مضى شهر فانا اتزوجك
وهو طلاق ان اختلف فيه كمحرم وشغار والتحريم بعقده ووطئه
وفيه الارث الا نكاح المريض وانكاح العبد والمرأة لا الغي بافساده
بلا طلاق ولا ارث كخامسة وحرم وطؤه فقط وما فسخ بعد
فالمسمى والا فصداق المثل وسقط بالفسخ قبله الا نكاح الدرهمين
فنصفهما كطلاقه وتعاض المتلذذ بها ولولي صغير فسخ عقده
فلا مهر ولا عدة وان زوج بشروط او اجيزت وبلغ وكره فله التطليق
وفي نصف الصداق قولان عمل بهما والقول لها ان العقد وهو
كبير ولا يسجد د نكاح عبده بطلاقه فقط واينتي ان لم يبع الان

بردة أو بتفويضه وللهازل دينا وإن دخل وأتبع عبد ومكاتب بما بقي
وإن لم يغرا إن لم يبطله سيد أو سلطان وله الإجازة إن قرب
ولم يرد الفسخ أو يشك في قصده ولولي سفيه فسخ عقده
ولو ماتت وتعين لموته والمكاتب والمأذون كغيره وإن أذن له فعقد
فالقدر في غير خراج وكسب إلا لعرف كالمهر ولا يضمنه سيد بإذن
التزويج وجبر أب ووصي وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا وفي السفيه
خلاف وصداقهم إن أعدموا على الأب وإن مات أو أيسروا بعد ولو
شرط ضده والا فعليهم إلا لشرط وإن تطارحه رشيد وأب
فسخ ولا مهر وهل إن حلفا وإلا لزم الناكل تردد وحلف رشيد
وأجنبي وامرأة أنكروا الرضا والأمر حضورا إن لم ينكروا بمجرد علمهم
وإن طال كثيرا لزم ورجع لأب وذي قدر زوج غيره وضامن لابنته
النصف بالطلاق والجميع بالفساد ولا يرجع أحد منهم إلا أن يصرح
بالحمالة أو يكون بعد العقد وللمرأة الامتناع إن تعذر أخذه حتى يقرر
وتأخذ الحال وله الترك وبطل إن ضمن في مرضه عن وارث لا زوج ابنه
والكفاءة الدين والحال ولها وللولي تركها وللأم التكلم في تزويج
الأب الموسرة المرغوب فيها من فقير وروي بالنفي ابن القاسم إلا لضرر بين وهل وفاق
تأويلان والمولى وغير الشريف والأقل جاها كفء وفي العبد
تأويلان وحرم أصوله وفصوله ولو خلقت من مائه وزوجتهما
وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وأصول زوجته وبتلذذه
وإن بعد موتها ولو بنظر فصولها كالملك وحرم العقد وإن فسد
إن لم يجمع عليه وإلا فوطء إن درأ الحد وفي الزنا خلاف وإن حاول
تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها فتردد وإن قال أب نكحتها أو وطئت
الأمة عند قصد الابن ذلك وأنكر ندب التنزه وفي وجوبه إن فشا
تأويلان وجمع خمس وللعبد الرابعة أو اثنتين لو قدرت أية ذكرا

جرم

حرم كوطئهما بالملك وفسخ نكاح ثانية صدقت وإلا حلف للمهر
بلا طلاق كأم وابنتها بعقد وتأبد تحريمهما إن دخل ولا إرث وإن
ترتبتا ولم يدخل بواحدة حلت الأم وإن لم تعلم السابقة فالإرث
ولكل نصف صداقها كأن لم تعلم الخامسة وحلت الأخت ببينونة السابقة
أو زوال ملك بعتق وإن لأجل أو كتابة أو إنكاح يحل المبتوتة أو أسر
أو إباق إياس أو بيع دلس فيه لا فاسد لم يفت وحيض وعدة شبهة
وردة وإحرام وظهار واستبراء وخيار وعهدة ثلاث وإخدام
سنة وهبة لمن يعتصرها منه وإن ببيع بخلاف صدقة عليه إن حيزت
وإخدام سنين ووقف إن وطئهما ليحرم فإن أبقى الثانية استبرأها
وإن عقد فاشترى فالأولى فإن وطئ أو عقد بعد تلذذه بأختها بملك
فكالأول والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة بلا منع ولا نكرة
فيه بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط ولو خصيا
كتزويج غير مشبهة ليمين لا بفاسد إن لم يثبت بعده بوطء ثان
وفي الأول تردد كمحلل وإن مع نية إمساكها مع الإعجاب ونية
المطلق ونيتها لغو وقبل دعوى طارئ التزويج كحاضر وامرأة
إن بعد وفي غيرها قولان وملك أو لولد وإن فسخ وإن طرأ بلا طلاق
كمرأة في زوجها ولو بدفع مال ليعتق عنها لا إن رد سيد
شراء من لم يأذن لها أو قصدا بالبيع الفسخ كهبتها للعبد لينتزعها
فأخذ جبر العبد على الهبة وملك أكثر من الحجة رد أمته بتلذذه بالقيمة
وحرمت عليهما إن وطئاها وعتقت على مولدها ولعبد تزويج
ابنة سيده بثقل وملك غير لحر لا بولد له وكأمة الجد وإلا فإن
خاف زنا وعدم ما يتزوج به حرة غير مغالية ولو كتابية أو تحته
حرة ولعبد بلا شرك ومكاتب وغدين نظر شعر السيدة كخصي
وغد لزوج وروي جوازه وإن لم يكن لها وخيرت الحرة مع الحر في
نفسها بطلقة بائنة كتزويج أمة عليها أو ثانية أو علمها بواحدة

فالعبد أكثر ولا تبوأ أمة بلا شرط أو عرف وللسيد السفر بمن
لم تبوأ وأن يضع من صداقها إن لم يمنعه دين إلا ربع دينار ومنعها
حتى يقبضه وأخذه وإن قتلها أو باعها بمكان بعيد إلا لظالم
وفيها يلزمه تجهيزها به وهل هو خلاف وعليه الأكثر أو الأول
لم تبوأ أو جهزها من عنده تأويلان وسقط ببيعها قبل البناء
منع تسليمها لسقوطه بتصرف البائع و[illegible] وفاق بالثمن ووجب إذا أعتق
عليه و[illegible] ولو بيع سلطان لفلس أو لا لأنه لا يرجع به من
الثمن تأويلان والوخش كالعلية وبطل في الأمة إن جمعها مع حرة
فقط بخلاف الخمسة والمرأة ومحرمها ولزوجها العزل إن أذنت
وسيدها كالحرة إذا أذنت والكافرة إلا الحرة الكتابية بكره وتأكد
بدار الحرب ولو يهودية تنصرت وبالعكس والأمة الكافرة بالملك وقرر عليها
إن أسلم وأنكحتهم فاسدة وعلى الأمة والمجوسية إن عتقت
وأسلمت ولم يبعد كالشهر وهل إن غفل أو مطلقا تأويلان ولا
نفقة أو أسلمت ثم أسلم في عدتها ولو طلقها ولا نفقة على المختار
والأحسن وقبل البناء بانت مكانها أو أسلما إلا المحرم وقبل
انقضاء العدة والأجل وتماديا له ولو طلقها ثلاثا وعقد إن أبانها
بلا محلل وفسخ لإسلام أحدهما بلا طلاق لا ردته فبائنة ولو للدين
زوجته وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا إلينا أو إن كان
صحيحا في الإسلام أو بالفراق مجملا أو لا تأويلات ومضى صداقهم
الفاسد أو الإسقاط إن قبض ودخل وإلا فكالتفويض وهل إن
استحلوه تأويلان واختار المسلم أربعا وإن أواخر وإحدى الأختين
مطلقا وأما وابنتها لم يمسهما وإن مسهما حرمتا وإحداهما تعينت
ولا يتزوج ابنه أو أبوه من فارقها واختار بطلاق أو ظهار أو إيلاء
أو وطء والغير إن فسخ نكاحها أو ظهر أنهن أخوات ما لم يتزوجن
ولا شيء لغيرهن إن لم يدخل به كاختياره واحدة من أربع رضيعات

تزوجهن

تزوجهن وأرضعتهن امرأة وعليه أربع صدقات إن مات ولم يختر
ولا إرث إن تخلف أربع كتابيات عن الإسلام أو التبست المطلقة
من مسلمة وكتابية لا إن طلق إحدى زوجتيه وجهلت ودخل بإحداهما
ولم تنقض العدة فللمدخول بها الصداق وثلاثة أرباع الميراث
ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع الصداق وهل يمنع مرض أحدهما المخوف
وإن أذن الوارث أو إن لم يحتج خلاف وللمريضة بالدخول المسمى
وعلى المريض من ثلثه الأقل منه ومن صداق المثل وعجل بالفسخ
إلا أن يصح المريض منهما ومنع نكاحه النصرانية والأمة على الأصح
والمختار خلافه **فصل** الخيار إن لم يسبق العلم أو لم يرض أو يتلذذ
وحلف على نفيه ببرص وعذيطة وجذام لا جذام الأب وبخصائه وجبه
وعنته واعتراضه وبقرنها ورتقها وبخرها وعفلها وإفضائها
قبل العقد ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين
بعده لا بكاعتراض وبجنونهما وإن مرة في الشهر قبل الدخول
وبعده أجلا فيه وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة وبغيرها
إن شرط السلامة ولو بوصف الولي عند الخطبة وفي الرد إن
شرط الصحة تردد لا بخلف الظن كالقرع والسواد من بيض
ونتن الفم والثيوبة إلا أن يقول عذراء وفي بكر تردد وإلا
تزويج الحر الأمة والحرة العبد بخلاف العبد مع الأمة والمسلم
مع النصرانية إلا أن يغرا وأجل المعترض سنة بعد الصحة من يوم
الحكم وإن مرض والعبد نصفها والظاهر لا نفقة لها فيها وصدق
إن ادعى فيها الوطء بيمينه فإن نكل حلفت وإلا بقيت وإن لم يدع
طلقها وإلا فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم قولان ولها
فراقه بعد الرضى بلا أجل والصداق بعدها كدخول العنين والمجبوب
وفي تعجيل الطلاق إن قطع ذكره فيها قولان وأجلت الرتقاء للدواء
بالاجتهاد ولا تجبر عليه إن كان خلقة وجس على ثوب منكر الجب

ونحوه وحلف في الاعتراض كالمرأة في دائها او وجوده حال العقد
او بكارتها وحلفت هي او ابوها ان كانت سفيهة ولا ينظرها النساء
وان اتا بامرأتين تشهدان له قبلتا وان علم ابوها بثيوبتها
بلا وطء وكتم فللزوج الرد على الاصح ومع الرد قبل البناء
فلا صداق كغرور بحرية وبعده فمع عيبه المسمى ومعها رجع
بجميعه لا قيمة الولد على ولي لم يغب كابن واخ ولا شيء عليها
وعليه وعليها ان زوجتا بحضورها كاتمين ثم الولي عليها
ان اخذه منه لا العكس وعليها في كابن العم الا ربع دينار
وان علم فكالقريب وحلفه ان ادعى علمه كاتهامه على المختار
فان نكل حلف انه غره ورجع عليه وان نكل رجع على الزوجة
على المختار وعلى غار غير ولي تولى العقد الا ان يخبر انه غير
ولي لا ان لم يتوله وولد المغرور الحر فقط حر وعليه الاقل
من المسمى وصداق المثل وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم
الا لكجدة ولا ولاء له وعلى الغرر للولد والعزة وسقطت
بموته والاقل من قيمتها وقيمة ... او من غرته او ما نقصها
ان قتل كديته ولعدمه تؤخذ من الابن ولا يؤخذ من ولد من اولاده
الا قسطه ووقف قيمته ولد المكاتبة فان اد رجعت للاب
وقبل قول الزوج انه غر ولو طلقها او ماتا الا لكشف موجب
خيار وكالقرع وللولي كتم العما ونحوه وعليه كتم الخنا والاصح
منع الاجنبي من ... وللعربية رد المولى المنتسب

فصل ولمن
لا القريبة الا القرشية تتزوج على انه قرشي
كمل عتقها فراق العبد فقط بطلقة بائنة او اثنتين وسقط
صداقها قبل البناء والفراق ان قبضه السيد وكان عديما وبعده
لها كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها الا ان
ياخذه السيد او يشترطه وصدقت ان لم تمكنه انها ما رضيت وان

بعد سنة الا ان تسقطه او تمكنه ولو جهلت الحكم لا العتق ولها الاكثر
من المسمى وصداق المثل او تبينه لا ان رجعت او تختار قبل الاختيار
الا لتاخير لحيض وان تزوجت قبل علمها وفاتت بدخول
الثاني ولها ان اوقفها تاخير تنظر فيه

فصل الصداق
كالثمن كعبد تختاره هي لا هو وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعييبه
او بعضه كالمبيع وان وقع بقلة خل فاذا هي خمر فمثله وجاز
بشورة وعدد من كابل او رقيق وصداق مثل ولها الوسط حالا
وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان والا فان منعه ان اطلق
لا عتق ... والى الدخول ان علم او الميسرة ان كان مليا وعلى هبة
العبد لفلان او يعتق اباها عنها او عن نفسه ووجب تسليمه
ان تعين والا فلها منع نفسها وان معيبة من الدخول والوطء بعده
والسفر الى تسليم ما حل لا بعد الوطء الا ان يستحق ولو لم يغرها
على الاظهر ومن بادر اجبر له الاخر ان بلغ الزوج وامكن وطؤها
وتمهل سنة ان اشترطت لتغربة او صغر والا بطل لا اكثر وللمرض
والصغر المانعين للجماع وقدر ما يهيئ مثلها امرها الا ان يحلف
ليدخلن الليلة لا لحيض وان لم يجده اجل لاثبات عسرته ثلاثة اسابيع
ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح
وعدمه تاويلان ثم طلق عليه ووجب نصفه لا في عيب وتقرر بوطء
وان حرم وموت واحد واقامة سنة وصدقت في خلوة الاهتداء وان
بمانع شرعي وفي نفيه وان امة وسفيهة والزائر منهما وان
اقر به فقط اخذ ان كانت سفيهة وهل ان ادام الاقرار الرشيدة
كذلك او ان كذبت نفسها تاويلان وفسد ان نقص عن ربع دينار
او ثلاثة دراهم خالصة او مقوم بهما واتمه ان دخل والا فان لم
يتمه فسخ او بما لا يملك كخمر وحر او باسقاطه او كقصاص
او ابق او دار فلان او سمسرتها او بعضه لاجل مجهول او لم

بقيد الأجل أو زاد على خمسين سنة أو بمعين بعيد كخراسان من
الأندلس وجاز كمصر من المدينة لا بشرط الدخول قبله إلا القريب
جدا أو بمنفعة بعد الفسخ إن فات أو بمغصوب علماه لا أحدهما أو باجتماعه
مع بيع كدار دفعتها هو أو أبوها وجاز من الأب في التفويض وجمع
امرأتين سمى لهما أو لإحداهما وهل إن شرط تزوج الأخرى أو إن
سمى صداق المثل قولان ولا يعجب جمعهما والأكثر على التأويل
بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل بعده لا الكراهة أو تضمن
إثباته رفعه كدفع العبد في صداقه وبعد البناء تملكه أو بدار مضمونة
أو بألف وإن أخرجها من بلدها أو تزوج عليها فألفان ولا يلزم
الشرط وكره ولا الألف الثانية إن خالف كإن أخرجتك فلك ألف
أو أسقطت ألفا قبل العقد على ذلك إلا أن تسقط ما تقرر بعد
العقد بلا يمين منه أو كزوجني أختك بمائة على أن أزوجك أختي
بمائة وهو وجه الشغار وإن لم يسم فصريحه وفسخ فيه وإن في
واحدة وعلى حرية ولد الأمة أبدا ولها في الوجه ومائة وخمر أو مائة
ومائة لموت أو فراق الأكثر من المسمى وصداق المثل ولو زاد
على الجميع وقدر بالتأجيل المعلوم إن كان فيه وتؤولت أيضا فيما
إذا سمى لإحداهما ودخل بالمسماة لها بصداق المثل وفي منعه بمنافع
أو تعليمها قرآنا أو إحجاجها ويرجع بقيمة عمله للفسخ وكراهته
كالمغالاة فيه والأجل قولان وإن أمره بألف عينها أو لا فزوجه
بألفين فإن دخل غرم الزوج ألفا وغرم الوكيل ألفا إن تعدى بإقرار أو
بينة فتحلفه فإن حلف الزوج وفي تحليف الزوج له إن نكل وغرم
الألف الثانية قولان وإن لم يدخل ورضي أحدهما لزم الآخر لا إن
التزم الوكيل الألف وبكل تحليف الآخر فيما ادعى إقراره إن لم تقم
بينة ولا ترد إن اتهمه ورجحت حلف الزوج ما أمره إلا بألف للمرأة
الفسخ إن قامت بينة على التزويج بألفين وإلا فكالاختلاف

45

في الصداق وإن علمت بالتعدي فألف وبالعكس ألفان وإن علم كل
وعلم بعلم الآخر أو لم يعلم فألفان وإن علم بعلمها فقط فألف
وبالعكس ألفان ولم يلزم تزويج آذنت غير مجبرة بدون صداق المثل
وعمل بصداق السر إذا أعلنا غيره وحلفته إن ادعت الرجوع عنه
إلا ببينة أن المعلن لا أصل له وإن تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة
إلى أجل وسكتا عن عشرة سقطت وتقدر [illegible]

فصل

وجاز نكاح التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر
بلا وهبت نفسها وفسخ إن وهبت نفسها قبله وصحح أنه زنا واستحقته
بالوطء لا بموت أو طلاق إلا أن يفرض وترضاه ولا تصدق فيه بعدهما ولها
طلب التقدير ولزمها فيه وتحكيم الرجل إن فرض المثل ولا يلزمه
وهل تحكيمها أو تحكيم الغير كذلك أو إن فرض المثل لزمهما وأقل
لزمه فقط وأكثر فالعكس أو لا بد من رضا الزوج والمحكم وهو الأظهر فيه
تأويلات والرضا بدونه للمرشدة وللأب ولو بعد الدخول وللوصي قبله
لا المهملة وإن فرض في مرضه فوصية لوارث وفي الذمية والأمة قولان
وردت زائد المثل إن وطئ ولزم إن صح لا إن أبرأت قبل الفرض أو أسقطت
شرطا قبل وجوبه ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار
دين وجمال وحسب ومال وبلد وأخت شقيقة أو لأب لا الأم والعمة
وفي الفاسد يوم الوطء واتحد المهر إن اتحدت الشبهة كالغالط
بغير عالمة وإلا تعدد كالزنا بها أو بالمكرهة وجاز شرط أن
لا يضر بها في عشرة وكسوة ونحوهما ولو شرط أن لا يطأ أم ولد
أو سرية لزم في السابقة منهما على الأصح لا في أم ولد سابقة في
لا لمشتري ولها الخيار ببعض شروط ولو لم يقل إن فعل شيئا منها
وملكت بالعقد النصف فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه لهما
وعليهما والإتلاف وعلى متلفه قيمة الموهوب والمعتق يومهما
ونصف الثمن في البيع ولا يرد العتق إلا أن يرده الزوج لعسرها

يوم العتق ثم ان طلقها عتق النصف بلا قضاء وتشطر ومزيد بعد
العقد وهدية اشترطت لها او لوليها قبله ولها اخذه منه بالطلاق
قبل المسيس وضمانه ان هلك ببينة او كان مما لا يغاب عليه منهما
والا فمن الذي في يده وتعين ما اشترته من الزوج وهل مطلقا
وعليه الاكثر او ان قصدت التخفيف تاويلان وما اشترته من
جهازها وان من غيره وسقط المزيد فقط بالموت وفي تشطر
هدية بعد العقد وقبل البناء او لا شيء له وان لم تفت الا ان يفسخ
قبل البناء فياخذ القائم منها لا ان فسخ بعده روايتان وفي القضاء
بما يهدى عرفا قولان وصحح القضاء بالوليمة دون اجرة الماشطة وكذا الحمام
وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد وفي اجرة تعليم صنعة
قولان وعلى الولي او الرشيدة مونة الحمل لبلد البناء المشترط
الا لشرط ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته ان سبق البناء وقضي
له ان دعاها لقبض ما حل الا ان يسمي شيئا فيلزم ولا تنفق منه وتقضي
دينا الا المحتاجة وكالدينار ولو طولب بصداقها لموته فطالبهم
بابراز جهازها لم يلزمهم على المقول ولا بيع رقيق ساقه الزوج
لها للتجهيز وفي بيعها الاصل قولان وقبل دعوى الاب فقط في
اعارته لها في السنة بيمين وان خالفته الابنة لا ان بعد ولم يشهد
وان صدقته ففي ثلثها واختصت به ان اورد بيعه او اشهد لها
او اشتراه الاب لها ووضعه عند كامها وان وهبت له الصداق
او ما يصدقها به قبل البناء جبر على دفع اقله وبعده او بعضه فالموهوب
كالعدم الا ان تهبه على دوام العشرة كعطيته لذلك ففسخ وان
اعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ويعطيها من ماله مثله
وان وهبته لاجنبي وقبضه ثم طلق اتبعها ولم ترجع عليه الا ان تبين
ان الموهوب صداق وان لم يقبضه اجبرت هي والمطلق ان ايسرت
يوم الطلاق وان خالعته على كعبد او عشرة ولم تقل من صداقي

فلا نصف لها ولو قبضته ردته لا ان قالت طلقني على عشرة او لم تقل من
الصداق فنصف ما بقي وتقرر بالوطء ورجع ان اصدقها من يعلم بعتقه
عليها وهل ان رشدت وصوب او مطلقا ان لم يعلم الولي تاويلان وان علم
دونها لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان وان جنى العبد في يده
فلا كلام له وان اسلمته فلا شيء لها الا ان تحابي فله دفع نصف الارش والشركة
فيه وان فدته بارشها فاقل لم ياخذه الا بذلك وان زاد على قيمته فكالمحاباة
ورجعت المراة بما انفقت على عبد او ثمرة وجاز عفو
ابي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم
وقبله لمصلحة وهل هو وفاق تاويلان وقبضه مجبر ووصي وصدقا ولو لم
تقم بينة وحلفا ورجع ان طلقها في مال الولد ان ايسر يوم الدفع وانما
يبريه شراء جهاز تشهد بينة بدفعه لها او احضاره بيت البناء او توجيهه
اليه والا فالمراة وان قبضه اتبعته او الزوج ولو قال الاب بعد الاشهاد
بالقبض لم اقبضه حلف الزوج في كالعشرة ايام

فصل

اذا تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة ولو بالسماع بالدف والدخان
والا فلا يمين ولو اقام المدعي شاهدا وحلف معه وورثت وامر
الزوج باعتزالها لشاهد ثان زعم قربه فان لم ياته فلا يمين على
الزوجين وامرت بانتظاره لبينة قريبة ثم لم تسمع بينته ان عجزه
قاض مدعي حجة وظاهرها القبول ان اقر على نفسه بالعجز وليس
لذي ثلاث تزويج خامسة الا بعد طلاقها وليس انكار الزوج طلاقا
ولو ادعاها رجلان فاقام كل البينة فسخا
كالوليين وفي التوريث باقرار الزوجين غير الطاريين والاقرار بوارث
وليس ثم وارث ثابت خلاف بخلاف الطاريين واقرار ابوي غير
البالغين وقوله تزوجتك فقالت بلى او قالت طلقني او خالعني او قال
اختلعت مني او انا منك مظاهر او حرام او بائن في جواب طلقني لا ان
لم يجب او انت علي كظهر امي او قد ذكرتني ثم قالت نعم واذكر

وفي قدر المهر او صفته او جنسه حلفا وفسخ والرجوع للاشبه
وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع الا بعد بناء او
طلاق او موت فقوله بيمين ولو ادعى تفويضا عند معتاديه
في القدر والصفة ورد المثل في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة
ما ادعت او دون دعواه وثبت النكاح ولا كلام لسفيهة ولو
أقام بينة على صداقين في عقدين لزما وقدر طلاق بينهما
وكلفت بيان انه بعد البناء وان قال اصدقتك اباك فقالت
امي حلفا وعتق الاب وان حلفت دونه عتقا وولاؤهما لها وفي
قبض ما حل فقبل البناء قولها وبعده قوله بيمين فيهما عبد الوهاب
الا ان يكون بكتاب واسماعيل بان لا يتاخر عن البناء عرفا وفي
متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين والا فله بيمين
ولها الغزل الا ان يثبت ان الكتان له فشريكان وان نسجت كلفت
بيان ان الغزل لها وان اقام الرجل بينة على شراء ما لها حلف
وقضي له به كالعكس وفي حلفها تأويلان

فصل الوليمة

مندوبة بعد البناء يوما وتجب اجابة من عين وان صائما ان لم يحضر من يتأذى
به ومنكر كفرش حرير وصور على كجدار لا ثوب لا مع لعب مباح ولو في ذي
هيئة على الاصح وكثرة زحام واغلاق باب دونه وفي وجوب
اكل المفطر تردد ولا يدخل غير مدعو الا باذن وكره نثر اللوز والسكر
لا الغربال ولو لرجل وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر
ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق

فصل

انما يجب القسم للزوجات في المبيت وان امتنع الوطء شرعا او طبعا
كمحرمة ومظاهر منها ورتقاء لا في الوطء الا لاضرار ككفه لتتوفر
لذته لاخرى وعلى ولي المجنون اطافته وعلى المريض الا ان لا
يستطيع فعند من شاء وفات ان ظلم فيه كخدمة معتق بعضه وآبق
وندب الابتداء بالليل والمبيت عند الواحدة والامة كالحرة وقضي

للبكر

للبكر بسبع وللثيب بثلاث ولا قضاء ولا تجاب لسبع ولا يدخل على ضرتها
في يومها الا لحاجة وجاز الاثرة عليها برضاها بشيء او لا كاعطائها
على امساكها وشراء يومها منها ووطء ضرتها باذنها والسلام
بالباب والبيات عند ضرتها ان اغلقت بابها دونه ولم يقدر يبيت
بحجرتها وبرضاهن جمعهما بمنزلين من دار واستدعاؤهن لمحله
والزيادة على يوم وليلة لا ان لم يرضيا ودخول حمام بهما وجمعهما
في فراش ولو بلا وطء وفي منع الامتين وكراهته قولان وان
وهبت نوبتها من ضرة فله المنع لا لها وتختص بخلاف منه ولها
الرجوع وان سافر اختار الا في الغزو والحج فيقرع وتؤولت
بالاختيار مطلقا ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها ان ظن افادته
وبتعديه زجره الحاكم وسكنها بين قوم صالحين ان لم تكن بينهم
وان اشكل بعث حكمين وان لم يدخل بها من اهلهما ان امكن وندب
كونهما جارين وبطل حكم غير العدل وسفيه وامرأة وغير فقيه بذلك
ونفذ طلاقهما وان لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما لا اكثر
من واحدة اوقعا وتلزم ان اختلفا في العدد ولها التطليق بالضرر
ولو لم تشهد البينة بتكرره وعليهما الاصلاح فان تعذر فان اساء الزوج
طلقا بلا خلع وبالعكس ائتمناه عليها او خالعا له بنظرهما وان اساءا
فهل يتعين الطلاق بلا خلع او لهما ان يخالعا بالنظر وعليه الاكثر
تأويلان واتيا الحاكم فاخبراه ونفذ حكمهما وللزوجين اقامة واحد
على الصفة وفي الوليين والحاكم تردد ولهما ان اقامهما الاقلاع ما لم
يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم وان طلقا واختلفا في المال
فان لم تلتزمه فلا طلاق

باب

جاز الخلع وهو الطلاق بعوض وبلا حاكم وبعوض من غيرها ان تأهل
لا من صغيرة وسفيهة وذي رق ورد المال وبانت وجاز من الاب
عن المجبرة بخلاف الوصي وفي خلع الاب عن السفيهة خلاف وبالغرر

كجنين وغير موصوف وله الوسط ونفقة حمل ان كان وباسقاط
حضانتها ومع البيع وردت لكإباق العبد معه نصفه وعجل المؤجل
بمجهول وتؤولت ايضا بقيمته وردت دراهم ردية الا لشرط وبقيمة
كعبد استحق والحرام كخمر ومغصوب وان بعضا ولا شيء له كتأخيرها
دينا عليه وخروجها من مسكنها وتعجيله لها ما لا يجب قبوله وهل
كذلك ان وجب او لا تأويلان وبانت ولو بلا عوض نص عليه او على
الرجعة كإعطاء مال في العدة على نفيها كبيعها او تزويجها والمختار
نفي اللزوم فيهما وطلاق حكم به الا لإيلاء وعسر بنفقة لا ان شرط
نفي الرجعة بلا عوض او طلق او صالح واعطى وهل مطلقا او الا ان
يقصد الخلع تأويلان وموجبه زوج مكلف ولو سفيها
او ولي صغير ابا او سيدا او غيرهما لا اب سفيه وسيد بالغ ونفذ
خلع المريض وورثته دونها كمخيرة ومملكة فيه ومولى منها
وملاعنة او احنثته فيه او اسلمت او عتقت او تزوج
ازواجا وان في عدة وانما ينقطع بصحة بينة ولو صح ثم مرض
مطلقها لم ترث الا في عدة الطلاق الاول والاقرار به فيه كانشائه
والعدة من الاقرار ولو شهد بعد موته بطلاقه فكالطلاق في المرض
وان شهد به في سفر ثم قدم ووطئ وانكر الشهادة فرق ولا حد
ولو ابانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض ولم يجز
خلع المريضة وهل يرد او المجاوز لارثه يوم موتها ووقف اليه
تأويلان وان نقص وكيله عن مسماه لم يلزم او اطلق له او لها
حلف انه اراد خلع المثل وان زاد وكيلها فعليه الزيادة ورد المال
بشهادة سماع على الضرر وبيمينها مع شاهد او امرأتين ولا
يضرها اسقاط البينة المسترعية على الاصح وبكونها بائنا
لا رجعية او لكونه يفسخ بلا طلاق او لعيب خيار به او قال ان خالعتك
فانت طالق ثلاثا الا ان لم يبلغه ولزم طلقتان وجاز شرط

نفقة

نفقة ولدها مدة رضاعه فلا نفقة للحمل وسقط نفقة الزوج او
غيره وزائد شرط كموته وان ماتت او انقطع لبنها او ولدت
ولدين فعليها وعليه نفقة الآبق والشارد الا لشرط لا نفقة جنين
الا بعد خروجه واجبر على جمعه مع امه وفي نفقة ثمرة لم يبد
صلاحها قولان وكفت المعاطاة وان علق بالاقباض او الاداء لم
يختص بالمجلس الا لقرينة ولزم في الالف الغالب والبينونة ان قال ان
اعطيتني الفا فارقتك او افارقك ان فهم الالتزام او الوعد ان ورطها
او طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة او بالعكس او ابني بالف او طلقني
نصف طلقة او في جميع الشهر ففعل او قال بالف غدا فقبل
في الحال او بهذا الهروي فاذا هو مروي او بما في يدها وفيه متمول
او لا على الاحسن لا ان خالعته بما لا شبهة لها فيه او بتافه في ان
اعطيتني ما اخالعك به او طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بالثلث
وان ادعى الخلع او قدرا او جنسا حلفت وبانت والقول قوله ان
اختلفا في العدد كدعواه موت عبد او عيبه قبله وان ثبت موته بعده
فلا عهدة **فصل** طلاق السنة واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة
والا فبدعي وكره في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة كقبل الغسل
منه او التيمم الجائز ومنع فيه ووقع واجبر على الرجعة ولو لمعتادة الدم
لما يضاف فيه للاول على الارجح والاحسن عدمه لآخر العدة وان ابى
هدده ثم سجن ثم ضرب بمجلس والا ارتجع الحاكم وجاز الوطء به والتوارث
والاحب ان يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي منعه في الحيض
لتطويل العدة لان فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها
فيه او لكونه تعبدا منع الخلع وعدم الجبر وجواز طلاقها ان رضيت وجبره على
الرجعة وان لم تقم خلاف وصدقت انها حائض ورجح ادخال خرقة
ونظر النساء وان قال اذا طهرت فانت طالق نجز ونجز فسخ الفاسد
في الحيض والطلاق على المولي واجبر على الرجعة لا لعيب وما للولي

مشتمه او لعسره بالنفقة كاللعان ونجزت الثلاث في شر الطلاق ونحوه
وفي طالق ثلاثا للسنة ان دخل بها والا فواحدة كخيره او واحدة
عظيمة او قبيحة او كالقصر وثلاث للبدعة او بعضهن للبدعة و
بعضهن للسنة فثلاث فيهما **فصل** وركنه اهل وقصد ومحل
ولفظ وانما يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراما وهل الا ان
لا يميز او مطلقا تردد وطلاق الفضولي كبيعه ولزم ولو هزل
لا ان سبق لسانه في الفتوى او لقن بلا فهم او هذى لمرض او قال لمن
اسمها طالق يا طالق وقبل منه في طارق التفات لسانه او قال يا حفصة
فاجابته عمرة فطلقها فالمدعوة وطلقتا مع البينة او اكره ولو
بكتقويم جزء العبد او في فعل الا ان يترك التورية مع معرفتها
بخوف مؤلم من قتل او ضرب او سجن او قيد او صفع لذي مروءة
بملإ او قتل ولده او لماله وهل ان كثر تردد لا اجنبي وامر بالحلف
ليسلم وكذا العتق والنكاح والاقرار واليمين ونحوه واما
الكفر وسبه عليه السلام وقذف المسلم فانما يجوز للقتل
كالمراة لا تجد ما يسد رمقها الا لمن يزني بها وصبره اجمل لا قتل
المسلم وقطعه وان يزني وفي لزوم طاعة اكره عليها قولان
كاجازته كالطلاق طائعا والاحسن المضي ومحله ما ملك قبله
وان تعليقا كقوله لاجنبية هي طالق عند خطبتها او ان دخلت
ونوى بعد نكاحها وتطلق عقبه وعليه النصف الا بعد ثلاث على الاصوب
ولو دخل فالمسمى فقط كواطئ بعد حنثه ولم يعلم ان ابقى كثيرا
بذكر جنس او بلد او زمان يبلغه عمره ظاهرا لا فيمن تحته الا اذا
تزوجها وله نكاحها ونكاح الاماء في كل حرة ولزم في المصرية
فيمن ابوها كذلك والطارئة ان تخلقت بخلقهن وفي مصر يلزم
في عملها ان نوى والا فلمحل لزوم الجمعة وله المواعدة بها لا ان
عم النساء او ابقى قليلا ككل امراة اتزوجها الا تفويضا او من
قرية

قرية صغيرة او حتى انظرها فعميت او الابكار بعد كل ثيب او بالعكس
او خشي في المؤجل العنت وتعذر التسري او اخر امراة وصوب
وقوفه عن الاولى حتى ينكح ثانية ثم كذلك وهو في الموقوفة
كالمولي واختاره الا في الاولى وان قال ان لم اتزوج من المدينة فهي
طالق فتزوج من غيرها نجز طلاقها وتؤولت على انه انما يلزمه
الطلاق اذا تزوج من غيرها قبلها واعتبر في ولايته عليه حال
النفوذ فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم ولو
نكحها ففعلته حنث ان بقي من العصمة المعلق فيها شيء كالظهار
لا محلوف لها ففيها وغيرها ولو طلقها ثم تزوج ثم تزوجها
طلقت الاجنبية ولا حجة له انه لم يتزوج عليها وان ادعى نية
لان قصده ان لا يجمع بينهما وهل لان اليمين على نية المحلوف لها
او قامت عليه بينة تاويلان وفيما عاش مدة حياتها الا لنية
كونها تحته ولو علق عبد الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت
واثنتين بقيت واحدة كما لو طلق واحدة ثم عتق ولو علق طلاق
زوجته المملوكة لابيه على موته لم ينفذ **ولفظه** طلقت وانا
طالق او انت او مطلقة او الطلاق لي لازم لا منطلقة وتلزم واحدة
الا لنية اكثر كاعتدي وصدق في نفيه ان دل البساط على العد او كانت موثقة
وقالت اطلقني وان لم تسأله فتاويلان والثلاث في بتة وحبلك
على غاربك او واحدة بائنة او نواها بخليت سبيلك او ادخلي والثلاث
الا ان ينوي اقل ان لم يدخل بها في كالميتة والدم ووهبتك ورددتك
لاهلك وانت او ما انقلب اليه من اهلي حرام او خلية او بائنة او انا
وحلف عند ارادة النكاح ودين في نفيه ان دل البساط عليه وثلاث
في لا عصمة لي عليك او اشترتها منه الا لفداء وثلاث الا ان ينوي
اقل مطلقا في خليت سبيلك وواحدة في فارقتك ونوي فيه وفي
عدده في اذهبي وانصرفي او لم اتزوجك او قال له رجل الك امراة

فقال لا او انت حرة او معتقة او الحقي بأهلك او لست لي بامرأة الا
ان يعلق في الاخير وان قال لا نكاح بيني وبينك او لا ملك لي عليك
او لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه ان كان عتابا والا فبتات وهل تحرم
بوجهي من وجهك حرام او على وجهك حرام او ما اعيش فيه حرام او
لا شيء عليه كقوله لها يا حرام او الحلال حرام او حرام علي او جميع
ما املك حرام ولم يرد ادخالها قولان وان قال سائبة مني او
عتيقة او ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه فان نكل نوي
في عدده وعوقب ولا ينوى في العدد ان انكر قصد الطلاق بعد قوله
انت بائن او برية او خلية او بتة جوابا لقولها اود لو فرج الله
لي من صحبتك وان قصده باسقيني الماء او بكل كلام لزم لا ان قصد
التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا او اراد ان ينجز الثلاث فقال
انت طالق وسكت **وسفه** قائل يا امي ويا اختي ولزم بالاشارة
المفهمة وبمجرد ارساله به مع رسول وبالكتابة عازما او لا ان وصل
لها وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف وان كرر الطلاق بعطف
بواو او فاء او ثم فثلاث ان دخل كمع طلقتين مطلقا وبلا عطف
ثلاث في المدخول بها كغيرها ان نسقه الا لنية تاكيد فيهما في غير
معلق بمتعدد ولو طلق فقيل له ما فعلت فقال هي طالق فان لم ينو
اخباره ففي لزوم طلقة او اثنتين قولان ونصف طلقة او طلقتين
او نصفي طلقة او نصف وثلث طلقة او واحدة في واحدة او متى ما
فعلت وكرر او طالق ابدا طلقة واثنتان في ربع طلقة ونصف
طلقة وواحدة في اثنتين والطلاق كله الا نصفه وانت طالق
ان تزوجتك ثم قال كل من اتزوج من هذه القرية فهي طالق وثلاث
في الا نصف طلقة او اثنتين في اثنتين او كلما حضت او كلما او
متى ما او اذا ما طلقتك او وقع عليك طلاقي فانت طالق وطلقها
واحدة او ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا وطلقة في اربع قال لهن

بينكن

بينكن ما لم يزد العدد على الرابعة فثنتان وثلاث وان شرك طلقن ثلاثا
ثلاثا وان قال انت شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة وانت شريكتهما
طلقت اثنتين والطرفان ثلاثا وادب المجزئ كمطلق جزء
وان كيد ولزم بشعرك طالق او كلامك على الاحسن لا بسعال وبصاق
ودمع **وصح** استثناء بالا ان اتصل ولم يستغرق ففي ثلاث
الا ثلاثا الا واحدة او ثلاثا او البتة الا اثنتين الا واحدة اثنتان
وواحدة واثنتين الا اثنتين ان كان من الجميع فواحدة والا فثلاث
وفي الغاء ما زاد على الثلاث واعتباره قولان ونجز ان علق بماض
ممتنع عقلا او عادة او شرعا او جائز كلو جئت قضيتك او بمستقبل
محقق ويشبه بلوغهما عادة كبعد سنة او يوم موتي او ان لم
امس السماء او ان لم يكن هذا الحجر حجرا او لهزله كطالق امس
او بما لا صبر عنه كان قمت او غالب كان حضت او محتمل واجب كان
صليت او بما لا يعلم حالا كان كان في بطنك غلام او ان لم يكن او في
هذه اللوزة قلبان او فلان من اهل الجنة او ان كنت حاملا او لم
تكوني وحملت على البراءة منه في طهر لم يمس فيه واختار مع
العزل او لم يمكن اطلاعنا عليه كان شاء الله او الملائكة او الجن
او صرف المشيئة على معلق عليه بخلاف الا ان يبدو لي في المعلق
عليه فقط او كان لم تمطر السماء غدا الا ان يعم الزمن او يحلف
لعادة فينتظر وهل ينتظر في البر وعليه الاكثر او ينجز كالحنث
تاويلان او بمحرم كان لم ازن الا ان يتحقق قبل التنجيز او بما لا يعلم
حالا ومالا ودين ان امكن حالا وادعاه فلو حلف اثنان على النقيض
كان كان هذا غرابا او ان لم يكن فان لم يدع يقينا طلقت ولا يحنث
ان علقه بمستقبل ممتنع كان لمست السماء او ان شاء هذا الحجر
او لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته او لا يشبه البلوغ اليه او كطلقتك
وانا صبي او اذا مت او متى او ان الا ان يريد نفيه او ان ولدت جارية

أو إذا حملت إلا أن يطأها مرة وإن قبل يمينه كإن حملت ووضعت
أو محتمل غير غالب وانتظر إن أثبت كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع
أوله إن قدم في نصفه وإلا أن يشاء زيد مثل إن شاء بخلاف
إلا أن يبدو لي كالنذر والعتق وإن نفى ولم يؤجل كإن لم يقدم
منع منها إلا إن لم أحبلها أو إن لم أطأها وهل يمنع مطلقا
أو إلا في كإن لم أحج في هذا العام وليس وقت سفر تأويلان
إلا إن لم أطلقك مطلقا أو إلى أجل أو إن لم أطلقك رأس الشهر
البتة فأنت طالق رأس الشهر البتة أو الآن فينجز ويقع ولو
مضى زمنه كطالق اليوم إن كلمت فلانا غدا وإن قال إن لم أطلقك
واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن البتة فإن عجلها أجزأت
وإلا قيل له إما عجلتها وإلا بانت وإن حلف على فعل غيره ففي
البر كنفسه وهل كذلك في الحنث أو لا يضرب له أجل الإيلاء
ويتلوم له قولان وإن أقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين
بخلاف إقراره بعد اليمين فينجز ولا تمكنه زوجته إن سمعت
إقراره وبانت ولا تتزين إلا كرها ولتفتد منه وفي جواز
قتلها له عند محاولتها قولان وأمر بالفراق في إن كنت تحبيني
أو تبغضيني وهل مطلقا أو إلا أن تجيب بما يقتضي الحنث
فيجبر تأويلان وفيها ما يدل لهما وبالأيمان المشكوك فيها
ولا يؤمر إن شك هل طلق أم لا إلا أن يستند وهو سالم الخاطر
كرؤية شخص داخلا شك في كونه المحلوف عليه وهل يجبر تأويلان
وإن شك أهند هي أم غيرها أو قال إحداكما طالق أو أنت طالق
بل أنت طلقتا وإن قال أو أنت خير ولا أنت طلقت الأولى إلا أن يريد
الإضراب وإن شك أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل إلا بعد زوج
وصدق إن ذكر في العدة ثم إن تزوجها وطلقها فكذلك إلا أن يبت
وإن حلف صانع طعام على غيره لا بد أن تدخل فحلف الآخر لا دخلت

حنث

حنث الأول وإن قال إن كلمت إن دخلت لم تطلق إلا بهما وإن شهد
شاهد بحرام وآخر ببتة أو بتعليقه على دخول دار في رمضان وذي
الحجة أو بدخولها فيهما أو بكلام في السوق والمسجد أو بأنه
طلقها يوما بمصر ويوما بمكة لفقت كشاهد بواحدة وآخر بأزيد
وحلف على الزائد وإلا سجن حتى يحلف لا بفعلين أو بفعل وقول
كواحد بتعليقه بالدخول وآخر بالدخول وإن شهدا بطلاق واحدة
ونسياها لم تقبل وحلف ما طلق واحدة وإن شهد ثلاثة بيمين
ونكل فالثلاث

فصل

إن فوضه لها توكيلا فله العزل إلا
لتعلق حق لا تخييرا أو تمليكا وحيل بينهما حتى تجيب ووقفت
وإن قال إلى سنة متى علم فتقضي وإلا أسقطه الحاكم وعمل بجوابها
الصريح في الطلاق كطلاقه ورده كتمكينها طائعة ومضي يوم
تخييرها وردها بعد بينونتها وهل نقل قماشها ونحوه
طلاق أو لا تردد وقبل تفسير قبلت أو قبلت أمري أو ما ملكتني
برد أو طلاق أو بقاء وناكر مخيرة لم تدخل وملكة مطلقا إن زادت
على الواحدة إن نواها وبادر وحلف إن دخل وإلا فعند الارتجاع
ولم يكرر أمرها بيدها إلا أن ينوي التأكيد كنسق فيها ولم
يشترط في العقد وفي حمله على الشرط إن أطلق قولان وقبل
إرادة الواحدة بعد قوله لم أرد طلاقا والأصح خلافه والأكثر إن لم
إن دخل في تخيير مطلق وإن قالت طلقت نفسي سئلت بالمجلس
وبعده فإن أرادت الثلاث لزمت في التخيير وناكر في التمليك
وإن قالت واحدة بطلت في التخيير وهل يحمل على الثلاث أو الواحدة
عند عدم النية تأويلان والظاهر سؤالها إن قالت طلقت
نفسي أيضا وفي جواز التخيير قولان وحلف في اختاري في واحدة
أو في أن تطلقي نفسك طلقة واحدة لا اختاري طلقة وبطل إن قضت
بواحدة في اختاري تطليقتين أو في تطليقتين ومن تطليقتين فلا تقضي

إلا بواحدة وبطل في المطلق إن قضت بدون الثلاث كطلقي نفسك ثلاثا
ووقفت إن اختارت بدخوله على ضرتها ورجع مالك إلى بقائهما
بيدها في المطلق ما لم توقف أو توطأ كمتى شئت وأخذ ابن
القاسم بالسقوط وفي جعل إن شئت أو إذا كمتى أو كالمطلق
تردد كما إذا كانت غائبة وبلغها وإن عين أمرا انتظر وإن قال
اخترت نفسي وزوجي أو بالعكس فالحكم للمتقدم وهما في التنجيز
لتعليقهما بمنجز وغيره كالطلاق ولو علقهما بمغيبه شهرا
فقدم ولم تعلم وتزوجت فكالوليين وبحضوره ولم تعلم فهي على
خيارها واعتبر التخيير قبل بلوغها وهل إن ميزت أو متى توطأ
قولان وله التفويض لغيرها وهل له عزل وكيله قولان وله النظر
وصار كهي إن حضر أو كان غائبا قريبة كاليومين لا أكثر فلها إلا
أن تمكن من نفسها أو يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه وإن
أشهد ففي بقائه بيده أو ينتقل للزوجة قولان وإن ملك رجلين
فليس لأحدهما القضاء إلا أن يكونا رسولين **فصل** يرتجع
من ينكح وإن بكإحرام وعدم إذن سيد طالقا غير بائن في
عدة صحيح حل وطؤه بقول مع نية كرجعت وأمسكتها أو بنية على
الأظهر وصحح خلافه أو بقول ولو هزلا في الظاهر لا الباطن لا بقول
محتمل بلا نية كأعدت الحل أو رفعت التحريم ولا بفعل دونها كوطء
ولا صداق وإن استمر وانقضت لحقها طلاقه على الأصح ولا إن لم
يعلم دخول وإن تصادقا على الوطء قبل الطلاق وأخذا بإقرارهما
كدعواه لها بعدها إن تماديا على التصديق على الأصوب وللمصدقة
النفقة ولا تطلق لحقها في الوطء وله جبرها على تجديد عقد
بربع دينار ولا إن أقر به فقط في زيارة بخلاف البناء وفي إبطالها
إن لم تنجز كغد أو الآن فقط تأويلان ولا إن قال من يغيب إن دخلت
فقد ارتجعتها كاختيار الأمة نفسها أو زوجها بتقدير عتقها

خلاف ذات الشرط تقول إن فعله زوجي فقد فارقته ومضمن رجعته
إن قامت بينة على إقراره أو تصرفه ومبيته فيها أو قالت حضت
ثالثة فأقام بينة على قولها قبله بما يكذبها أو أشهد برجعتها
فصمتت ثم قالت كانت انقضت أو ولدت لدون ستة وردت برجعته
ولم تحرم على الثاني وإن لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت أو وطئ
الأمة سيدها فكالوليين والرجعية كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع
والدخول عليها والأكل معها وصدقت في انقضاء عدة القرء
والوضع بلا يمين ما أمكن وسئل النساء ولا يفيد تكذيبها نفسها
ولا أنها رأت أول الدم وانقطع ولا رؤية النساء لها ولو مات زوجها
بعد كسنة فقالت لم أحض إلا واحدة وإن كانت غير مرضع ومريضة
لم تصدق إلا إن كانت تذكره وحلفت في كالستة لا كالأربعة
وعشر وندب الإشهاد وأصابت من منعته لها وشهد السيد
كالعدم والمتعة على قدر حاله بعد العدة للرجعية أو ورثتها
ككل مطلقة في نكاح لازم لا في فسخ كلعان وملك أحد الزوجين
إلا من اختلعت أو فرض لها وطلقت قبل البناء ومختارة لعتقها
أو لعيبه ومخيرة ومملكة

باب

الإيلاء يمين مسلم مكلف يتصور وقاعه وإن مريضا بمنع وطء
زوجته وإن تعليقا غير المرضعة وإن رجعية أكثر من أربعة
أشهر أو شهرين للعبد ولا ينتقل بعتقه بعده كوالله لا أراجعك
أو لا أطأك حتى تسأليني أو تأتيني أو لا ألتقي معها أو لا أغتسل من جنابة
أو لا أطأك حتى أخرج من البلد إذا تكلفه أو في هذه الدار إذا لم
يحسن خروجها أو إن لم أطأك فأنت طالق أو إن وطئتك ونوى ببقية
وطئه الرجعة وإن غير مدخول بها وفي تعجيل الطلاق إن حلف
بالثلاث وهو الأحسن أو ضرب الأجل قولان فيها ولا يمكن
منه كالظهار لا كافر وإن أسلم إلا أن يتحاكموا إلينا ولا لأهجرنها

او لا اكلمها او لا وطئتها ليلا او نهارا او اجتهد وطلق في لاعزلن
او لا ابيتن او ترك الوطء ضررا وان غائبا او سرمد العبادة
بلا اجل على الاصح ولا ان لم يلزمه بيمينه حكم ككل مملوك املكه حر
او خص بلدا قبل ملكه منها او لا وطئتك في هذه السنة الا مرتين
او مرة حتى يطأ وتبقى المدة ولا ان حلف على اربعة اشهر
او ان وطئتك فعلي صوم هذه الاربعة وتتم ان وطئ بقيتها
والاجل من اليمين ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطء لا ان
احتملت مدة يمينه اقل او حلف على حنث فمن الرفع والحكم وهل
المظاهر ان قدر على التكفير وامتنع كالاول او عليه اختصرت او كالثاني
وهو الارجح او من تبين الضرر وعليه تؤولت اقوال كالعبد لا يريد
الفيئة او يمنع الصوم بوجه جائز والحل الايلاء بزوال ملك
من حلف بعتقه الا ان يعود بغير ارث كالطلاق القاصر عن الغاية
في المحلوف بها لا الثلاث وبتعجيل الحنث وبتكفير ما يكفر والا فلها
ولسيدها ان لم يمتنع وطؤها المطالبة بعد الاجل بالفيئة
وهي تغييب الحشفة في القبل وافتضاض البكر ان حل
ولو مع جنون لا بوطء بين فخذين وحنث الا ان ينوي الفرج وطلق
ان قال لا اطأ بلا تلوم والا اختبر مرة ومرة وصدق ان ادعاه
والا امر بالطلاق والا طلق عليه **وفيئة** المريض والمحبوس
بما ينحل به وان لم تكن يمينه مما تكفر قبل كطلاق فيه رجعة
فيها او غيرها وصوم لم يات وعتق غير معين فالوعد وبعث
للغائب وان بشهرين ولها العود ان رجع وتمم رجعته ان انحل
والا لغت وان ابى الفيئة في ان وطئت احداكما فالاخرى طالق
طلق الحاكم احداهما وفيها فيمن حلف لا يطأ واستثنى انه
مول وحملت على ما اذا رفعت ولم تصدقه واورد لو كفر عنها
ولم تصدقه وفرق بشدة المال وبان الاستثناء يحتمل غير الحل

باب تشبيه المسلم المكلف من تحل
او جزءها بظهر محرم او جزئه ظهار وتوقف ان تعلق بكمشيئتها
وهو بيدها ما لم توقف وبمحقق تنجز وبوقت تابد وبعدم زواج
فعند الياس او العزيمة ولم يصح في المعلق تقديم كفارته قبل
لزومه وصح من رجعية ومدبرة ومحرمة ومجوسي اسلم ثم اسلمت
ورتقاء لا مكاتبة ولو عجزت على الاصح وفي صحته من كمجبوب تاويلان
وصريحه بظهر مؤبد تحريمها او عضوها او ظهر ذكر ولا ينصرف
للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق معه اذا نواه مع قيام البينة كانت
حرام كظهر امي او كامي تاويلان **وكنايته** كامي او انت امي الا
لقصد الكرامة او كظهر اجنبية ونوي فيها في الطلاق فالبتات
كانت كفلانة الاجنبية الا ان ينويه مستفت او كابني او غلامي او
ككل شيء حرمه الكتاب ولزم باي كلام نواه به لا بان وطئتك
وطئت امي او لا اعود لمسك حتى امس امي او لا اراجعك حتى اراجع
امي فلا شيء عليه وتعددت الكفارة ان عاد ثم ظاهر او قال لاربع
من دخلت او كل من دخلت او ايتكن الا ان تزوجتكن او كل امراة
او ظاهر من نسائه او كرره او علقه بمتحد الا ان ينوي كفارات
فيلزمه وله المس بعد واحدة على الارجح **وحرم** قبلها الاستمتاع
وعليها منعه ووجب ان خافته رفعها للحاكم وجاز كونه معها
ان امن وسقط ان تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث او تاخر كانت
طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي **وان** عرض عليه نكاح امراة
فقال هي امي فظهار **وتجب** بالعود وتتحتم بالوطء وتجزئ
قبله وهل هو العزم على الوطء او مع الامساك تاويلان وخلاف
وسقطت ان لم يطأ بطلاقها وموتها وهل تجزئ ان اتمها تاويلان
وهي اعتاق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه ومنقطع خبره
مؤمنة وفي الاعجمي تاويلان وفي الوقف حتى يسلم قولان

سليمة عن قطع إصبع وعمى وبكم وجنون وإن قل ومرض مشرف
وقطع أذنين وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص
وفلج بلا شوب عوض لا مشترى للعتق محررة له لا من يعتق عليه
وفي إن اشتريته فهو حر عن ظهاري تأويلان والعتق لا مكاتب
ومدبر ونحوهما أو أعتق نصفا فكمل عليه أو أعتقه أو أعتق
ثلاثا عن أربع ويجزئ أعور ومغصوب ومرهون وجان إن فديا
ومرض وعرج خفيفين وأنملة وجدع في أذن وعتق الغير
عنه ولو لم يأذن إن عاد ورضيه وكره الخصي وندب
أن يصلي ويصوم وللمعسر عنه وقت الأداء لا قادر وإن بملك
محتاج إليه لكمرض ومنصب أو بملك رقبة فقط لظاهر منها
صوم شهرين بالهلال منوي التتابع والكفارة وتمم الأول
إن انكسر من الثالث وللسيد المنع إن أضر بخدمته ولم يؤد
خراجه وتعين لذي الرق ولمن طولب بالفيئة وقد التزم عتق
من يملكه لعشر سنين وإن أيسر فيه تمادى إلا أن يفسده وندب
العتق في كاليومين ولو تكلفه المعسر جاز وانقطع تتابعه
بوطء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة وإن ليلا
ناسيا كبطلان الإطعام وبفطر السفر أو بمرض هاجه لا إن
لم يهجه كحيض وإكراه وظن غروب وفي النسيان والعيد
إن تعمده لا جهله وهل إن صام العيد وأيام التشريق وإلا استأنف
أو يفطرهن ويبني تأويلان وجهل رمضان كالعيد على الأرجح
وبفصل القضاء وشهر أيضا القطع بالنسيان فإن لم يدر بعد
صوم أربعة عن ظهارين موضع يومين صامهما وقضى شهرين
وإن لم يدر اجتماعهما صامهما والأربعة ثم تمليك ستين
مسكينا أحرارا مسلمين لكل مد وثلثان برا وإن اقتاتوا تمرا
أو مخرجا في الفطر فعدله ولا أحب الغداء والعشاء كفدية الأذى

وهل

وهل لا ينتقل إلا إن أيس من قدرته على الصيام أو إن شك قولان
فيهما وتؤولت أيضا على أن الأول قد دخل في الكفارة وإن أطعم
مائة وعشرين فكاليمين وللعبد إخراجه إن أذن سيده وفيها أحب
إلي أن يصوم وإن أذن له في الإطعام وهل هو وهم لأنه الواجب
أو أحب للوجوب أو أحب للسيد عدم المنع أو لمنع السيد له الصوم
أو عن العاجز حينئذ وفيها إن أذن له أن يطعم في
اليمين أجزأه وفي قلبي منه شيء ولا يجزئ تشريك كفارتين في مسكين
ولا تركيب صنفين ولو نوى لكل عددا أو عن الجميع كمل وسقط حظ
من مات ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث من أربع لم يطأ واحدة حتى يخرج
الرابعة وإن ماتت واحدة أو طلقت

باب

إنما يلاعن زوج وإن فسد نكاحه أو فسقا أو رقا لا كفرا إن
قذفها بزنا في نكاحه وإلا حد تيقنه أعمى ورآه غيره
وانتفى به ما ولد لستة وللأقل إلا أن يدعي الاستبراء وبنفي
حمل وإن مات أو تعدد الوضع أو التوأم بلعان معجل كالزنا والولد
إن لم يطأها بعد وضع أو لمدة لا يلحق الولد لقلة أو كثرة أو
استبراء بحيضة ولو تصادقا على نفيه إلا أن تأتي به لدون ستة
أشهر أو هو صبي حين الحمل أو مجبوب أو ادعته مغربية على مشرقي
وفي حده بمجرد القذف أو لعانه خلاف وإن لاعن لرؤية وادعى
الوطء قبلها وعدم الاستبراء فلمالك في إلزامه به وعدمه
ونفيه أقوال ابن القاسم ويلحق إن ظهر يوم الرؤية ولا يعتمد
على عزل ولا مشابهة لغيره وإن بسواد ولا وطء بين الفخذين إن
أنزل ولا وطء بغير إنزال إن أنزل قبله ولم يبل ولاعن في الحمل
مطلقا وفي الرؤية في العدة وإن من بائن وحد بعدها كاستلحاق
الولد إلا أن تزني بعد اللعان وتسميته الزاني بها وأعلم بحده لا إن
كرر قذفه بما لاعن عليه وورث المستلحق الميت إن كان له ولد حر مسلم

أو لم يكن وقال العالم وإن وطئ أو أخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر
امتنع وشهد بالله أربعا لرأيتها تزني أو ما هذا الحمل مني ووصل
خامسة بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين أو إن كنت كذبتها
وأشار الأخرس أو كتب وشهدت ما رآني أزني أو ما زنيت أو لقد
كذب فيهما وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين
ووجب أشهد واللعن والغضب وبأشرف البلد وبحضور جماعة
أقلها أربعة وندب إثر صلاة وتخويفهما وخصوصا عند الخامسة
والقول بأنها موجبة العذاب وفي إعادتها إن بدأت خلاف ولاعن
الذمية بكنيستها ولم تجبر وإن أبت أدبت وردت لملتها كقوله
وجدتها مع رجل في لحاف وتلاعنا إن رماها بغصب أو وطء شبهة
وأنكرته أو صدقته ولم يثبت ولم يظهر وتقول ما زنيت ولقد غلبت
وإلا التعن فقط كصغيرة توطأ وإن شهد مع ثلاثة التعن ثم التعنت
وحد الثلاثة لا إن نكلت أو لم يعلم بزوجيته حتى رجمت وإن اشترى
زوجته ثم ولدت لستة أشهر فكالزوجة وحكمه رفع الحد أو الأدب
في الأمة والذمية وإيجابه على المرأة إن لم تلاعن وقطع نسبه وبلعانها
تأبيد حرمتها وإن ملكت أو انفش حملها ولو عاد إليه قبل لعانها
على الأظهر وإن استلحق أحد التوأمين لحقا وإن كان بينهما ستة
فبطنان إلا أنه قال إن أقر بالثاني وقال لم أطأ بعد الأول سئل النساء
فإن قلن إنه يتأخر هكذا لم يحد

باب

تعتد حرة وإن كتابية أطاقت الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب أمكن
شغلها منه وإن نفياه وأخذا بإقرارهما لا بغيرها إلا أن تقر به أو يظهر
حمل ولم ينفه بثلاثة أقراء أطهار وذي الرق قرءان والجميع
للاستبراء لا الأول فقط على الأرجح ولو اعتادته في كالسنة
أو أرضعت أو استحيضت وميزت وللزوج انتزاع ولد المرضع
فرارا من أن ترثه أو ليتزوج أختها أو رابعة إذا لم يضر بالولد وإن لم

تميز

تميز أو تأخر بلا سبب أو مرضت تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة
كعدة من لم تر الحيض واليائسة ولو برق وتمم من الرابع في
الكسر وألغي يوم الطلاق وإن حاضت في السنة انتظرت الثانية
والثالثة ثم إن احتاجت لعدة فالثلاثة ووجب إن وطئت بزنا
أو شبهة ولا يطأ الزوج ولا يعقد أو غاب غاصب أو ساب أو مشتر
ولا يرجع لها قدرها وفي إمضاء الولي أو فسخه تردد واعتدت
بطهر الطلاق وإن لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة
إن طلقت بكحيض وهل ينبغي ألا تعجل برؤيته تأويلان ورجع
في قدر الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه وفي أن المقطوع ذكره
أو أنثياه يولد له فتعتد زوجته أو لا وما تراه اليائسة هل هو
حيض للنساء بخلاف الصغيرة إن أمكن حيضها وانتقلت للأقراء
والطهر كالعبادة وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق
إلا أن ينفيه بلعان وتربصت إن ارتابت به وهل خمسا أو أربعا
خلاف وفيها لو تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت لخمسة
لم يلحق بواحد منهما وحدت واستشكلت وعدة الحامل في
وفاة أو طلاق وضع حملها كله وإن دما اجتمع وإلا فكالمطلقة
إن فسد كالذمية تحت ذمي وإلا فأربعة أشهر وعشر وإن رجعية
إن تمت قبل زمن حيضتها وقال النساء لا ريبة بها وإلا انتظرتها
إن دخل بها وتنصفت بالرق وإن لم تحض فثلاثة أشهر إلا أن ترتاب
فتسعة ولمن وضعت غسل زوجها ولو تزوجت ولا ينقل العتق
لعدة الحرة ولا موت زوج ذمية أسلمت وإن أقر بطلاق متقدم
استأنفت العدة من إقراره ولم يرثها إن انقضت على دعواه وورثته
فيها إلا أن تشهد بينة له ولا يرجع بما أنفقت المطلقة ويغرم
ما تسلفت بخلاف المتوفى عنها والوارث وإن اشتريت معتدة
طلاق فارتفعت حيضتها حلت إن مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء

او معتدة من وفاة فاقصى الاجلين **وتركت**
المتوفى عنها فقط وان صغرت ولو كتابية ومفقودا زوجها التزين
بالمصبوغ ولو ادكن ان وجد غيره الا الاسود والتحلي والتطيب
وعمله والتجر فيه والتزين فلا تمتشط بحناء او كتم بخلاف نحو الزيت
والسدر واستحدادها ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها ولا تكتحل
الا لضرورة وان بطيب وتمسحه نهارا

فصل ولزوجة المفقود
الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء والا فلجماعة المسلمين فيؤجل
اربع سنين ان دامت نفقتها والعبد نصفها من العجز عن خبره ثم
اعتدت كالوفاة وسقطت بها النفقة ولا تحتاج فيها لاذن وليس
لها البقاء بعدها وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني فتحل للاول
ان طلقها ثلاثا فان جاء او تبين انه حي او مات فكالوليين وورثت
الاول ان قضي له بها ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره واما ان
نعي لها او قال عمرة طالق مدعيا غائبة فطلق عليه ثم اثبته وذو
ثلاث وكل وكيلين والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر اسقاطها
وذات المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ او تزوجت بدعواها الموت
او بشهادة غير عدلين فيفسخ ثم يظهر انه كان على الصحة فلا تفوت
بدخول والضرر بالواحدة مرة لبعضهن وان ابين وبقيت ام
ولده وماله وزوجة الاسير ومفقود ارض الشرك للتعمير وهو
سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين فان
اختلف الشهود في سنه فالاقل وتجوز شهادتهم على التقدير
وحلف الوارث حينئذ وان تنصر اسير فعلى الطوع واعتدت
في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين وهل يتلوم
ويجتهد تفسيران وورث ماله حينئذ كالمنتجع لبلد الطاعون
او في زمنه وفي الفقد بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد
النظر وللمعتدة المطلقة او المحبوسة بسببه في حياته السكنى

وللمتوفى عنها ان دخل بها والمسكن له او نقد كراءه لا بلا نقد وهل
مطلقا او الا الوجيبة تاويلان والا فلا الا ان يسكنها الا ليكفها
وسكنت على ما كانت تسكن ورجعت له ان نقلها واتهمت او كانت
بغيره وان لشرط في اجارة رضاع وانفسخت ومع ثقة ان بقي شيء من
العدة ان خرجت ضرورة فمات او طلقها في كالثلاثة الايام وفي التطوع
او غيره ان خرج لكرباط لا لمقام وان وصلت والاحسن ولو اقامت
نحو الستة اشهر والمختار خلافه وفي الانتقال تعتد باقربهما
او ابعدهما او بمكانها وعليه الكراء راجعا ومضت المحرمة او
المعتكفة او احرمت وعصت ولا سكنى لامة لم تبوا ولها حينئذ
الانتقال مع ساداتها كبدوية ارتحل اهلها فقط او لعذر لا يمكن
المقام معه بمسكنها كسقوطه او خوف جار سوء ولزمت الثاني
والثالث والخروج في حوائجها طرفي النهار لا لضرر جوار لحاضرة
ورفعت للحاكم واقرع لمن يخرج ان اشكل وهل لا سكنى لمن سكنت
زوجها ثم طلقها قولان وسقطت ان اقامت بغيره كنفقة ولها تكرى
وللغرماء بيع الدار في المتوفى عنها فان ارتابت فهي احق
وللمشتري الخيار وللزوج في الاشهر ومع توقع الحيض قولان في
ولو باع ان زالت الريبة فسد وابدلت في المنهدم والمعار والمستاجر
المنقضي المدة وان اختلفا في مكانين اجيبت وامراة الامير ونحوه
لا يخرجها القادم وان ارتابت كالحبس حياته بخلاف حبس مسجد بيده
ولام الولد يموت عنها السكنى وزيد مع العتق نفقة الحمل كالمرتدة
والمشتبهة ان حملت وهل نفقة ذات الزوج ان لم تحمل عليها او على
الواطئ قولان

فصل يجب الاستبراء بحصول الملك ان لم توقن
البراءة ولم يكن وطؤها مباحا ولم تحرم في المستقبل وان صغيرة
اطاقت الوطء او كبيرة لا يحملان عادة او وخشا او بكرا او رجعت من
غصب او سبي او غنمت او اشتريت ولو متزوجة وطلقت

قبل البناء كالموطوءة ان بيعت او زوجت وقبل قول سيدها وجاز
للمشتري من مدعيه تزويجها قبله واتفاق البائع والمشتري على واحد
وكالموطوءة باشتباه او ساء الظن كمن عنده تخرج او لكغائب او
مجبوب ومكاتبة عجزت او ابضع فيها وارسلها مع غيره وبموت
سيد وان استبرئت او انقضت عدتها او العتق واستانفت ان استبرئت
او غاب غيبة علم انه لم يقدم ام الولد فقط بحيضة وان تاخرت او ارضعت
او مرضت او استحيضت ولم تميز فثلاثة اشهر كالصغيرة واليائسة
ونظر النساء فان ارتبن فتسعة وبالوضع كالعدة وحرم
في زمنه الاستمتاع ولا استبراء ان لم تطق الوطء او حاضت تحت
يده كمودعة ومبيعة بالخيار ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها
او اعتق وتزوج او اشتراها زوجها وان بعد البناء فان باع المشتراة
وقد دخل او اعتق او مات او عجز المكاتب قبل وطء الملك لم تحل
للسيد ولا زوج الا بقرءين عدة فسخ النكاح وبقرء كحصوله
بعد حيضة او حيضتين او حصلت في اول الحيض وهل الا ان يمضي حيضة
استبراء او اكثرها تاويلان او استبرا اب جارية ابنه ثم وطئها
وتؤولت على وجوبه وعليه الاقل ويستحسن اذا غاب عليها مشتر
بخيار له وتؤولت على الوجوب ايضا وتتواضع العلية او وخش اقر
البائع بوطئها عند من يؤمن والشان النساء واذا رضيا بغيرهما
فليس لاحدهما الانتقال ونهيا عن احدهما وهل يكتفى بواحدة قال
يخرج على الترجمان ولا مواضعة في متزوجة وحامل ومعتدة وزانية
كالمردودة بعيب او فساد او اقالة ان لم يغب المشتري وفسخ
ان نقد بشرط لا تطوعا ومصيبته ممن قضي له بها وفي الجبر على
ايقاف الثمن قولان **فصل** ان طرا موجب قبل تمام عدة او استبراء
انهدم الاول وائتنفت كمتزوج بائنته ثم يطلق بعد البناء او يموت
مطلقا وكمستبراة من فاسد ثم يطلق وكمرتجع وان لم يمس طلق

او مات الا ان تفهم ضرر التطويل فتبني المطلقة ان لم تمس وكمعتدة
وطئها المطلق او غيره فاسدا بكاشتباه الا من وفاة فاقصى
الاجلين كمستبراة من وطء فاسد مات زوجها وكمشتراة معتدة
وهدم وضع حمل الحق بنكاح صحيح غيره وبفاسد اثره واثر الطلاق
لا الوفاة وعلى كل الاقصى مع الالتباس كمراتين احداهما بنكاح فاسد
او احداهما مطلقة ثم مات الزوج وكمستولدة متزوجة مات السيد
والزوج ولم يعلم السابق فان كان بين موتيهما اكثر من عدة الامة
او جهل فعدة حرة وما تستبرا به الامة وفي الاقل عدة حرة
وهل قدرها كاقل او اكثر قولان

باب

حصول لبن امراة وان ميتة وصغيرة بوجور او سعوط او حقنة تكون غذاء
او خلط لا غلب ولا كماء اصفر وبهيمة واكتحال به محرم ان حصل في الحولين
او بزيادة الشهرين الا ان يستغني ولو فيهما ما حرمه النسب
الا ام اخيك او اختك وام ولد ولدك وجدة ولدك واخت ولدك وام
عمك وعمتك وام خالك وخالتك فقد لا يحرمن من الرضاع وقدر الطفل
خاصة ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه لانقطاعه ولو بعد سنين
واشترك مع القديم ولو بحرام الا ان لا يلحق الولد به وحرمت عليه ان
ارضعت من كان زوجا لها لانه ابنها وزوجة ابنه كمرضعة مبانته او مرضع
منها وان ارضعت زوجتيه اختار وان الاخيرة وان كان قد بنى بها حرم
الجميع وادبت المتعمدة للافساد وفسخ نكاح المتصادقين عليه كقيام
بينة على اقرار احدهما قبل العقد ولها المسمى بالدخول الا ان تعلم فقط
كالغارة وان ادعاه فانكرت اخذ باقراره ولها النصف وان ادعته
وانكر لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر قبله واقرار الابوين مقبول
قبل النكاح لا بعده كقول ابي احدهما ولا يقبل منه انه اراد الاعتذار
بخلاف ام احدهما فالتنزه ويثبت برجل وامراة وبامراتين ان فشا
قبل العقد وهل يشترط الفشو مع المراة والرجل تردد وبرجلين لا بامراة

ولو فشا وندب التنزه مطلقا ورضاع الكفر مغتفر والغيلة وطء المرضع
وتجوز **باب** يجب لممكنة مطيقة
للوطء على البالغ وليس أحدهما مشرفا قوت وإدام وكسوة ومسكن
بالعادة بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر وإن أكولة وتزاد المرضع
ما تقوى به إلا المريضة وقليلة الأكل فلا يلزم إلا ما تأكل على الأصوب
ولا يلزم الحرير وحمل على الإطلاق وعلى المدنية لقناعتها فيفرض الماء
والزيت والحطب والملح واللحم المرة بعد المرة وحصير وسرير احتيج
لها وأجرة قابلة وزينة تستضر بتركها ككحل ودهن معتادين وحناء
ومشط وإخدام أهله وإن بكراء ولو بأكثر من واحد وقضي لها
بخادمها إن أحبت إلا لريبة وإلا فعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس
وفرش بخلاف النسج والغزل لا مكحلة ودواء وحجامة وثياب المخرج
وله التمتع بشورتها ولا يلزمه بدلها وله منعها من أكل كالثوم
لا أبويها وولدها من غيره أن يدخلوا لها وحنث إن حلف كحلفه
أن لا تزور والديها إن كانت مأمونة ولو شابة لا إن حلف لا تخرج وقضي
للصغار كل يوم وللكبار في الجمعة كالوالدين ومع أمينة إن اتهمهما
ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه إلا الوضيعة كولد صغير لأحدهما
إن كان له حاضن إلا أن يبني وهو معه وقدرت بحاله من يوم أو جمعة
أو شهر أو سنة والكسوة في الشتاء والصيف وضمنت بالقبض
مطلقا كنفقة الولد إلا لبينة على الضياع ويجوز إعطاء الثمن عما
لزمه والمقاصة بدينه إلا لضرر وسقطت إن أكلت معه ولها الامتناع
أو منعت الوطء والاستمتاع أو خرجت بلا إذن ولم يقدر عليها
إن لم تحمل أو بانت ولها نفقة الحمل والكسوة في أوله وفي الأشهر
قيمة منابها واستمر إن مات لا إن ماتت وردت النفقة كانفشاش
الحمل لا الكسوة بعد أشهر بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته وإن خلقة
وإن كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع أيضا ولا نفقة بدعواها

بل

بل بظهور الحمل وحركته فتجب من أوله ولا نفقة لحمل ملاعنة وأمة ولا
على عبد إلا الرجعية وسقطت بالعسر لا إن حبست أو حبسته أو حجت
الفرض ولها نفقة حضر وإن رتقا وإن أعسر بعد يسر فالماضي في
ذمته وإن لم يفرضه حاكم ورجعت بما أنفقت عليه غير سرف
وإن معسرا كمنفق على أجنبي إلا لصلة وعلى الصغير إن كان له مال علمه
المنفق وحلف أنه أنفق ليرجع ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة
لا ماضية وإن عبدين إلا أن تعلم فقره أو أنه من السؤال إلا أن يتركه
أو يشتهر بالعطاء وينقطع وبأمره الحاكم إن لم يثبت عسره بالنفقة
أو الكسوة أو الطلاق وإلا تلوم بالاجتهاد وزيد إن مرض أو سجن
ثم طلق وإن غائبا أو وجد ما يمسك الحياة لا إن قدر على القوت وما يواري العورة
وإن غنية وله الرجعة إن وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها
ولها النفقة فيها وإن لم يرتجع وطلبه عند سفره بنفقة المستقبل
ليدفعها لها أو يقيم لها كفيلا وفرض في مال الغائب ووديعته
ودينه وأقامت البينة على المنكر بعد حلفها باستحقاقها ولا يؤخذ
منها بها كفيل وهو على حجته إذا قدم وبيعت داره بعد ثبوت ملكه
وأنها لم تخرج عنه في علمهم ثم بينة بالحيازة قائلة هذا الذي
حزناه هي التي شهد بملكها للغائب وإن تنازعا في عسره في
غيبته اعتبر حال قدومه وفي إرسالها فالقول قولها إن رفعت
من يومئذ لحاكم لا لعدول وجيران وإلا فقوله كالحاضر وحلف
لقد قبضتها لا بعثتها وفيما فرضه فقوله إن أشبه وإلا فقولها
إن أشبهت وإلا ابتدئ الفرض وفي حلف مدعي الأشبه تأويلان

فصل إنما تجب نفقة رقيقه ودابته إن لم يكن مرعى وإلا بيع
كتكليفه من العمل ما لا يطيق ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها
وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين المعسرين وأثبتا العدم لا بيمين
وهل الابن إذا طولب بالنفقة محمول على الملاء أو العدم قولان وخادمهما

وخادمِ زوجةِ الاب واعفافُه بزوجةٍ واحدةٍ ولا تتعددُ ان كانت احداهما
امَّهُ على ظاهرها لا زوجِ امِّه وجدٍّ وولدِ ابنٍ ولا يُسقطها تزويجها
بفقيرٍ ووُزِّعت على الاولاد وهل على الرؤوس او الارث او اليسار
اقوالٌ ونفقةُ الولدِ الذكرِ حتى يبلغ عاقلا قادرًا على الكسب
والانثى حتى يدخل بها زوجُها وتسقط عن الموسر بمضي الزمن
الا لقضيةٍ او يُنفِقَ غيرُ متبرعٍ واستمرت ان دخل زمِنةً ثم طلق
لا ان عادت بالغةً او عادت الزمانة وعلى المكاتبة نفقةُ ولدها
ان لم يكن الاب في الكتابة وليس عجزه عنها عجزا عن الكتابة
وعلى الام المتزوجة والرجعية رضاعُ ولدها بلا اجرٍ الا لعلوِّ قدرٍ
كالبائن الا ان لا يقبل غيرها او يُعدِمَ الاب او يموت ولا مال للصبي
واستاجرت ان لم يكن لها لبنٌ ولها ان قبل اجرةُ المثل ولو وجد من
ترضعه عنده مجانا على الارجح في التاويل **وحضانة** الذكر
للبلوغ والانثى كالنفقة للام ولو امةً عتق ولدها او ام ولدٍ وللاب
تعاهده وادبه وبعثه للمكتب ثم امها ثم جدة الام ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة الاب ثم الاب
ثم الاخت ثم العمة ثم هل بنت الاخ او الاخت او الاكفا منهن
وهو الاظهر اقوال ثم الوصي ثم الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه
لا جد لام واختار خلافه ثم المولى الاعلى ثم الاسفل وقدم الشقيق
ثم للام ثم للاب في الجميع وفي المتساويين بالصيانة والشفقة
وشرط الحاضن العقل والكفاية لا كمسنةٍ وحرز المكان في البنت
يخاف عليها والامانة واثبتها وعدم كجذام مضرٍّ ورشد لا اسلامٌ
وضمت ان خيف لمسلمين وان مجوسيةً اسلم زوجها وللذكر من يحضن
وللانثى الخلو عن زوجٍ دخل الا ان يعلم ويسكت العام او يكون محرما
وان لا حضانة له كالخال او وليا كابن العم او لا يقبل الولد غير امه
او لم ترضعه المرضعة عند امه او لا يكون للولد حاضن او غير مامون
او عاجز او كان الاب عبدا وهي حرة وفي الوصية روايتان وان

لا ان سافر وليٌّ حرٌّ عن ولدٍ حرٍّ وان رضيعا او تسافر هي سفرَ نُقلةٍ لا تجارة
وحلف ستةَ بُرُدٍ وظاهرها بريدٌ ان سافر لامنٍ وامن في الطريق
ولو فيه بحرٌ الا ان تسافر هي معه لا اقل ولا تعود بعد الطلاق او فسخ
الفاسد على الارجح او الاسقاط الا لكمرضٍ او لموت الجدة والام
خالية او لتايُّمها قبل علمه **و**للحاضنة قبض نفقته والسكنى

باب

بالاجتهاد ولا شيء لحاضنٍ لاجلها
ينعقد البيع بما يدل على الرضا وان بمعاطاةٍ وببِعني فيقول بعتك
وبابتعتُ او بعتك ويرضى الاخر فيهما وحلف والا لزم ان قال ابيعكها
بكذا او انا اشتريها بكذا او تسوق بها فقال بكم فقال بمائةٍ فقال
اخذتها **و**شرط عاقده تمييزٌ الا بسكرٍ فترددٌ ولزومه تكليفٌ
لا ان اجبر عليه جبرا حراما وردَّ عليه بلا ثمنٍ ومضى في جبرِ عاملٍ
ومنع بيعُ مسلمٍ ومصحفٍ وصغيرٍ لكافرٍ واجبر على اخراجه بعتقٍ
او هبةٍ ولو لولدٍ صغيرٍ على الارجح لا بكتابةٍ ورهنٍ واتى برهنٍ
ثقةٍ ان علم مرتهنه باسلامه ولم يعين والا عجل كعتقه وجاز رده
عليه بعيبٍ وفي خيارِ مشترٍ مسلمٍ يمهل لانقضائه ويستعجل
الكافر كبيعه ان اسلم وبعدت غيبة سيده وفي البائع يمنع من
الامضاء وفي جواز بيع من اسلم بخيارٍ ترددٌ وهل منع الصغير اذا
لم يكن على دين مشتريه او مطلقا ان لم يكن معه ابوه تاويلان
وشرط المعقود عليه طهارةٌ لا كزبلٍ وزيتٍ تنجس وانتفاعٌ لا محرمٍ اشرف وعدم نهيٍ لا ككلبِ
صيدٍ وجاز هرٌّ وسبعٌ للجلد وحاملٌ مقربٌ وقدرةٌ عليه لا كابقٍ
وابلٍ اهملت ومغصوبٍ الا من غاصبه وهل ان ردّ لربه مدةً ترددٌ
وللغاصب نقضُ ما باعه ان ورثه لا اشتراه **و**وقفَ مرهونٌ على رضا
مرتهنه وملكُ غيره على رضاه ولو علم المشتري والعبدُ الجاني

على مستحق فيها وحلف ان ادعى عليه الرضا بالبيع ثم للمستحق
رده ان لم يف له السيد او المبتاع الارش وله اخذ ثمنه ورجع
المبتاع به او بقيمته ان كان اقل وللمشتري رده ان تعمداها ورد
البيع في لاضر بثمر يجون ورد لملكه وجاز بيع عمود عليه بناء
للبائع ان انتفت الاضاعة وامن كسره ونقضه البائع وهواء
فوق هواء ان وصف البناء وغرز جذع في حائط وهو مضمون
الا ان يذكر مدة فاجارة تنفسخ بانهدامه وعدم حرمة ولو لبعض
وجهل بمثمون او مثمن ولو تفصيلا كعبدي رجلين بكذا ورطل من شاة
وتراب صائغ ورده مشتريه ولو خلصه وله الاجر لا معدن ذهب
او فضة وشاة قبل سلخها وحنطة في سنبل وتبن ان بكيل وقت
جزافا لا منفوشا وزيت زيتون بوزن ان لم يختلف الا ان يخير ودقيق
حنطة وصاع او كل صاع من صبرة وان جهلت لا منها واريد البعض
ولشاة واستثناء اربعة ارطال ولا ياخذ لحم غيرها وصبرة
وثمرة واستثناء قدر ثلث وجلد وساقط بسفر فقط
وجزء مطلقا وتولاه المشتري ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف
الارطال وخير في دفع راس او قيمتها وهي اعدل وهل التخيير
للبائع او المشتري قولان ولو مات ما استثني منه معين ضمن
المشتري جلدا وساقطا لا لحما وجزاف ان رئي ولم يكثر جدا
وجهلاه وحزرا واستوت ارضه ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد
افراده الا ان يقل ثمنه لا غير مرئي وان ملئ ظرف ولو ثانيا
بعد تفريغه الا في كسلة تين وعصافير حية بقفص وحمام برج
وثياب ونقد ان سك والتعامل بالعدد والا جاز فان علم احدهما
بعلم الاخر بقدره خير وان اعلمه اولا فسد كالمغنية وجزاف
حب مع مكيل منه او ارض وجزاف ارض مع مكيله لا مع حب
ويجوز جزافان ومكيلان وجزاف مع عرض وجزافان على كيل ان اتحد

الكيل

الكيل والصفة ولا يضاف لجزاف على كيل غيره مطلقا وجاز برؤية
بعض المثلي والصوان وعلى البرنامج ومن الاعمى وبرؤية لا يتغير
بعدها وحلف مدع لبيع برنامج ان موافقته للمكتوب وعدم دفع
ردي او ناقص وبقاء الصفة ان شك وغائب ولو بلا وصف على خياره
بالرؤية او على يوم او وصفه غير بائعه ان لم يبعد كخراسان من افريقية
ولم تمكن رؤيته بلا مشقة والنقد فيه ومع الشرط في العقار
وضمنه المشتري وفي غيره ان قرب كاليومين وضمنه بائع الا
لشرط او منازعة وقبضه على المشتري وحرم في نقد وطعام
ربا فضل ونساء لا دينار ودرهم او غيره بمثلهما ومؤخر ولو قريبا
او غلبة او عقد ووكل في القبض او غاب نقد احدهما وطال او نقدا معا
او بمواعدة او بدين ان تاجل وان من احدهما او غاب رهن او وديعة
ولو سك كمستاجر وعارية ومغصوب ان صيغ الا ان يذهب فيضمن
قيمته كالمثل وبتصديق فيه كمبادلة ربويين ومقرض ومبيع
باجل وراس مال سلم ومعجل قبل اجله وبيع وصرف الا ان يكون
الجميع دينارا او يجتمعا فيه وسلعة بدينار الا درهمين ان تاجل
الجميع او السلعة او احد النقدين بخلاف تاجيلهما او تعجيل الجميع
كدراهم من دنانير بالمقاصة ولم يفضل شيء وفي الدرهمين كذلك
وفي الاكثر كالبيع والصرف وصائغ يعطي الزنة والاجرة كزيتون
واجرته لمعصره بخلاف تبر يعطيه المسافر واجرته دار الضرب
لياخذ زنته والاظهر خلافه وبخلاف درهم بنصف وفلوس او
غيره في بيع وسكا واتحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع كدينار
الا درهمين والا فلا ورد زائد بعده لعيبه لا لعيبها وهل
مطلقا او الا ان يوجبها او ان عين فتاويلات وان رضي بالحضرة
بنقص وزن او برصاص او نحاس او رضي باتمامه او بمغشوش مطلقا صح
واجبر عليه ان لم تعين وان طال نقض ان قام به كنقص العدد وهل

معين ما غش كذلك او يجوز فيه البدل تردد وحيث نقض فأصغر
دينار الا ان يتعداه فاكبر منه لا الجميع ولو لم يسم لكل دينار تردد وهل
وهل يفسخ في السكك اعلاها او الجميع قولان **وشرط**
للبدل جنسية وتعجيل وان استحق معين سك بعد مفارقة او
طول او مصوغ مطلقا نقض والا صح وهل ان تراضيا تردد وللمستحق
اجازته ان لم يخبر المصطرف وجاز محلى وان ثوبا يخرج منه ان
سبك باحد النقدين ان ابيحت وسمرت وعجل مطلقا وبصنفه ان
كانت الثلث وهل بالقيمة او بالوزن خلاف وان حلي بهما لم يجز
باحدهما الا ان تبعا الجوهر وجازت مبادلة القليل المعدود دون
سبعة باوزن منها بسدس سدس والاجود انقص او اجود سكة
ممتنع والا جاز **ومراطلة** عين بمثله بصنجة او كفتين ولو لم
يوزنا على الارجح وان كان احدهما او بعضه اجود لا ادنى واجود
والاكثر على تاويل السكة والصياغة كالجودة ومغشوش بمثله
وبخالص والاظهر خلافه لمن يكسره او لا يغش به وكره لمن لا يؤمن
وفسخ ممن يغش الا ان يفوت فهل يملكه او يتصدق بالجميع او
بالزائد على من لا يغش اقوال **وقضاء** قرض بمساو وافضل صفة
وان حل الاجل باقل صفة وقدرا لا ازيد عددا او وزنا الا كرجحان
ميزان او دار فضل من الجانبين وثمن المبيع من العين كذلك
وجاز باكثر ودار الفضل من الجانبين بسكة وصياغة وجودة
وان بطلت فلوس فالمثل او عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق
والعدم **وتصدق** بما غش ولو كثر الا ان يكون
اشترى كذلك الا العالم ليبيعه كبل الخمر بالنشا وسبك
ذهب جيد ورديء ونفخ اللحم **فصل** علة طعام الربا اقتيات
وادخار وهل لغلبة العيش تاويلان كحب وشعير وسلت وهي جنس
وعلس وارز ودخن وذرة وهي اجناس وقطنية ومنها كرسنة

وهي

وهي اجناس وتمر وزبيب ولحم طير وهو جنس ولو اختلفت مرقته
كدواب الماء وذوات الاربع وان وحشيا والجراد وفي ربويته
خلاف وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان والمرق والعظم
والجلد كهو ويستثنى قشر بيض النعام وذو زيت كفجل والزيوت
اصناف كالعسول لا الخلول والانبذة والاخباز ولو بعضها
قطنية الا الكعك بابزار وبيض وسكر وعسل ومطلق لبن وحلبة
وهل ان اخضرت تردد ومصلحه كملح وبصل وثوم وتابل كفلفل
وكزبرة وكروياء وانيسون وشمار وكمونين وهي اجناس لا خردل
وزعفران وخضر ودواء وتين وموز وفاكهة ولو ادخرت
بقطر وكبندق وبلح ان صغر وماء ويجوز بطعام لاجل والطحن
والعجن والصلق الا الترمس والتنبيذ لا ينقل بخلاف خله وطبخ لحم
بابزار وشيه وتجفيفه بها والخبز وقلي قمح وسويق وسمن
وجاز تمر ولو قدم بتمر وحليب ورطب ومشوي وقديد وعفن
وزبد وسمن وجبن واقط بمثلها كزيتون ولحم لا رطبهما بيابسهما
ومبلول بمثله ولبن بزبد الا ان يخرج زبده واعتبر الدقيق
في خبز بمثله كعجين بحنطة او دقيق وجاز قمح بدقيق وهل ان
وزنا تردد واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع والا فبالعادة
فان عسر الوزن جاز التحري ان لم يقدر على تحريه لكثرته **وفسد**
منهي عنه الا بدليل كحيوان بلحم جنسه ان لم يطبخ او بما لا تطول
حياته او لا منفعة فيه الا اللحم او قلت فلا يجوز بطعام لاجل
كخصي ضان وكبيع الغرر كبيعها بقيمتها او على حكمه او حكم
غير او رضاه او توليتك سلعة لم تذكرها او ثمنها بالزام و
كملامسة الثوب او منابذته فيلزم وبيع الحصاة وهل هو
بيع منتهاها او يلزم بوقوعها او على ما تقع عليه بلا قصد او
بعدد ما تقع تفسيرات وكبيع ما في بطون الابل او ظهورها

او الى ان ينتج النتاج وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة
وكبيعه بالدفعة عليه جنايته ورجع بقيمته حالا زمن او بمثله ان
علمه لو تسوقا على الارجح ورد الا ان يفوت وكعسيب الفحل يستاجر
على عقوق الانثى وجاز زمان او مرات فان اعقت انفسخت و
كبيعتين في بيعة يبيعها بالالزام بعشرة نقدا او اكثر لاجل
او سلعتين تختلف الا بجودة ورداءة وان اختلفت قيمتهما
لا طعام وان مع غيره كنخلة مثمرة من نخلات الا البائع يستثني
خمسا من جنانه وكبيع حامل بشرط الحمل واغتفر غرر يسير
للحاجة لم يقصد وكمزابنة مجهول بمعلوم او مجهول من جنسه
وجاز ان كثر احدهما في غير ربوي ونحاس بتور لا فلوس وككالي
بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا يتاخر قبضه كغائب
ومتواضعة او منافع عين وبيعه بدين وتاخير راس مال السلم
ومنع بيع دين ميت وغائب ولو قربت غيبته وحاضر الا ان يقر
وكبيع العربان ان يعطيه شيئا على انه ان كره البيع لم يعد اليه
وكتفريق ام فقط من ولدها وان بقسمة او بيع احدهما لعبد
سيد الاخر ما لم يثغر معتادا وصدقت المسبية ولا توارث
ما لم ترض وفسخ ان لم يجمعاهما في ملك وهل بغير عوض كذلك
او يكتفى بحوز كالعتق تاويلان وجاز بيع نصفهما وبيع
احدهما للعتق والولد مع كتابة امه ولمعاهد التفرقة وكره
الاشتراء منه وكبيع وشرط يناقض المقصود كان لا يبيع الا بتنجيز
العتق ولم يجبر ان ابهم كالمخير بخلاف الاشتراء على ايجاب
العتق كانها حرة بالشراء او يخل بالثمن كبيع وسلف وصح
ان حذف او حذف شرط التدبير كشرط رهن وحميل واجل ولو غاب
وتاولت بخلافه وفيه ان فات اكثر الثمن او القيمة ان اسلف المشتري
والا فالعكس وكالنجش يزيد ليغر وان علم فللمشتري رده وان

فات

فات فالقيمة وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع وكبيع
حاضر لعمودي ولو بارساله له وهل لقروي قولان وفسخ وادب
وجاز الشراء له وكتلقي السلع او صاحبها كاخذها في البلد بصفة
ولا يفسخ وجاز لمن كستة اميال اخذ محتاج اليه وانما ينتقل
ضمان الفاسد بالقبض ورد ولا غلة فان فات مضى المختلف فيه
والا ضمن قيمته حينئذ ومثل المثلي بتغير سوق غير مثلي و
عقار وبطول زمان حيوان وفيها شهر وشهران واختار
انه خلاف وقال بل في شهادة وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة
وبالوطء وبتغير ذات غير مثلي وخروج عن يد وتعلق حق
كرهنه واجارته وارض ببئر وعين وغرس وبناء عظيمي
المؤنة وفاتت بهما جهة هي الربع فقط لا اقل وله القيمة
قائما على المقول والمصحح وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تاويلان
لا ان قصد بالبيع الافاتة وارتفع المفيت ان عاد الا بتغير السوق

فصل ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف بمنفعة
لا قل كضمان بجعل او اسلفني واسلفك فمن باع لاجل ثم اشتراه
بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض فاما نقدا او للاجل او اقل او اكثر
بمثل الثمن او اقل او اكثر يمنع منها ثلاث وهي ما تعجل فيه الاقل
وكذا لو اجل بعضه ممتنع ما تعجل فيه الاقل او بعضه كتساوي
الاجلين ان شرطا نفي المقاصة للدين وكذا الربوي في اكثر
لابعد اذا اشترطاها والرداءة والجودة كالقلة والكثرة ومنع
بذهب وفضة الا ان يعجل الاكثر من قيمة المتاخر جدا وبسكتين
الى اجل كشرائه للاجل بمحمدية ما باع بيزيدية وان اشترى بعرض
مخالف ثمنه جازت ثلاث النقد فقط والمثلي صفة وقدرا كمثله
فيمنع ما فيه الاقل لاجله او ابعد ان غاب مشتريه به وهل غير صنف طعامه
كقمح وشعير مخالف او لا تردد وان باع مقوما فمثله كغيره

كتغييرها كثيرا وان اشترى احد ثوبيه لابعد مطلقا او اقل نقدا
امتنع لا بمثله او اكثر وامتنع بغير صنف ثمنه الا ان يكثر المعجل
ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا او لابعد
باكثر او بخمسة وسلعة امتنع لا بعشرة وسلعة وبمثله او اقل
لابعد ولو اشتراه باقل لاجله ثم رضي بالتعجيل فقولان وتحمين
بايع مثلي مثله فقيمته اقل من الزيادة عند الاجل وان اسلم
فرسا في عشرة اثواب ثم استرد مثله مع خمسة فمنع مطلقا
كما لو استرده الا ان تبقى الخمسة لاجلها لان المعجل لما في
الذمة او المؤخر مسلف وان باع حمارا بعشرة لاجل ثم
استرده ودينارا نقدا او مؤجلا منع مطلقا الا في جنس الثمن
للاجل وان زيد غير عين او بيع بنقد لم يقبض جاز ان عجل المزيد
وصح اول من بيوع الاجال فقط الا ان يفوت الثاني فيفسخان
وهل مطلقا او ان كانت القيمة اقل خلاف **فصل** جاز لمطلوب
منه سلعة ان يشتريها ليبيعها بثمن ولو بمؤجل بعضه وكره
خذ بمائة ما بثمانين او اشترها ويومئ لتربيحه ولم يفسخ بخلاف
اشترها بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لاجل ولزمت
الآمر ان قال لي وفي الفسخ ان لم يقل لي الا ان تفوت فالقيمة او
امضائها ولزومه الاثني عشر قولان وبخلاف اشترها لي بعشرة
نقدا وآخذها باثني عشر نقدا ان نقد المامور بشرط وله
الاقل من جعل مثله او الدرهمين فيهما والاظهر والاصح لا جعل له
وجاز بغيره كنقد الآمر وان لم يقل لي ففي الجواز والكراهة
قولان وبخلاف اشترها لي باثني عشر لاجل واشتريها بعشرة
نقدا فتلزم بالمسمى ولا تعجل العشرة وان عجلت اخذت وله
جعل مثله وان لم يقل لي فهل لا يرد البيع اذا فات وليس على الآمر
الا العشرة او يفسخ الثاني مطلقا الا ان يفوت فالقيمة قولان

فصل

فصل انما الخيار بشرط كشهر في دار ولا يسكن وكجمعة في رقيق
واستخدمه وكثلاثة في دابة وكيوم لركوبها ولا باس بشرط
البريد **اشهب** والبريدين وفي كونه خلافا تردد
وكثلاثة في ثوب وصح بعد بت وهل ان نقد تاويلان وضمنه
حينئذ المشتري وفسخ بشرط مشاورة بعيد او مدة زائدة
او مجهولة او غيبة على ما لا يعرف بعينه او لبس ثوب ورد اجرته
ويلزم بانقضائه ورد في كالغد وبشرط نقد كغائب وعهدة
ثلاث ومواضعة وارض لم يؤمن ريها وجعل واجارة لحرز زرع
واجير تاخر شهرا ومنع وان بلا شرط في مواضعة وغائب وكراء
ضمن وسلم بخيار واستبد بائع او مشتر على مشورة غيره لا خياره
ورضاه وتؤولت ايضا على نفيه في مشتر وعلى نفيه في الخيار فقط
وعلى انه كالوكيل فيهما ورضي مشتر كاتب او زوج ولو عبدا
او قصد تلذذا او رهن او اجر او اسلم للصنعة او تسوق او جنى
ان تعمد او نظر الفرج او عرب دابة او ودجها لا ان جرد جارية
وهو رد من البائع الا الاجارة ولا يقبل منه انه اختار او رد بعده الا
ببينة ولا بيع مشتر فان فعل فهل يصدق انه اختار بيمين او
لربها نقضه قولان وانتقل لسيد مكاتب عجز ولغريم احاط دينه
ولا كلام لوارث الا ان ياخذ بماله ولوارث والقياس رد الجميع
ان رد بعضهم والاستحسان اخذ المجيز الجميع وهل ورثة المشتري
كذلك تاويلان وان جن نظر السلطان ونظر المغمى وان طال
فسخ والملك للبائع وما يوهب للعبد الا ان يستثنى ماله والغلة
وارش ما جنى اجنبي له بخلاف الولد والضمان منه وحلف مشتر
الا ان يظهر كذبه او يغاب عليه الا ببينة وضمن المشتري
ان خير البائع الاكثر الا ان يحلف فالثمن بخياره وكغيبة بائع
والخيار لغيره وان جنى بائع والخيار له عمدا فرد وخطأ فللمشتري

خيار العيب وإن تلفت انفسخ فيهما وإن خُيِّر غيره وتعمّد فللمشتري
الرد أو أخذ الجناية وإن تلفت ضمن الأكثر وإن أخطأ فله أخذه ناقصا
أو رده وإن تلفت انفسخ وإن جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها عمدا
فهو رضا وخطأ فله رده وما نقص وإن أتلفها ضمن الثمن وإن خير غيره
وجنى عمدا أو خطأ فله أخذ الجناية أو الثمن وإن تلفت ضمن الأكثر
وإن اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا
بالثمن فقط ولو سأل في إقباضهما أو ضاع واحد ضمن نصفه
وله اختيار الباقي كسائل دينارا فيعطى ثلاثة ليختار فزعم تلف
اثنين فيكون شريكا وإن كان ليختارهما فكلاهما مبيع ولزماه
بمضي المدة وهما بيده وفي اللزوم لأحدهما يلزمه النصف من كل
وفي الاختيار لا يلزمه شيء ورد بعدم مشروط فيه غرض كثيب
ليمين فيجدها بكرا أو إن بمناداة لا إن انتفى وبما العادة
السلامة منه كعور وقطع وخصاء واستحاضة ورفع حيضة استبراء
وعسر وزنا وشرب وبخر وزعر وزيادة سن وظفر وعجر وبجر
ووالدين أو ولد لا جد ولا أخ وجذام أب أو جنونه بطبع لا بمس
جن وسقوط سنين وفي الرائعة الواحدة وشيب بها فقط
ولو قل وجعودته وصهوبته وكونه ولد زنا ولو وخشا وبول في فرش
في وقت ينكر إن ثبت عند البائع وإلا حلف إن أقرت عند غيره وتخنث
عبد وفحولة أمة إن اشتهرت وهل هو الفعل أو التشبه تأويلان
وكرهها أنثى مولدا أو طويل الإقامة وختن مجلوبهما كبيع
بعهدة ما اشتراه ببراءة وكرهص وعثر وحرن وعدم حمل
معتاد لا ضبط وثيوبة إلا فيمن لا يفتض مثلها وعدم فحش ضيق
قبل وكونها زلاء وكي لم ينقص وتهمة بسرقة حبس فيها
ثم ظهرت براءته وما لا يطلع عليه إلا بتغير كسوس الخشب والجوز
ومر قثاء ولا قيمة ورد البيع في عيب قل بدار وفي قدره تردد ورجع

بقيمته

بقيمته كصدع جدار لم يخف عليها منه إلا أن يكون واجهتها أو
بقطع منفعة أو ملح ببئرها بمحل الحلاوة وإن قالت أنا مستولدة
لم تحرم ولكنه عيب إن رضي به بين وتصرية الحيوان كالشرط
كتلطيخ ثوب عبد بمداد فيرده بصاع من غالب القوت وحرم
رد اللبن لا إن علمها أو لم تصر وظن كثرة اللبن إلا إن قصد و
اشتريت في وقت الحلاب وكتمه ولا بغير عيب التصرية على الأحسن
وتعدد بتعددها على المختار والأرجح وإن حلبت ثالثة فإن حصل
الاختبار بالثانية فهو رضا وفي الموازية له ذلك وفي كونه
خلافا تأويلان ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقا فقط بين أنه إرث
وخير مشتر ظنه غيرهما وتبرى غيرهما فيه مما لم يعلم إن طالت
إقامته وإذا علمه بين أنه به أو وصفه أو أراه له ولم يجمله وزواله
إلا محتمل العود وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها وهو المتأول
والأحسن أو بالموت وهو الأظهر أو لا أقوال وما يدل على الرضا
إلا ما لا ينقص كسكنى الدار وحلف إن سكت بلا عذر في كاليوم
لا كمسافر اضطر لها أو تعذر قودها لعاجز وإن غاب بائعه أشهد
وإن عجز أعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة إن رجي قدومه
كأن لم يعلم موضعه على الأصح وفيها أيضا نفي التلوم وفي حملها على
الخلاف تأويلان ثم قضى إن أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء
إن لم يحلف عليهما وفوته حسا ككتابة وتدبير فيقوم سالما ومعيبا
ويأخذ من الثمن النسبة ووقف في رهنه وإجارته لخلاصه ورد إن لم
يتغير كعوده له بعيب أو بملك مستأنف كبيع أو هبة وإرث
فإن باعه لأجنبي مطلقا أو له بمثل ثمنه أو بأكثر إن دلس فلا رجوع
وإلا رد ثم رد عليه وله بالأقل كمل وتغير المبيع إن توسط فله
أخذ القديم ورده ودفع الحادث وقوما بتقويم المبيع يوم ضمنه
المشتري وله إن زاد بكصبغ أن يرد ويشترك بما زاد يوم البيع

الا ان يقبله بالحادث وفُرِّق بين مدلِّس وغيره ان نقص كهلاكه
من التدليس واخذه منه بالاكثر وتبرّيه مما لم يعلم وردّ سمسار جعلا
ومبيع لمحله ان ردّ بعيب والا رُدّ ان قرب والا فات كعجف دابة
او سمنها وعمى وشلل وتزويج امة وجبر بالولد الا ان يقبله بالحادث
او يقل فكالعدم كوعك ورمد وصداع وذهاب ظفر وخفيف حمى
ووطء ثيب وقطع معتاد والمخرج عن المقصود مفيت فالارش ككبر
صغير وكهرم وافتضاض بكر وقطع غير معتاد الا ان يهلك بعيب
التدليس او بسماوي زمنه كموته في اباقه وان باعه المشتري
وهلك بعيبه رجع على المدلس ان لم يمكن على بايعه بجميع الثمن
فان زاد فللثاني وان نقص فهل يكمله قولان ولم يحلف مشتر ادُّعيت
رؤيته الا بدعوى الاراءة ولا الرضا به الا بدعوى مخبر ولا بايع انه لم
يابق لاباقه بالقرب وهل يفرق بين اكثر العيب فيرجع بالزايد واقله
فبالجميع او بالزايد مطلقا او بين هلاكه فيما بينه او لا اقوال ورد بعض
المبيع بحصته ورجع بالقيمة ان كان الثمن سلعة الا ان يكون الاكثر
او احد مزدوجين او اما وولدها ولا يجوز التمسك باقل استحق
اكثره وان كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت
السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين ورد احد
المشتريين وعلى احد البايعين والقول للبايع في العيب
او قدمه الا بشهادة عادة للمشتري وحلف من لم يقطع بصدقه
وقبل للتعذر غير عدول وان مشركين ويمينه بعته وفي ذي
التوفية واقبضته وما هو به بتا في الظاهر وعلى العلم في الخفي
والغلة له للفسخ ولم ترد بخلاف ولد وثمرة ابرت وصوف تم كشفعة
واستحقاق وتفليس وفساد ودخلت في ضمان المشتري ان رضي
بالقبض او ثبت عند حاكم وان لم يحكم ولم يرد بغلط ان سمي باسمه
ولا بغبن ولو خالف العادة وهل الا ان يستسلم ويخبره بجهله

او

او يستامنه تردد ورد في عهدة الثلاث بكل حادث الا ان يبيع ببراءة
ودخلت في الاستبراء والنفقة والارش كالموهوب له الا المستثنى
ماله وفي عهدة السنة بجذام وبرص وجنون لا بكضربة ان شرطا
او اعتيدا وللمشتري اسقاطهما والمحتمل بعدهما منه لا في منكح
به او مخالع او مصالح في دم عمد او مسلم فيه او به او قرض او على صفة
او مقاطع به مكاتب او مبيع على كمفلس او غايب او منشا للعتق
او ماخوذ من دين او رد بعيب او ورث او وهب او اشترى اولا وجها
او موصى ببيعه من زيد او ممن احب او بشرايه للعتق او مكاتب به
او المبيع فاسدا وسقطتا بكعتق فيهما وضمن بايع مكيلا لقبضه
بكيل كموزون ومعدود والاجرة عليه بخلاف الاقالة والتولية و
الشركة على الارجح وفي القرض واستمر بمعياره ولو تولاه المشتري
وقبض العقار بالتخلية وغيره بالعرف وضمن بالعقد الا المحبوسة
للثمن او للاشهاد فكالرهن والا الغايب فبالقبض والا المواضعة
فبخروجها من الحيضة والا الثمار للجايحة وبدئ المشتري للتنازع والتلف
وقت ضمان البايع بسماوي يفسخ وخير المشتري ان غيب او عيب
او استحق شايع وان قل وتلف بعضه او استحقاقه كعيب به وحرم
التمسك بالاقل الا المثلي ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك
كقاع وان انفك فللبايع التزام الربع بحصته لا اكثر وليس للمشتري
التزامه بحصته مطلقا ورجع للقيمة لا التسمية وصح ولو سكتا الا ان
شرطا الرجوع لها واتلاف المشتري قبض والبايع والاجنبي يوجب
الغرم وكذلك اتلافه وان اهلك بايع صبرة على الكيل فالمثل تحريا
ليوفيه ولا خيار لك او اجنبي فالقيمة ان جهلت المكيلة ثم اشترى
البايع ما يوفي فان فضل فللبايع وان نقص فكالاستحقاق وجاز البيع
قبل القبض الا مطلق طعام المعاوضة ولو كرزق قاض اخذ بكيل
او كلبن شاة ولم يقبض من نفسه الا كوصي ليتيميه وجاز بالعقد جزاف

وكصرفه وبيع ما على مكاتب منه وهل ان عجل العتق تاويلان واقراضه
او وفاؤه عن قرض وبيعه لمقترض واقالة من الجميع وان تغير سوق
شيئك لا بدنه كسمن دابة وهزالها بخلاف الامة ومثل مثليك الا العين
فله دفع مثلها وان كانت بيده **والاقالة** بيع الا في الطعام
والشفعة والمرابحة وتولية وشركة ان لم يكن على ان ينقد عنك واستوى
عقداهما فيهما والا فبيع كغيره وضمن المشتري المعين وطعاما
كلته وصدقك وان اشركه حمل وان اطلق على النصف وان سال ثالث
شركتهما فله الثلث **و**ان وليته ما اشتريت بما اشتريت جاز ان لم يلزمه
وله الخيار وان رضي بانه عبد ثم علم بالثمن فكره فذلك له والاضيق
صرف ثم اقالة طعام ثم تولية وشركة فيه ثم اقالة عروض وفسخ
الدين في دين ثم بيع الدين ثم ابتداؤه **فصل** وجاز مرابحة
والاحب خلافه ولو على مقوم وهل مطلقا او ان كان عند المشتري
تاويلان وحسب ربح ما له عين كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد
وفتل وتطرية واصل ما زاد في الثمن كحمولة وشد وطي اعتيد
اجرتهما وكراء بيت لسلعة والا لم يحسب كسمسار لم يعتد ان بين
الجميع او فسر المؤنة فقال هي بمائة اصلها كذا وحملها كذا او
على المرابحة وبين كربح العشرة احد عشر ولم يفصلا ما له الربح وزيد
عشر الاصل والوضيعة كذلك لا ابهم كقامت او قامت بكذا
او لم يفصل وهل كذب او غش تاويلان **و**وجب تبيين ما يكره كما
نقده وعقده مطلقا والاجل وان بيع على النقد وطول زمانه وتجاوز
الزائف وهبة ان اعتيدت وانها ليست بلدية او من التركة وو
لادتها وان باع ولدها معها وجز ثمرة ابرت وصوف تم واقالة
مشتريه الا بزيادة او نقص والركوب واللبس والتوظيف ولو متفقا
الا من سلم لا غلة ربع كتكميل شرائه الا ان ورث بعضه وهل ان تقدم
الارث او مطلقا تاويلان وان غلط بنقص وصدق او اثبت رد او دفع

ما تبين

ما تبين وربحه وان فات خير مشتريه بين الصحيح وربحه وقيمته
يوم بيعه ما لم ينقص عن الغلط وربحه وان كذب لزم المشتري ان حطه
وربحه بخلاف الغش وان فاتت ففي الغش اقل الثمن والقيمة وفي الكذب
خير بين الصحيح وربحه وقيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه ومدلس المرابحة
كغيرها **فصل** تناول البناء والشجر الارض وتناولتهما لا الزرع
والبذر ومدفونا كلو جهل ولا الشجر المؤبر او اكثره الا بشرط كالمنعقد
ومال العبد وخلفة القصيل وان ابر النصف فلكل حكمه ولكليهما السقي
ما لم يضر بالاخر والدار الثابت كباب ورف ورحا مبنية بفوقانيتها
وسلما سمر وفي غيره قولان والعبد ثياب مهنته وهل يوفى بشرط
عدمها وهو الاظهر او لا كمشترط زكاة ما لم يطب وان لا عهدة او
لا مواضعة او لا جائحة وان لم يات بالثمن لكذا فلا بيع او ما لا غرض فيه
ولا مالية وصحح تردد وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه ان لم يستتر وقبله
مع اصله او الحق به او على قطعه ان نفع واضطر له ولم يتمالا عليه
لا على التبقية والاطلاق **و**بدوه في بعض حائط كاف في جنسه
ان لم تبكر لا بطن ثان باول وهو الزهو وظهور الحلاوة والتهيؤ
للنضج وفي ذي النور بانفتاحه والبقول باطعامها وهل هو في
البطيخ الاصفرار او التهيؤ للتبطخ قولان وللمشتري بطون
كياسمين ومقثاة ولا يجوز بكشهر ووجب ضرب الاجل ان
استمر كالموز ومضى بيع حب افرك قبل يبسه بقبضه **و**رخص
لمعر وقائم مقامه وان باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيبس
كلوز لا كموز ان لفظ بالعرية وبدا صلاحها وكان بخرصها ونوعها
يوفى عند الجذاذ في الذمة وخمسة اوسق فاقل ولا يجوز اخذ
زائد عليه معه بعين على الاصح الا لمن اعرى عرايا في حوائط وكل
خمسة ان كان بالفاظ لا بلفظ على الارجح لدفع الضرر او للمعروف
فيشتري بعضها ككل الحائط وبيعه الاصل وجاز لك شراء اصل

في حايطك بجزئه ان فدّت المعروف وفسد وبطلت ان مات قبل الحوز
وهل هو حوز الاصول او ان يطلع ثمرها تاويلان وزكاتها وسقيها
على المعري وكملت كخلاف الواهب **وتوضع** جائحة الثمار كالموز
والمقاثي وان بيعت على الجذ ومن عريته لا مهر ان بلغت ثلث المكيلة
ولو من كصيحاني وبرني وبقيت لينتهي طيبها وأفردت او ألحق
اصلها لا عكسه او معه ونظر ما أصيب من البطون الى ما بقي في
زمنه لا يوم البيع ولا يستعجل على الاصح وفي المزهية التابعة
للدار تاويلان وهل هي ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش
او وسارق خلاف وتعييبها كذلك وتوضع من العطش وان قلت
كالبقول والزعفران والريحان والقرط وورق التوت ومغيب
الاصل كالجزر ولزم المشتري باقيها وان قل وان اشترى اجناسا
فاجيح بعضها وضعت ان بلغت قيمته ثلث الجميع واجيح منه ثلث مكيلته
وان تناهت الثمرة فلا جائحة كالقصب الحلو ويابس الحب
وخير العامل في المساقاة بين سقي الجميع او تركه ان اجيح الثلث
فاكثر ومستثنى كيل من الثمرة تجاح بما يوضع يضع عن
مشتريه بقدره **فصل** ان اختلف المتبايعان في جنس
الثمن او نوعه حلفا وفسخ ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها
وفي قدره كمثمونه او قدر اجل او رهن او حميل حلفا وفسخ ان
حكم به ظاهرا وباطنا كتناكلهما وصدق مشتر ادعى الاشبه
وحلف ان فات ومنه تجاهل الثمن وان من وارث وبدئ البائع
وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه وان اختلفا في انتهاء
الاجل فالقول لمنكر التقضي وفي قبض الثمن او السلعة فالاصل بقاؤهما
الا لعرف كلحم او بقل بان به ولو كثر والا فلا ان ادعى دفعه بعد
الاخذ والا فهل يقبل الدفع او فيما هو الشان او لا اقوال و
اشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض مثمنه وحلف بائعه ان بادر

كاشهاد

كاشهاد البائع بقبضه وفي البت مدعيه كمدعي الصحة ان لم يغلب
الفساد وهل الا ان يختلف بهما الثمن فكقدره تردد والمسلم اليه
مع فوات العين بالزمن الطويل او السلعة كالمشتري
فيقبل قوله ان ادعى مشبها وان ادعيا ما لا يشبه فسلم وسط
وفي موضعه صدق مدعي موضع عقده والا فالبائع وان لم يشبه
واحد تحالفا وفسخ كفسخ ما يقبض بمصر وجاز بالفسطاط وقضي
بسوقها والا ففي اي مكان

باب

شرط السلم قبض راس المال كله او تاخيره ثلاثا ولو بشرط وفي
فساده بالزيادة ان لم تكثر جدا تردد وجاز بخيار لما يؤخر ان لم
ينقد وبمنفعة معين وبجزاف وتاخير حيوان بلا شرط وهل
الطعام والعرض كذلك ان كيل واحضر او كالعين تاويلان ورد
زائف وعجل والا فسد ما يقابله لا الجميع على الاحسن والتصديق
فيه كطعام من بيع ثم لك او عليك الزائد المعروف والنقص والا فلا
رجوع لك الا بتصديق او بينة لم تفارق وحلف لقد اوفى ما سمي
او لقد باعه على ما كتب به اليه ان اعلم مشتريه والا حلفت
ورجعت وان اسلمت عرضا فهلك بيدك فهو منه ان اهمل او اودع
او على الانتفاع ومنك ان لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم
وحلف والا خير الاخر وان اسلمت حيوانا او عقارا فالسلم ثابت
ويتبع الجاني والا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئا في اكثر
او اجود كالعكس الا ان تختلف المنفعة كفاره الحمر في الاعرابية
وسابق الخيل لا هملاج الا كبرذون وجمل كثير الحمل وصحح
وبسبقه وبقوة البقرة ولو انثى وكثرة لبن الشاة وظاهرها
عموم الضان وصحح خلافه وكصغيرين في كبير وعكسه او صغير
في كبير وعكسه ان لم يؤد الى المزابنة وتؤولت على خلافه
كالآدمي والغنم وكجذع طويل غليظ في غيره وكسيف قاطع

في شيئين دونه وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة كرقيق القطن
والكتان لا جمل في جملين مثله عجل أحدهما وكطير علم لا بالبيض والذكورة
والأنوثة ولو آدميا وغزل وطبخ إن لم يبلغ الغاية وحساب أو
كتابة والشيء في مثله قرض وأن يؤجل بمعلوم زائد على نصف
شهر كالنيروز والحصاد والدراس وقدوم الحاج واعتبر ميقات
معظمه إلا أن يقبض ببلد كيومين إن خرج حينئذ ببر أو بغير ريح
والأشهر بالأهلة وتمم المنكسر من الرابع وإلى ربيع حل بأوله
وفسد فيه على المقول لا في اليوم وأن يضبط بعادته من وزن أو
كيل أو عدد كالرمان وقيس بخيط والبيض أو بحمل أو جرزة في
كقصيل لا بفدان أو بتحر وهل بقدر كذا أو يأتي به ويقول كنحوه
تأويلان وفسد بمجهول وإن نسبه ألغي وجاز بذراع رجل معين
كويبة وحفنة وفي الويبات والحفنات قولان وأن تبين صفاته
التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة
وبينهما واللون في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه وفي التمر
والحوت والناحية والقدر وفي البر وجدته وملئه إن اختلف الثمن
بهما وسمراء أو محمولة ببلد هما به ولو بالحمل بخلاف مصر فالمحمولة
والشام فالسمراء ونقي أو غلث وفي الحيوان وسنه والذكورة والأنوثة
والسمن وضديهما وفي اللحم وخصيا وراعيا أو معلوفا لا من كجنب
وفي الرقيق والقد والبكارة واللون قال وكالدعج وتكلثم الوجه
وفي الثوب والرقة والصفاقة وضديهما وفي الزيت المعصر
منه وبما يعصر وحمل في الجيد والردي على الغالب وإلا فالوسط
وكونه دينا ووجوده عند حلوله وإن انقطع قبله لا نسل حيوان
عين وقل أو حائط وشرط إن سمي سلما لا بيعا إزهاؤه وسعة
الحائط وكيفية قبضه ولمالكه وشروعه وإن لنصف شهر وأخذه
بسرا أو رطبا وإن شرط تتمر الرطب مضى بقبضه وهل المزهي

كذلك

الواو بمعنى مع فيهما

ونقي أو غلث

والذكورة والسمن وضديهما

كذلك وعليه الأكثر أو كالبيع الفاسد تأويلان وهل القرية الصغيرة
كذلك أو إلا في وجوب تعجيل النقد فيها أو تخالفهم فيه وفي السلم
لمن لا ملك له تأويلان وإن انقطع ماله إبانه أو من قرية خير
المشتري في الفسخ والإبقاء وإن قبض البعض وجب التأخير إلا
أن يرضيا بالمحاسبة ولو كان رأس المال مقوما ويجوز فيما طبخ
واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج والجص والزرنيخ وأحمال الحطب
والأدم وصوف بالوزن لا بالجزز والسيوف وتور ليكمل والشراء
من دائم العمل كالخباز فهو بيع وإن لم يدم فهو سلم كاستصناع
سيف أو سرج وفسد بتعيين المعمول منه وإن اشترى المعمول
منه واستأجره جاز إن شرع عين عامله أم لا لا فيما لا يمكن وصفه
كتراب المعدن والأرض والدار والجزاف وما لا يوجد وحديد وإن لم
يخرج منه السيوف في سيوف أو بالعكس وكتان غليظ في رقيقه
إن لم يغزلا وثوب ليكمل ومصنوع قدم لا يعود هين الصنعة كالغزل
بخلاف النسج إلا ثياب الخز وإن قدم أصله اعتبر الأجل وإن عاد
اعتبر فيهما والمصنوعان يعودان ينظر للمنفعة وجاز قبل زمانه
قبول صفته فقط كقبل محله في العرض مطلقا وفي الطعام إن حل
إن لم يدفع كراء ولزم بعدهما كقاض إن غاب وجاز أجود وأردأ إلا أقل
إلا عن مثله ويبرئ مما زاد ولا دقيق عن قمح وعكسه وبغير جنسه
إن جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وأن يسلم فيه
رأس المال لا طعام وذهب ولحم بحيوان ورأس المال ورق وعكسه
وجاز بعد أجله الزيادة ليزيده طولا كقبله إن عجل دراهمه
وغزل ينسجه لا عرضه أو أرق ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف
حمله

فصل

يجوز قرض ما يسلم فيه فقط إلا جارية تحل للمستقرض
ورد إلا أن تفوت بمفوت البيع الفاسد فالقيمة كفاسده وحرم
هديته إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب كرب القراض وعامله

أي عادة خ بتعيين منه أو العامل

ولو بعد شغل المال على الأرجح وذي الجاه والقاضي ومبايعته مسامحة
أو جر منفعة كشرط عفن بسالم أو دقيق أو كعك ببلد أو خبز فرن
بملة أو عين عظم حملها كسفتجة إلا أن يعم الخوف وكعين كرهت
إقامتها إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط
في الجميع كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه يحصده ويدرسه
ويرد مكيلته وملك ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة كأخذه بغير
محله إلا العين

باب الرهن

بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق
كولي ومكاتب ومأذون وآبق وكتابة واستوفي منها أو رقبته
إن عجز وخدمة مدبر وإن رق جزء فمنه لا رقبته وهل ينتقل لخدمته
قولان كظهور حبسه دارا وما لم يبد صلاحه وانتظر ليباع وحاص
مرتهنه في الموت والفلس وإذا احتيج بيعت وإن وفى رد ما أخذ
والأقل ومجاولها بما يعين لا كأحد الوصيين وجلد ميتة وكجنين
وخمر وإن لذمي إلا أن يتخلل وإن تخمر أهراقه بحاكم وصح مشاع وحيز
بجميعه إن بقي فيه للراهن ولا يستأذن شريكه وله أن يقسم ويبيع
ويسلم وله استئجار جزء غيره ويقبضه المرتهن له ولو أمينا وشريكا
فرهن حصته للمرتهن وأمنا الراهن الأول بطل حوزهما والمستأجر
والمساقى وحوزهما الأول كاف والمثلي ولو عينا بيده إن طبع
عليه وفضلته إن علم الأول ورضي ولا يضمنها الأول كمزكى الحصة
المستحقة ومعطا دينا لم يستوف نفعه ويتردد نفعه وإن حل
أجل الثاني أولا قسما إن أمكن وإلا بيع وقضيا والمستعار له ورجع
صاحبه بقيمته أو بما أدى من ثمنه يتعلق عليهما وضمن إن خالف وهل
مطلقا أو إذا أقر المستعير لمعيره وخالف المرتهن ولم يحلف
المعير تأويلان وبطل بشرط مناف كأن لا يقبض وباشتراطه
في بيع فاسد ظن فيه اللزوم وحلف المخطئ الراهن أنه ظن لزوم

الدية

الدية ورد أو في قرض مع دين قديم وصح في الجديد وبموت راهنه
أو فلسه قبل حوزه ولو جد فيه وبإذنه في وطء أو إسكان أو إجارة
ولو لم يسكن وتولاه المرتهن بإذنه أو في بيع وسلم وإلا حلف وبقي
الثمن إن لم يأت برهن كالأول كفوته بجناية وأخذت قيمته وبعارية
أطلقت وعلى الرد أو اختيارا له أخذه إلا بفوته بكعتق أو حبس
أو تدبير أو قيام الغرماء وغصبا فله أخذه مطلقا وإن وطئ غصبا
فولده حر وعجل المليء الدين أو قيمته وإلا بقي وصح بتوكيل مكاتب
الراهن في حوزه وكذا أخوه على الأصح لا محجوره ورقيقه والقول لطالب
تحويزه لأمين وفي تعيينه نظر الحاكم وإن سلمه دون إذنهما
للمرتهن ضمن قيمته وللراهن ضمنها أو الثمن واندرج صوف
تم وجنين وفرخ نخل لا غلة وثمرة وإن وجدت ومال عبد وارتهن
إن أقرض أو باع أو يعمل له وإن في جعل لا في معين أو منفعته ونجم
كتابة من أجنبي وجاز شرط منفعته إن عينت ببيع لا قرض وفي
ضمانه إذا تلف تردد وأجبر عليه إن شرط ببيع وعين وإلا فرهن ثقة
والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد الأمين وهل تكفي بينة على
الحوز قبله وبه عمل أو التحويز وفيها دليلهما ومضى بيعه قبل
قبضه إن فرط مرتهنه وإلا فتأويلان وبعده فله رده إن بيع بأقل
ودينه عرض وإن أجاز تعجل وبقي إن دبره ومضى عتق الموسر وكتابته
وعجل والمعسر يبقى فإن تعذر بيع بعضه بيع كله والباقي للراهن
ومنع العبد من وطء أمته المرهون هو معها وحد مرتهن وطئ
إلا بإذن وتقوم بلا ولد حملت أم لا وللأمين بيعه بإذن في عقده
إن لم يقل إن لم يأت كالمرتهن بعده وإلا مضى فيهما ولا يعزل الأمين
وليس له إيصاء به وباع الحاكم إن امتنع ورجع مرتهنه بنفقته
في الذمة ولو لم يأذن وليس رهنا به إلا أن يصرح بأنه رهن بها
وهل وإن قال ونفقتك في الرهن تأويلان ففي افتقار الرهن

نعم ضمان الرهن

للغيظ مخرج بمنا ولان وان انفق مرتهن على كشجر خيف عليه
بدئ بالنفقة وتؤولت على عدم جبر الراهن عليه مطلقا وعلى التقييد
بالتطوع بعد العقد وضمنه مرتهن ان كان بيده مما يغاب عليه
ولم تشهد بينة بكحرقه ولو شرط البراءة او علم احتراق محله الا
ببقاء بعضه محرقا وافتي بعدمه في العلم والا فلا ولو اشترط ثبوته
الا ان تكذبه عدول في دعواه موت دابة وحلف فيما يغاب انه تلف
بلا دلسة ولا يعلم موضعه واستمر ضمانه ان قبض الدين او وهب الا
ان يحضره لربه او يدعوه لاخذه فيقول اتركه عندك وان جنى الرهن
واعترف راهنه لم يصدق ان اعدم والا بقي ان فداه والا اسلم بعد
الاجل ودفع الدين وان ثبتت او اعترفا واسلمه فان اسلمه مرتهنه
ايضا فللمجني عليه بماله وان فداه بغير اذنه ففداؤه في رقبته
فقط ان لم يرهن بماله ولم يبع الا في الاجل وباذنه فليس رهنا
به واذا قضي بعض الدين او سقط فجميع الرهن فيما بقي كاستحقاق
بعضه والقول لمدعي نفي الرهنية وهو كالشاهد في قدر الدين
لا العكس الى قيمته ولو بيد امين على الاصح ما لم يفت في ضمان الراهن
وحلف مرتهنه واخذه ان لم يفتكه وان زاد حلف الراهن وان نقص
حلفا واخذه ان لم يفتكه بقيمته وان اختلفا في قيمة تالف تواصفاه
ثم قوم وان اختلفا فالقول للمرتهن فان تجاهلا فالرهن بما فيه
واعتبرت قيمته يوم الحكم ان بقي وهل يوم التلف او القبض او الرهن
ان تلف اقوال وان اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن
وزع بعد حلفهما كالحمالة

باب

للغريم منع من احاط الدين بماله من تبرعه ومن سفره ان حل بغيبته
واعطاء غيره قبل اجله او كل ما بيده كاقراره لمتهم عليه على
المختار والاصح لا ببعضه ورهنه وفي كتابته قولان وله التزوج وفي
تزوجه اربعا وتطوعه بالحج تردد وفلس حضر او غاب ان لم يعلم ملاؤه

ملاؤه

ملاؤه بطلبه وان ابى غيره دينا حل زاد على ماله او بقي ما لا يفي بالمؤجل
فمنع من تصرف مالي لا في ذمته كخلعه وطلاقه وقصاصه وعفوه
وعتق ام ولده وتبعها مالها ان قل وحل به وبالموت ما اجل ولو دين
كراء او قدم الغائب مليا وان نكل المفلس حلف كل كهو واخذ حصته
ولو نكل غيره على الاصح وقبل اقراره بالمجلس او قربه ان ثبت دينه
باقرار لا ببينة وهو في ذمته وقبل تعيينه القراض والوديعة ان قامت
بينة باصله والمختار قبول قول الصانع بلا بينة وحجر ايضا ان تجدد
مال وانفك ولو بلا حكم ولو مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا ثم داين
غيرهم فلا دخول للاولين كتفليس الحاكم الا كارث وصلة وارش جناية
وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا ولو كتبا او ثوبي جمعته ان كثرت قيمتهما
وفي بيع آلة الصانع تردد واوجر رقيقه بخلاف مستولدته ولا يلزم
بتكسب وتسلف واستشفاع وعفو للدية وانتزاع مال رقيقه او ما
وهبه لولده وعجل بيع الحيوان واستؤني بعقاره كالشهرين وقسم
بنسبة الديون بلا بينة حصرهم واستؤني به ان عرف بالدين في الموت
فقط وقوم مخالف النقد يوم الحصاص واشتري له منه بما يخصه ومضى
ان رخص او غلا وهل يشترى في شرط جيد ادناه او وسطه قولان
وحاصت الزوجة بما انفقت وبصداقها كالموت لا بنفقة الولد وان ظهر
دين او استحق مبيع وان قبل فلسه رجع بالحصة كوارث او موصى له على مثله وان اشتهر ميت بدين او
علم وارثه واقبض رجع عليه واخذ مليء عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه
ثم رجع على الغريم وفيها البداءة بالغريم وهل خلاف او على التخيير
تاويلان فان تلف نصيب غائب عزل له فمنه كعين وقف لغرمائه
لا عرض وهل الا ان يكون بكدين فكالعين او مطلقا تاويلان وترك له قوته والنفقة
الواجبة عليه لظن يسرته وكسوتهم كل دستا معتادا ولو ورث
اباه بيع لا وهب له ان علم واهبه انه يعتق عليه وحبس لثبوت عسره

نعم حقوق [illegible]

وانفك

إن حسن حاله ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه فغرم إن لم يأت به ولو أثبت عدمه أو ظهر ملاؤه إن تفالس وإن وعد بقضاء وسأل تأخيرا كاليوم أعطى حميلا بالمال وإلا سجن كمعلوم الملاء وأجل لبيع عرضه إن أعطى حميلا بالمال وفي حلفه على عدم الناض تردد وإن علم بالناض لم يؤخر وضرب مرة بعد مرة وإن شهد بعسره أنه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك وزاد وإن وجد ليقضين وأنظر وحلف الطالب إن ادعى عليه علم العدم وإن سأل تفتيش داره ففيه تردد ورجحت بينة الملاء إن بينت وأخرج المجهول إن طال حبسه بقدر الدين والشخص وحبس النساء عند أمينة أو ذات أمين والسيد لمكاتبه والجد والولد لأبيه لا عكسه كاليمين إلا المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره ولم يفرق بين كالأخوين والزوجين إن خلا ولا يمنع مسلما وخادما بخلاف زوجة وأخرج لحد أو ذهاب عقله لعوده واستحسن بكفيل بوجهه لمرض أبويه وولده وأخيه وقريب جدا ليسلم لا جمعة وعيد وعدو إلا لخوف قتله أو أسره وللغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس لا الموت ولو مسكوكا أو آبقا ولزمه إن لم يجده إن لم يفده غرماؤه ولو بمالهم وأمكن لا بضع وعصمة وقصاص ولم ينتقل لا إن طحنت الحنطة أو خلط بغير مثل أو سمن زبده أو فصل ثوبه أو ذبح كبشه أو تتمر رطبه كأجير رعي ونحوه وذي حانوت فيما به وراد لسلعة بعيب وإن أخذت عن دين وهل القرض كذلك وإن لم يقبض مقترضه أو كالبيع خلاف ولمرتهن الرهن وحاص بفدائه لا بفداء الجاني ونقض المحاصة إن رد بعيب وردها والمحاصة بعيبه سماوي أو من مشتريه أو أجنبي لم يأخذ أرشه أو أخذه وعاد لهيئته وإلا فبنسبة نقصه ورد بعض ثمن قبض وأخذها وأخذ بعضه وحاص بالفائت كبيع أم ولدت وإن مات أحدهما أو باع الولد فلا حصة وأخذ الثمرة والغلة إلا صوفا تم أو ثمرة مؤبرة وأخذ المكري دابته

وأرضه

وأرضه وقدم في زرعها في الفلس ثم ساقيه ثم مرتهنه والصانع أحق ولو بموت بما بيده وإلا فلا إن لم يضف لصنعته شيئا إلا النسج فكالمزيد يشارك بقيمته والمكتري بالمعينة وبغيرها إن قبضت ولو أديرت وربها بالمحمول وإن لم يكن معها ما لم يقبضه ربه وفي كون المشتري أحق بالسلعة يفسخ لفساد البيع أولا أو في النقد أقوال وهو أحق بثمنه وبالسلعة إن بيعت بسلعة واستحقت وقضي بأخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها لا صداق قضي ولربها ردها إن ادعى سقوطها ولراهن بيده رهنه بدفع الدين كوثيقة زعم ربها سقوطها ولم يشهد شاهدها إلا بها

باب

المجنون محجور للإفاقة والصبي لبلوغه بثمان عشرة أو الحلم أو الحيض أو الحمل أو الإنبات وهل إلا في حقه تعالى تردد وصدق إن لم يرب وللولي رد تصرف مميز وله إن رشد ولو حنث بعد بلوغه أو وقع الموقع وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه وصحت وصيته كالسفيه إن لم يخلط إلى حفظ مال ذي الأب بعده وفك وصي أو مقدم إلا كدرهم لعيشه لا طلاقه واستلحاق نسب ونفيه وعتق مستولدته وقصاص ونفيه وإقرار بعقوبة وتصرفه قبل الحجر على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم وعليهما العكس في تصرفه إذا رشد بعده وزيد في الأنثى دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها ولو جدد أبوها حجرا على الأرجح وللأب ترشيدها قبل دخولها كالوصي ولو لم يعلم رشدها وفي مقدم القاضي خلاف والولي الأب وله البيع مطلقا وإن لم يذكر سببه ثم وصيه وإن بعد وهل كالأب أو إلا الربع فببيان السبب خلاف وليس له هبة للثواب ثم حاكم وباع بثبوت يتمه وإهماله وملكه لما بيع وأنه الأولى وحيازة الشهود له والتسوق وعدم إلغاء زائد والسداد في الثمن وفي تصريحه بأسماء الشهود قولان لا حاضن كجد وعمل بإمضاء اليسير وفي حده تردد وللولي ترك التشفع والقصاص فيسقطان ولا يعفوا

لمنفعته

على أخذ الوصي ... أو مقدم القاضي

إذا خرج الوصي ... مع الإقرار ...

ومقاعدته بعوض كأبيه إن أيسر وإنما يحكم في الرشد وضده والوصية
والحبس المعقب وأمر الغائب والنسب والولاء وحد وقصاص ومال يتيم
القضاة وإنما يباع عقاره لحاجة أو غبطة أو لكونه موظفا أو حصة
أو قلت غلته فيستبدل خلافه أو بين ذميين أو جيران سوء أو لإرادة
شريكه بيعا ولا مال له أو لخشية انتقال العمارة أو الخراب ولا مال له أو له و
البيع أولى وحجر على الرقيق إلا بإذن ولو في نوع فكوكيل مفوض
وله أن يضع ويؤخر ويضيف إن استألف ويأخذ قراضا ويدفعه ويتصرف
في كهبة وأقيم منها عدم منعه منها ولغيره قبول بلا إذن
والحجر عليه كالحر وأخذ مما بيده وإن مستولدته كغلته وهل إن
منح للدين أو مطلقا تأويلان لا غلته ورقبته وإن لم يكن غريم فكغيره
ولا يمكن ذمي من تجر في كخمر إن تجر لسيده وإلا فقولان

وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به كسل وقولنج وحمى قوية وحامل ستة
ومحبوس لقتل أو لقطع إن خيف الموت وحاضر صف القتال لا كجرب
وملجج ببحر ولو حصل الهول في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية
ووقف تبرعه إلا لمال مأمون وهو العقار فإن مات فمن الثلث
وإلا مضى وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا في تبرع زاد على ثلثها وإن
بكفالة وفي إقراضها قولان وهو جائز حتى يرد فمضى إن لم يعلم
حتى تأيمت أو مات أحدهما كعتق العبد ووفاء الدين وله رد الجميع
إن تبرعت بزائد وليس لها بعد الثلث تبرع إلا أن يبعد

باب

الصلح على غير المدعى بيع
أو إجارة وعلى بعضه هبة وجاز عن دين بما يباع به وعن ذهب بورق
وعكسه إن حلا وعجل كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما وعلى الافتداء من يمين
أو السكوت أو الإنكار إن جاز على دعوى كل وظاهر الحكم ولا يحل للظالم
فلو أقر بعده أو شهدت بينة لم يعلمها أو أشهد وأعلن أنه يقوم بها
أو وجد وثيقته بعده فله نقضه كمن لم يعلن أو يقر سرا فقط على

الأحسن

فرع مسائل لا يحكم بها إلا القاضي

في رد الجميع إن زادت

الأحسن لا إن علم ببينته ولم يشهد أو ادعى ضياع الصك فقيل له حقك
ثابت فأت به فصالح ثم وجده وعن إرث زوجة من عرض وورق وذهب
بذهب من التركة قدر موروثها منه فأقل أو أكثر إن قلت الدراهم لا من
غيرها مطلقا إلا بعرض إن عرفا جميعها وحضر وأقر المدين وحضر
وعن دراهم وعرض تركا بذهب كبيع وصرف وإن كان فيها دين فكبيعه
وعن العمد بما قل وكثر لا غرر كرطل من شاة ولذي دين منعه منه وإن رد
مقوم بعيب رجع بقيمته كنكاح وخلع وإن قتل جماعة أو قطعوا جاز صلح
كل والعفو عنه وإن صالح مقطوع ثم نزي فمات فللولي لا له رده والقتل
بقسامة كأخذهم الدية في الخطإ وإن وجب لمريض على رجل جرح عمدا
فصالح في مرضه بأرشه أو غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم وهل
مطلقا أو إن صالح عليه لا ما يؤول إليه تأويلان وإن صالح أحد وليين
فللآخر الدخول معه وسقط القتل كدعواك صلحه فأنكر وإن صالح مقر
بخطإ بماله لزمه وهل مطلقا أو ما دفع تأويلان لا إن ثبت وجهل لزومه
وحلف ورد إن طلب به مطلقا أو طلبه ووجد وإن صالح أحد ولدين وارثين
وإن عن إنكار فلصاحبه الدخول كحق لهما في كتاب أو مطلق إلا الطعام
ففيه تردد إلا أن يشخص ويعذر إليه في الخروج أو الوكالة فيمتنع
وإن لم يكن غير المقتضى أو يكون بكتابين وفيما ليس لهما وكتب في
كتاب قولان ولا رجوع إن اختار ما على الغريم وإن هلك وإن صالح على
عشرة من خمسين فللآخر إسلامها أو أخذ خمسة من شريكه ويرجع
بخمسة وأخذ الآخر خمسة وإن صالح بمؤخر عن مستهلك
لم يجز إلا بدراهم كقيمته فأقل أو ذهب كذلك وهو مما يباع به كعبد
آبق وإن صالح بشقص عن موضحتي عمد وخطإ فما يخص الشقص نصف قيمة
الشقص وبدية الموضحة وهل كذلك إن اختلف الجرح تأويلان

باب

شرط الحوالة رضا المحيل والمحال
فقط وثبوت دين لازم وإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح وهل إلا أن

ثم عاد
تقسيم
الدين بين المحال عليه والمحال

يوليه او نعوت تاويلان وفي عقدتها وحلول المحال به وان كتابة لا عليه
وتساوي الدينين قدرا وصفة وفي تحوله على الادنى تردد وان لا يكونا
طعاما من بيع لا كشفه عن ذمة المحال عليه ويتحول حق المحال على
المحال عليه وان افلس او جحد الا ان يعلم المحيل بافلاسه فقط وحلف
على نفيه ان ظن به العلم فلو احال بائع على مشتر بالثمن ثم رد بعيب
او استحق لم تنفسخ واختير خلافه والقول للمحيل ان ادعى عليه
نفي الدين للمحال عليه لا في دعواه وكالة او سلفا

الضمان

شغل ذمة اخرى بالحق وصح من اهل التبرع كمكاتب وماذون ان
اذن سيدهما وزوجة ومريض بثلث واتبع ذو الرق به ان عتق وليس
للسيد جبره عليه وعن الميت المفلس والضامن والمؤجل حالا ان كان
مما يعجل وعكسه ان ايسر غريمه او لم يوسر في الاجل وبالموسر
او المعسر لا بالجميع بدين لازم او ايل لا كتابة بل كجعل وداين فلانا
ولزم فيما ثبت وهل يقيد بما يعامل به تاويلان وله الرجوع قبل المعاملة
بخلاف احلف وانا ضامن به ان امكن استيفاؤه من ضامنه وان جهل
او من له وبغير اذنه كادائه رفقا لا عنتا فيرد كشرائه وهل ان علم
بائعه وهو الاظهر تاويلان لا ان ادعى على غائب فضمن ثم انكر او قال
لمدع على منكر ان لم اتك به لغد فانا ضامن ولم يات به ان لم يثبت
حقه ببينة وهل باقراره تاويلان كقول المدعى عليه اجلني اليوم
فان لم اوافك غدا فالذي تدعيه علي حق ورجع بما ادى ولو مقوما
ان ثبت الدفع وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم على الاصح ورجع بالاقل
منه او قيمته وان برئ الاصل برئ لا عكسه وعجل بموت الضامن ورجع
وارثه بعد اجله او الغريم ان تركه ولا يطالب ان حضر الغريم موسرا
ولم يبعد اثباته عليه والقول له في ملائه وافاد شرط اخذ ايهما
شاء وتقديمه او ان مات كشرطه ذي الوجه او رب الدين التصديق في
الاحضار وله طلب المستحق بتخليصه عند اجله لا بتسليم المال اليه

وضمنه

وضمنه ان اقتضاه لا ارسل به ولزم احد الضامنين فيما المعسر او الموسر ان سكت
او لم يعلم ان حلف انه لم يوخذه مستقضيا وان انكر حلف انه لم يسقط
ولزمه وتاخير غريمه بتاخيره الا ان يحلف ويطل ان فسد متحمل به
او فسدت كجعل من غير ربه لمدينه وان ضمان مضمونه الا في اشتراء
شيء بينهما او بيعه كغرضهما على الاصح وان تعدد حملاء اتبع كل
بحصته الا ان يشترط حمالة بعضهم عن بعض كترتبهم ورجع المؤدي
بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على الملقي ثم ساواه فان اشترى
ستة بستمائة بالحمالة فلقي احدهم اخذ منه الجميع ثم ان لقي احدهم
اخذه بمائة ثم بمائتين فان لقي احدهما ثالثا اخذه بخمسين وبخمسة
وسبعين فان لقي الثالث رابعا اخذه بخمسة وعشرين وبمثلها ثم بالثلثي
عشر وبثمن وبستة وربع وهل لا يرجع بما يخصه ايضا اذا كان الحق
على غيرهم اولا وعليه الاكثر تاويلان وصح بالوجه وللزوج رده من
زوجته وبرئ بتسليمه له وان بسجن او بتسليم نفسه ان امره به
ان حل الحق وبغير مجلس الحكم ان لم يشترط وبغير بلده ان كان به حاكم
ولو عديما والا اغرم بعد خفيف تلوم ان قربت غيبة غريمه كاليوم
ولا يسقط باحضاره ان حكم به لا ان اثبت عدمه او موته في غيبته ولو بغير
بلده ورجع به وبالطلب وان في قصاص كانا حميل بطلبه او اشترط
نفي المال او قال لا اضمن الا وجهه وطلبه بما يقوى عليه وحلف
ما قصر وغرم ان فرط او هرب وعوقب وحمل في مطلق انا حميل
او زعيم واذين وقبيل وعندي والي وشبهه على المال على الارجح
والاظهر لا ان اختلفا ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه
بالدعوى الا بشاهد وان ادعى بينة بكالسوق وقف القاضي عنده

باب الشركة

اذن في التصرف لهما مع انفسهما او بما يصح من اهل التوكيل والتوكل
ولزمت بما يدل عرفا كاشتركنا بذهبين او ورقين اتفق صرفهما

ان قبض

وبهما منهما وبعين وبعرض وبعرضين مطلقا وكل بالقيمة يوم أحضر
لا فات إن صحت إن خلطا ولو حكما وإلا فالتالف من ربه وما ابتيع بغيره
فبينهما وعلى المتلف نصف الثمن وهل إلا أن يعلم بالتلف فله وعليه
أو مطلقا إلا أن يدعي الأخذ له تردد ولو غاب أحدهما إن لم يبعد ولم يتجر
لحضوره لا بذهب وبورق وبطعامين ولو اتفقا ثم إن أطلقا التصرف
وإن بنوع فمفاوضة ولا يفسدها انفراد أحدهما بشيء وله أن يتبرع
إن استألف به أو خف كإعارة آلة ودفع كسرة ويبضع ويقارض ويودع
لعذر وإلا ضمن ويشارك في معين ويقيل ويولي ويقبل المعيب
وإن أبى الآخر ويقر بدين لمن لا يتهم عليه ويبيع بالدين لا الشراء
به ككتابة وعتق على مال وإذن لعبد في تجارة ومفاوضة واستبد
آخذ قراض ومستعير دابة بلا إذن وإن للشركة ومتجر بوديعة بالربح
والخسر إلا أن يعلم شريكه بتعديه في الوديعة وكل وكيل فيرد على
حاضر لم يتول كالغائب إن بعدت غيبته وإلا انتظر والربح
والخسر بقدر المالين وتفسد بشرط التفاوت ولكل أجر
عمله للآخر وله التبرع والسلف والهبة بعد العقد والقول لمدعي
التلف والخسر ولآخذ لائق له والمدعي النصف وحمل عليه في
تنازعهما وللاشتراك فيما بيد أحدهما إلا ببينة على كإرثه وإن قالت
لا نقص تقدمه لهما إن شهد بالمفاوضة ولو لم يشهد بالإقرار بها
على الأصح ولمقيم بينة بأخذ مائة أنها باقية إن أشهد بها عند
الأخذ أو قصرت المدة كدفع صداق عنه في أنه من المفاوضة إلا
أن يطول كسنة إلا ببينة بكإرثه وإن قال لا نقص وإن أقر واحد بعد
تفرق أو موت فهو شاهد في غير نصيبه وألغيت نفقتهما و
كسوتهما وإن ببلدين مختلفي السعر كعيالهما إن تقاربا وإلا
حسبا كانفراد أحدهما به وإن اشترى جارية لنفسه فللآخر ردها
إلا للوطء بإذنه وإن وطئ جارية للشركة بإذنه أو بغيره وحملت

فومت

أو تقويمها

فومت وإلا فللآخر إبقاؤها أو مقاواتها وإن شرطا نفي الاستبداد
فعنان وجاز لذي طير وذي طيرة أن يتفقا على الشركة في الفراخ
واشتر لي ولك فوكالة وجاز وانقد عني إن لم يقل وأبيعها لك
وليس له حبسها إلا أن يقول واحبسها فكالرهن وإن أسلف غير
المشتري جاز إلا لكبصيرة المشتري وأجبر عليها إن اشترى شيئا
بسوقه لا لكسفر وقنية وغيره حاضر لم يتكلم من تجاره وهل وفي الزقاق
لا كبيته قولان وجازت بالعمل إن اتحد أو تلازم وتساويا فيه
أو تقاربا وحصل التعاون وإن بمكانين وفي جواز إخراج كل آلة
واستئجاره من الآخر أو لا بد من ملك أو كراء تأويلان كطبيبين
اشتركا في الدواء أو صائدين في البازين وهل وإن افترقا رويت
عليهما وحافرين بكركاز ومعدن ولم يستحق وارثه بقيته وأقطعه له
الإمام وقيد بما لم يبد ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وإن تفاصلا
وألغي مرض كيومين وغيبتهما لا إن كثرت وفسدت باشتراطه
ككثير الآلة وهل تلغى اليومان كالصحيحة تردد وباشتراكهما
بالذمم أن يشتريا بلا مال وهو بينهما وكبيع وجيه مال خامل وهو
بينهما بجزء من ربحه وكذي رحى وذي بيت وذي دابة ليعملوا إن لم
يتساووا الكراء وتساووا في الغلة وترادوا الأكرية وإن اشترط
عمل رب الدابة فالغلة له وعليه كراؤهما وقضي على شريك
فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع كذي سفل إن وهى وعليه التعليق
والسقف وكنس مرحاض لا سلم وبعدم زيادة العلو إلا الخفيف
وبالسقف للأسفل وبالدابة للراكب لا متعلق بلجام وإن أقام أحدهما
رحى إذ أبيا فالغلة لهم ويستوفي منها ما أنفق وبالإذن في
دخول جاره لإصلاح جدار ونحوه وبقسمته إن طلبت لا بطول عرضا
وبإعادة الساتر لغيره إن هدمه ضررا لا لإصلاح أو هدم وبهدم
بناء بطريق ولو لم يضر وبجلوس باعة بأفنية الدور للبيع إن خف

ولذي اسفل مسجد وبسقفه كوة فتحت اريد سد خلفها وبمنع دخان
كحمام ورائحة كدباغ واندر قبل بيت ومضر بجدار واصطبل او
حانوت قبالة باب وبقطع ما اضر من شجرة بجدار ان تجددت والا
فقولان لا مانع ضوء وشمس وريح الا لاندر وعلو بناء وصوت
ككمد وباب بسكة نافذة وروشن وساباط لمن له الجانبان
بسكة نفذت والا فكالملك لجميعهم الا بابا ان نكب وصعود نخلة
وانذر بطلوعه وندب اعارة جداره لغرز خشبة وارفاق بماء وفتح
باب وله ان يرجع وفيها ان دفع ما انفق او قيمته وفي موافقته
ومخالفته تردد

فصل لكل فسخ المزارعة ان لم يبذر وصحت
ان سلما من كراء الارض بممنوع وقابلها مساو وتساويا الا لتبرع
بعد العقد وخلط بذر ان كان ولو باخراجهما وان لم ينبت بذر احدهما
وعلم لم يحتسب به ان غر وعليه مثل نصف النابت والا فعلى كل نصف
بذر الاخر والزرع لهما كان تساويا في الجميع او قابل بذر احدهما
عمل او ارضه وبذره او بعضه ان لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره
او لاحدهما الجميع الا العمل ان عقدا بلفظ الشركة لا الاجارة او اطلقا
كالغاء ارض وتساويا غيرها او لاحدهما ارض رخيصة وعمل على
الاصح وان فسدت وتكافيا عملا فبينهما وترادا غيره والا فللعامل
وعليه الاجرة كان له بذر مع عمل او ارض او كل لكل

باب

صحة الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخ وقبض حق وعقوبة
وحوالة وابراء وان جهله الثلاثة وحج وواحد في خصومة وان كره
خصمه لا ان قاعد خصمه كثلاث الا لعذر وحلف في كسفر وليس له
حينئذ عزل نفسه ولا الاقرار ان لم يفوض له او يجعل له
وللخصم اضطراره اليه قال وان قال اقر عني بالف فاقرار
لا في كيمين ومعصية كظهار بما يدل عرفا لا بمجرد وكلتك بل حتى
يفوض فيمضي النظر الا ان يقول وغير نظر الا الطلاق وانكاح

بكره

بكره وبيع دار سكناه وعبده او يعين بنص او قرينة وتخصص وتقيد
بالعرف فلا يعده الا على بيع فله طلب الثمن وقبضه او اشتراء فله
قبض المبيع ورد المعيب ان لم يعينه موكله وطولب بثمن ومثمن
ما لم يصرح بالبراءة كبعثني فلان لتبيعه ولا اشتري منك وبالعهدة
ما لم يعلم وتعين في المطلق نقد البلد ولائق به الا ان يسمي الثمن
فتردد وثمن المثل والا خير كفلوس الا ما شانه ذلك لخفته
كجبن درهم وصرف ذهب بفضة الا ان يكون الشان وكمخالفة مشتر عين
او سوق او زمان او بيعه باقل او اشترائه باكثر كثيرا الا كدينارين
في اربعين وصدق في دفعهما وان سلم ما لم يطل وحيث خالف
في اشتراء لزمه ان لم يرضه موكله كذي عيب الا ان يقل وهو
فرصة او في بيع فيخير موكله ولو ربويا بمثله ان لم يلتزم الوكيل
الزائد على الاحسن لا ان زاد في بيع او نقص في اشتراء او اشتر بها
فاشترى في الذمة ونقدها او عكسه او شاة بدينار فاشترى
به اثنتين لم يمكن افرادهما والا خير في الثانية او اخذ في سلمك
حميلا او رهنا وضمنه قبل علمك به ورضاك وفي ذهب في دراهم
وعكسه قولان وحنث بفعله في لا افعله الا بنية ومنع ذمي في
بيع او شراء او تقاض وعدو على عدوه والرضا بمخالفته في
سلم ان دفع له الثمن وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه
ان لم يحاب واشتراؤه من يعتق عليه ان علم ولم يعينه موكله
وعتق عليه والا فعلى آمره وتوكيله الا ان لا يليق به او يكثر
فلا ينعزل الثاني بعزل الاول وفي رضاه ان تعدى به تاويلان
ورضاه بمخالفته في سلم ان دفع الثمن بمسماه او بدين ان فات
وبيع وان وفى بالقيمة او التسمية والا غرم وان سال غرم
التسمية ويصبر ليقبض ويدفع الباقي جاز ان كان فيه ثمن مثله
فاقل وان امره ببيع سلعة فاسلمها في طعام اغرم التسمية

ومنع توكيل الاء على عدوه

او العيب [illegible] كطعام لأجله فيبيع وعرض الدفع والنزاع دل
وضمن إن أقبض الدين ولم يشهد او باع بكطعام نقدا ما لا يباع
به وادعى الاذن فنوزع او انكر القبض فقامت البينة فشهدت بينة
بالتلف كالمديان ولو قال غير المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرأ
الغريم الا ببينة ولزم الموكل غرم الثمن الى ان يصل لربه ان لم
يدفعه له وصدق في الرد كالمودع فلا يؤخر للاشهاد ولأحد
الوكيلين الاستبداد الا لشرط وان بعت وباع فالاول الا بقبض
ولك قبض سلمه لك ان ثبت ببينة والقول لك ان ادعى الاذن او صفة
له الا ان يشتري بالثمن فزعمت انك امرته بغيره وحلف كقوله
امرت ببيعه بعشرة واشبهت وقلت بأكثر وفات المبيع بزوال عينه
او لم يفت ولم تحلف وان وكلته على اخذ جارية فبعث بها فوطئت
ثم قدم بأخرى فقال هذه لك والاولى وديعة فان لم يبين وحلف
اخذها الا ان تفوت بكولد او تدبير الا لبينة ولزمتك الاخرى وان
امرته بمائة فقال اخذتها بمائة وخمسين فان لم تفت خيرت
في اخذها بما قال والا لم يلزمك الا المائة وان ردت دراهمك لزيف
فان عرفها مأمورك لزمتك وهل وان قبضت تأويلان والا فان
قبلها حلفت وهل مطلقا او لعدم المأمور ما لم يقبضها الاحياء
في علمك ولزمته تأويلان والا حلف كذلك وحلف البائع وفي المبدإ
تأويلان وانعزل بموت موكله ان علم والا فتأويلان وفي عزله
بعزله ولم يعلم خلاف وهل لا تلزم او ان وقعت بأجرة او جعل
فكهما والا لم تلزم تردد

باب الاقرار

يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره لأهل لم يكذبه ولم يتهم كالعبد في
غير المال واخرس ومريض ان ورثه ولد لأبعد او لملاطف او لمن
لم يرثه او لمجهول حاله كزوج علم بغضه لها او جهل وورثه ابن
او بنون الا ان تنفرد بالصغير ومع الاناث والعصبة قولان

كإقراره للولد

كإقراره للولد العاق او لأمه او لأن من لم يقر له اقرب للمساوي
والاقرب كأخرني لسنة وانا اقر ورجع لخصومة فقيه ولزم لحمل ان وطئت
ووضع لأقله والا فلأكثره وسوي بين توأميه الا لبيان الفضل
بعلي او في ذمتي او عندي او اخذت منك ولو زاد ان شاء الله او
قضى او وهبته لي او بعته او وفيته او اقرضتني او ما اقرضتني او ألم
تقرضني او ساهلني او اتزنها مني او لأقضينك اليوم او نعم او بلى
او اجل جوابا لأليس لي عندك او ليست لي ميسرة لا أقر او علي او على
فلان او من اي ضرب تأخذها ما أبعدك منها وفي حتى يأتي وكيلي
وشبهه او اتزن او خذ قولان كلك علي الف فيما اعلم او اظن او علمي
ولزم ان نوكر في الف من ثمن خمر او عبد ولم اقبضه كدعواه
الربا واقام بينة انه راباه في الف لا ان اقامها على اقرار المدعي
انه لم يقع بينهما الا الربا او اشتريت خمرا بألف او اشتريت عبدا
بألف ولم اقبضه او اقررت بكذا وانا صبي كأنا مبرسم ان علم تقدمه
او اقر اعتذارا او بقرضه شكرا على الاصح وقبل أجل مثله في بيع
لا قرض وتفسير الف في كألف ودرهم وكخاتم فصه لي نسقا الا في
غصب فقولان لا بجذع وباب في له من هذه الدار او الارض كفي على
الاحسن وما لي نصابه والاحسن تفسيره كشيء وكذا وسجن له و
كعشرة ونيف وسقط في كمائة وشيء وكذا درهما عشرون وكذا
وكذا احد وعشرون وكذا كذا احد عشر وبضع او دراهم ثلاثة وكثيرة
او لا كثيرة ولا قليلة اربعة ودرهم المتعارف والا فالشرعي وقبل غشه
ونقصه ان وصل ودرهم مع درهم او تحته او فوقه او عليه او قبله او بعده
او ودرهم او ثم درهم درهمان وسقط في لا بل دينار ان ودرهم درهم
او بدرهم درهم وحلف ما ارادهما كإشهاد في ذكر بمائة وفي آخر
بمائة وبمائة وبمائتين الاكثر وجل المائة او قربها او نحوها الثلثان
فأكثر بالاجتهاد وهل يلزمه في عشرة في عشرة عشرون

ما الملزم من الالفاظ
لا فضة
ما ليس بإقرار
ما فيه قولان
إذا قال أقررت [illegible] صبي
أي سجن للتفسير
او دما
الماية [illegible]

او مابه قولان وثوب في صندوق او زيت في جرة ففي لزوم ظرفه قولان

لا دابة في اصطبل والف ان استحل او اعارني لم يلزم كان حلف

في غير الدعوى او شهد فلان غير العدل وهذه الشاة او هذه

الناقة لزمته الشاة وحلف عليها وغصبته من فلان لا بل من اخر

فهو للاول وقضى للثاني بقيمته ولك احد ثوبين عين والا فان

عين المقر له اجودهما حلف وان قال لا ادري حلفا على نفي العلم واشتركا

والاستثناء هنا كغيره وصح له الدار والبيت لي وبغير الجنس

كالف الا عبدا وسقطت قيمته وان ابرا فلانا مما له قبله او من

كل حق او ابراه برئ مطلقا ومن القذف والسرقة فلا تقبل دعواه

وان بصك الا ببينة انه بعده وان ابراه مما معه برئ من الامانة

لا الدين

باب

انما يستلحق الاب مجهول النسب ان لم يكذبه العقل لصغره او العادة ولم يكن رقا

لمكذبه او مولى لكنه يلحق به وفيها ايضا يصدق وان اعتقه

مشتريه ان لم يستدل على كذبه وان كبر او مات وورثه ان ورثه

ابن او باعه ونقض ورجع بنفقته ان لم تكن له خدمة على الارجح

وان ادعى استيلادها بسابق فقولان فيها وان باعها فولدت

فاستلحقه لحق ولم يصدق فيها ان اتهم بمحبة او عدم ثمن او وجاهة

ورد ثمنها ولحق به الولد مطلقا وان اشترى مستلحقه والملك

لغيره عتق كشاهد ردت شهادته وان استلحق غير ولد لم

يرثه ان كان وارث والا فخلاف وخصه المختار بما اذا لم يطل

الاقرار وان قال لاولاد امته احدهم ولدي عتق الاصغر وثلثا

الاوسط وثلث الاكبر وان افترقت امهاتهم فواحد بالقرعة

واذا ولدت زوجة رجل وامة اخر واختلطا عينته القافة وعن

ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها اخرى لا تلحق به واحدة وانما تعتمد

القافة على اب لم يدفن وان اقر عدلان بثالث ثبت النسب

وعدل

وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب والا فحصة المقر كالمال وهذا اخي

بل هذا فللاول نصف ارث ابيه وللثاني نصف ما بقي وان ترك اما

واخا فاقرت باخ فله منها السدس وان اقر ميت بان فلانة

جاريته ولدت منه فلانة ولها ابنتان ايضا ونسيتها الورثة والبينة

فان اقر بذلك الورثة فهن احرار ولهن ميراث بنت والا لم يعتق

شيء وان استلحق ولدا ثم انكره ثم مات الولد فلا يرثه ووقف ماله

فان مات فلورثته وقضي به دينه وان قام غرماؤه وهو حي اخذوه

باب

الايداع توكيل

بحفظ مال تضمن بسقوط شيء عليها لا ان انكسرت في نقل مثلها

وبخلطها الا كقمح بمثله او دراهم بدنانير للاحراز ثم ان تلف بعضه

فبينكما الا ان يتميز وبانتفاعه بها او سفره ان قدر على امين الا

ان ترد سالمة وحرم سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي كالتجارة

والربح له وبرئ ان رد غير المحرم الا باذن او يقول ان احتجت فخذ

وضمن المأخوذ فقط او بقفل بنهي او بوضع بنحاس في امره بفخار

لا ان زاد قفلا او عكس في الفخار او امره بربط بكم فاخذ باليد كجيبه

على المختار وبنسيانها في موضع ايداعها وبدخوله الحمام بها وبخروجه

بها يظنها له فتلفت لا ان نسيها في كمه فوقعت ولا ان شرط عليه

الضمان وبايداعها وان بسفر لغير زوجة وامة اعتيدا بذلك

الا لعورة حدثت او لسفر عند عجز الرد وان اودع بسفر ووجب الاشهاد

بالعذر وبرئ ان رجعت سالمة وعليه استرجاعها ان نوى الاياب

وببعثه بها وبانزائه عليها فمتن وان من الولادة كامة زوجها

فمات من الولادة وبجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف وبموته ولم

يوص ولم توجد الا كعشر سنين واخذها ان ثبت بكتابة عليها

انها له ان ذلك خطه او خط الميت وبسعيه بها لمصادر وبموت

المرسل معه لبلد ان لم يصل اليه وبلبس الثوب وركوب الدابة

والقول له انه ردها سالمة ان اقر بالفعل وان اكراها لمكة ورجعت
بحالها الا انه حبسها عن اسواقها فلك قيمتها يوم كرائه ولا كراء
او اخذه واخذها وبدفعها مدعيا انك امرته به وحلفت والا حلف
وبرئ الا ببينة على الآمر ورجع على القابض وان بعثت اليه بمال فقال
تصدقت به علي وانكرت فالرسول شاهد وهل مطلقا او ان كان المال
بيده تاويلان وبدعوى الرد على وارثك او المرسل اليه المنكر كعليك
ان كانت لك بينة به مقصودة لا بدعوى التلف او عدم العلم بالتلف
او الضياع وحلف المتهم ولم يفده شرط نفيها فان نكل حلفت
ولا ان شرط الدفع للمرسل اليه بلا بينة وبقوله تلفت قبل ان تلقاني
بعد منعه دفعها كقوله بعده بلا عذر لا ان قال لا ادري متى تلفت
وبمنعها حتى ياتي الحاكم ان لم تكن بينة لا ان قال ضاعت منذ سنين
وكنت ارجوها ولو حضر صاحبها كالقراض وليس له الاخذ منها لمن
ظلمه بمثلها ولا اجرة حفظها بخلاف محلها ولكل تركها وان اودع
صبيا او سفيها او اقرضه او باعه فاتلف لم يضمن وان باذن اهله وتعلقت بذمة
المأذون عاجلا وبذمة غيره اذا عتق ان لم يسقطه السيد وان قال
هي لاحدكما ونسيته تحالفا وقسمت بينهما وان اودع اثنين جعلت
بيد الاعدل **باب** صح وندب
اعارة مالك منفعة بلا حجر وان مستعيرا لا مالك انتفاع من اهل التبرع
عليه عينا لمنفعة مباحة لا كذمي مسلما وجارية لوطء او خدمة
لغير محرم او لمن تعتق عليه وهي لها والاطعمة والنقود قرض بما يدل
وجاز اعني بغلامي لاعينك اجارة وضمن المغيب عليه الا لبينة
وهل وان شرط نفيه تردد لا غيره ولو بشرط وحلف فيما علم انه بلا
سببه كسوس انه ما فرط وبرئ في كسر كسيف ان شهد له انه معه
في اللقاء او ضرب به ضرب مثله وفعل المأذون ومثله ودونه لا اضر
وان زاد ما تعطب به فله قيمتها او كراؤه كرديف واتبع ان اعدم

السفيه والصبي

ولم

ولم يعلم بالاعارة والا فكراؤه ولزمت المقيدة بعمل او اجل لانقضائه
والا فالمعتاد وله الاخراج في كبناء ان دفع ما انفق وفيها ايضا
قيمته وهل خلاف او قيمته ان لم يشتره او ان طال او ان اشتراه بغبن
كثير تاويلات وان انقضت مدة البناء او الغرس فكالغصب وان
ادعاها الآخذ والمالك الكراء فالقول له بيمين الا ان يأنف مثله عنه
كزائد المسافة ان لم يزد والا فللمستعير في نفي الضمان والكراء
وان برسول مخالف كدعواه رد ما لم يضمن وان زعم انه مرسل لاستعارة
حلي وتلف ضمنه مرسله ان صدقه والا حلف وبرئ ثم حلف الرسول
وبرئ وان اعترف بالعداء ضمن الحر والعبد في ذمته ان عتق وان قال اوصلته
لهم فعليه وعليهم اليمين ومؤنة اخذها على المستعير
كردها على الاظهر وفي علف الدابة قولان **باب**
الغصب اخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وادب مميز كمدعيه
على صالح وفي حلف المجهول قولان وضمن بالاستيلاء والا فتردد كان
مات او قتل عبد قصاصا او ركب او ذبح او جحد وديعة او اكل بلا علم او اكره
غيره على التلف او حفر بئرا تعديا وقدم عليه المردي الا لمعين فسيان
او فتح قيد عبد لئلا يأبق او على غير عاقل الا لمصاحبة ربه او حرزا
المثلي ولو بغلاء بمثله وصبر لوجوده ولبلده ولو صاحبه ومنع منه
للتوثق ولا رد له كاجازته بيعه معيبا زال وقال اجزت لظن بقائه كنقرة
صيغت وطين لبن وقمح طحن وبذر زرع وبيض افرخ الا ما باض ان حضن و
عصير تخمر وان تخلل خير كتخللها لذمي وتعين لغيره وان صنع كغزل وحلي
وغير مثلي فقيمته يوم غصبه وان جلد ميتة لم يدبغ او كلبا ولو قتله
تعديا او خير في الاجنبي فان تبعه تبع هو الجاني فان اخذ ربه اقل فله الزائد
من الغاصب فقط وله هدم بناء عليه وغلة مستعمل وصيد عبد وجارح
وكراء ارض بنيت كمركب نخر واخذ ما لا عين له قائمة وصيد شبكة
وما انفق في الغلة وهل ان اعطاه فيه متعدد عطاء فبه او بالاكثر منه

ومن القيمة تردد وان وجد غاصبه بغيره وغير محله فله تضمينه ومعه
أخذه ان لم يحتج لكبير حمل لا ان هزلت جارية او نسي عبد صنعة ثم عاد
او خصاه فلم ينقص او جلس على ثوب غيره في الصلاة او دل لصا او اعاد
مصوغا على حاله وعلى غيرها فقيمته ككسره او غصب منفعة فتلفت
الذات او اكله مالكه ضيافة او نقصت للسوق او رجع بها من سفر ولو
بعد كسارق وله في تعد كمستعير كراء الزائد ان سلمت والا خير فيه
وفي قيمتها وقته وان تعيب وان قل ككسر نهديها او جنى هو او اجنبي
خير فيه كصبغه في قيمته واخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ وفي بنائه في
اخذه ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها ومنفعة البضع
والحر بالتفويت وغيرهما بالفوات وهل يضمن
شاكيه لمغرم زائدا على قدر الرسول ان ظلم او الجميع اقوال وملكه ان
اشتراه ولو غاب او غرم قيمته ان لم يموه ورجع عليه بفضلة اخفاها
والقول له في تلفه ونعته وقدره وحلف كمشتر منه ثم غرم لآخر
رؤية ولربه امضاء بيعه وتقدم عتق المشتري واجازته وضمن مشتر
لم يعلم في عمد لا سماوية وغلة وهل الخطأ كالعمد تأويلان ووارثه
وموهوبه ان علما كهو والا بدئ بالغاصب ورجع عليه بغلة موهوبه
فان اعسر فعلى الموهوب ولفق شاهد بالغصب لآخر على اقراره بالغصب
كشاهد بملكك لثان بغصبك وجعلت ذا يد لا مالكا الا ان تحلف مع شاهد
الملك ويمين القضاء وان ادعت استكراها على غير لائق بلا تعلق به
حدت له وفي ... للزنا ظهر حمل ولو لم يظهر وتعلقت به سقط عنها وان ظهر
حمل ... له ولا شيء عليه وعلى عكسه بلا تعلق لاحد عليهما الا ان ظهر
حمل ولا صداق ونكل الامام والادب واستحقت صداقها ان نكل وتعلقت به
ولا حد وان ظهر حمل وعلى مجهول الحال والا تعلق به حدت للقذف
ان لم تأت بفضيحة نفسها والا فقولان والمتعدي جان على بعض غالبا
فان افات المقصود كقطع ذنب دابة ذي هيئة او اذنها او طيلسانه

ولبن

ولبن شاة هو المقصود وقلع عيني عبد او يديه فله اخذه ونقصه
او قيمته وان لم يفته فنقصه كلبن بقرة ويد عبد او عينه وعتق عليه
ان قوم ولا منع لصاحبه في الفاحش على الارجح ورفا الثوب مطلقا
وفي اجرة الطبيب قولان

فصل

وان زرع فاستحقت فان لم ينتفع
بالزرع اخذ بلا شيء والا فله قلعه ان لم يفت وقت ما تراد له وله اخذه بقيمته
على المختار والا فكراء السنة كذي شبهة او جهل حاله وفاتت
بحرثها فيما بين مكر ومكتر وللمستحق اخذها ودفع كراء الحرث
فان ابى قيل له اعط كراء سنة والا اسلمها بلا شيء وفي سنين يفسخ او
يمضي ان عرف النسبة ولا خيار للمكتري للعهدة وانتقد ان انتقد الاول
وامن هو والغلة لذي الشبهة او المجهول للحكم كوارث وموهوب
ومشتر لم يعلموا بخلاف ذي دين على وارث كوارث طرأ عليه مثله الا ان
ينتفع وان غرس او بنى قيل للمالك اعطه قيمته قائما فان ابى فله دفع قيمة
الارض فان ابيا فشريكان بالقيمة يوم الحكم الا المحبسة فالنقض
وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم والاقل ان اخذ دية لا صداق
حرة او غلتها وان هدم مكتر تعديا فللمستحق النقض وقيمة الهدم
وان ابرأه مكريه كسارق عبد ثم استحق بحرية بخلاف مستحق مدعي حرية
الا القليل وله هدم مسجد وان استحق بعض فكالمبيع ورجع للتقويم
وله رد احد عبدين استحق افضلهما بحرية الا ان صالح عن عيب بآخر
وهل يقوم الاول يوم الصلح او يوم البيع تأويلان وان صالح فاستحق
ما بيد مدعيه رجع في مقر به لم يفت والا ففي عوضه كانكار على
الارجح لا الى الخصومة وما بيد المدعى عليه ففي الانكار يرجع
بما دفع والا فبقيمته وفي الاقرار لا يرجع كعلمه صحة ملك بائعه
لا ان قال داره وفي عرض بعرض بما خرج منه او قيمته الا نكاحا وخلعا
وصلح عمد ومقاطعا به عن عبد او مكاتب او عمرى وان انفذت وصية
مستحق برق لم يضمن وصي وحاج ان عرف بالحرية واخذ السيد

ما يبيع ولم يوف بالثمن كمشهود بموته ان عذرت بينته والا فكالغاصب
وما فات فالثمن كما لو دبر او كبر صغير. **باب**
الشفعة اخذ شريك ولو ذميا باع المسلم لذمي كذميين تحاكموا
الينا او محبسا ليحبس كسلطان لا محبس عليه ولا لجار وان
ملك تطرقا وناظر وقف وكراء وفي ناظر الميراث قولان ممن تجدد
ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة ولو موصى ببيعه للمساكين على الاصح
والمختار لا موصى له ببيع جزء عقارا ولو مناقلا ان انقسم
وفيها الاطلاق وعمل به بمثل الثمن ولو دينا او قيمته برهنه
وضامنه واجرة دلال وعقد شراء وفي المكس تردد او قيمة الشقص
في كخلع وصلح عمد وجزاف نقد وبما يخصه ان صاحب غيره ولزم
المشتري الباقي والى اجله ان ايسر او ضمنه ملي والا عجل الا ان
يتساويا في العدم على المختار ولا يجوز احالة البائع به كأن اخذ من
اجنبي مالا ليأخذ ويربح ثم لا اخذ له او باع قبل اخذه بخلاف اخذ
مال بعده ليسقط كشجر وبناء بارض حبس او معير وقدم المعير
بنقضه او قيمته ان مضى ما يعار له والا فقائما وكثمرة ومقاثي
وباذنجان ولو مفردة الا ان تيبس وحط حصتها ان ازهت او ابرت
وفيها اخذها ما لم تيبس او تجد وهل هو اختلاف تاويلان
وان اشترى اصلها فقط اخذت وان ابرت ورجع بالمؤنة وكبئر
لم تقسم ارضها والا فلا واولت ايضا بالمتحدة لا عرض وكتابة
ودين وعلو على سفل وعكسه وزرع ولو بارضه وبقل وعرصة
وممر قسم متبوعه وحيوان الا في كحائط وارث وهبة بلا ثواب
والا فبعده وخيار الا بعد مضيه ووجب لمشتريه ان باع نصفين
خيارا ثم بتلا فامضي وبيع فسخ الا ان يفوت فبالقيمة الا الشقص
فبالثمن فيهما وتنازع في سبق ملك الا ان ينكل احدهما وسقطت
ان قاسم او اشترى او ساوم او ساقى او استأجر او باع حصته او

سكت

سكت بهدم وبناء او شهرين ان حضر العقد والا سنة كأن علم فغاب
الا ان بطن الاولى فبعدها فيه حلف انه لم يعد وصدق ان انكر علمه
لا ان غاب اولا او اسقط لكذب في الثمن وحلف او في المشتري او
انفراده او اسقط وصي او اب بلا نظر وشفع لنفسه او ليتيم آخر
او انكر المشتري الشراء وحلف واقر به بائعه وهي على الانصباء وترك للشريك
حصته وطولب بالاخذ بعد اشترائه لا قبله ولم يلزمه
اسقاطه وله نقض وقف كهبة وصدقة والثمن لمعطيه ان علم شفيعه
لا ان هدم او اسقط نقصها وملك بحكم او دفع ثمن او اشهاد
واستعجل ان قصد ارتياء او نظر المشتري الا كساعة ولزم ان
اخذ وعرف الثمن فبيع للثمن والمشتري ان يسلم وان سكت فله نقضه
وان قال انا آخذ اجل ثلاثا للنقد والا سقطت وان اتحدت الصفقة
وتعددت الحصص والبائع لم تبعض كتعدد المشتري على الاصح وكأن اسقط بعضهم
او غاب او اراد المشتري ولمن حضر حصته وهل
العهدة عليه او على المشتري كغيره ولو اقاله البائع الا ان يسلم قبلها
تأويلان وقدم مشاركه في السهم وان كأخت لاب اخذت سدسا
ودخل على غيره كذي سهم على وارث ووارث على موصى لهم ثم الوارث
ثم الاجنبي واخذ باي بيع وعهدته عليه ونقض ما بعده وله غلته وفي فسخ
عقد كرائه تردد ولا يضمن نقصه فان هدم وبنى فله قيمته قائما
وللشفيع النقض اخذ الغيبة شفيعه وقاسم وكيله او قاض عنه
او ترك لكذب في الثمن او استحق نصفها وحط ما حط لعيب او
لهبة ان حط عادة او اشبه الثمن بعده وان استحق الثمن او رد
بعيب بعدها رجع البائع بقيمة شقصه ولو كان الثمن مثليا الا النقد
فمثله ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري وان وقع قبلها
بطلت وان اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بيمين فيما يشبه ككبير
يرغب في مجاوره والا فللشفيع وان لم يشبها حلفا ورد الى الوسط

وإن نكل مشترٍ ففي الأخذ بما ادّعى أو أدّى أقوال وإن ابتاع أرضا بزرعها
الأخضر فاستحق نصفها فقط واستشفع بطل البيع في نصف الزرع
لبقائه بلا أرض كمشترٍ قطعة من جنان بإزاء جنانه ليتوصل له من
جنان مشتريه ثم استحق جنان المشتري وردّ البائع نصف الثمن
وله نصف الزرع وخيّر الشفيع أولا بين أن يشفع أو لا فيخيّر المبتاع
في ردّ ما بقي

باب القسمة

تهايؤ في زمن كخدمة عبد شهرا وسكنى دار سنين كالإجارة لا في
غلة ولو يوما ومراضاة فكالبيع وقرعة وهي تمييز حق وكفى
قاسم لا مقوّم وأجره بالعدد وكره وقسم العقار وغيره بالقيمة
وأفرد كل نوع وجمع دورا أو أقرحة ولو بوصف إن تساوت قيمة ورغبة
وتقاربت كالميل إن دعا إليه أحدهم ولو بعلا وسيحا إلا المعروفة
بالسكنى فالقول لمفرد إن تقاربا وتؤولت أيضا بخلافه وفي العلو والسفل
تأويلان وأفرد كل صنف كتفاح إن احتمل إلا كحائط فيه شجر مختلفة
أو أرض بشجر متفرقة وجاز صوف على ظهر إن جزّ وإن لكنصف
شهر وأخذ وارث عرضا وآخر دينا إن جاز بيعه وأن يأخذ أحدهما
قطنية والآخر قمحا وخيار أحدهما كالبيع وغرس أخرى إن انقلعت
شجرته من أرض غيره إن لم تكن أضرّ كغرسه بجانب نهرك الجاري
في أرضه وحملت في طرحه كنسه على العرف ولم تطرحه على حافته
إن وجدت سعة وجاز ارتزاقه من بيت المال لا شهادته وفي قفيز
أخذ أحدهما ثلثيه لا إن زاد كيلا أو عينا لدناءة وفي كثلاثين
قفيزا وثلاثين درهما أخذ أحدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا
إن اتفق القمح صفة ووجبت غربلته فقط لبيع إن زاد غلثه على
الثلث وإلا ندبت وجمع بزّ ولو كصوف وحرير لا كبعل وذات بئر
أو غرب وثمر أو زرع إن لم يجداه كقسمه بأصله أو قتا أو ذرعا
أو فيه فساد كياقوتة أو كجفير أو في أصله بالخرص كبلح إلا الثمر

أو العنب إذا اختلفت حاجة أهله وإن بكثرة أكل وقلّ وحلّ بيعه واتحد
من بسر أو رطب لا تمر وقسم بالقرعة بالتحري كالبلح الكبير وسقى
ذو الأصل كبائعه المستثني ثمرته حتى يسلم أو فيه تراجع إلا أن يقل
أو لبن في ضروع إلا لفضل بيّن أو قسموا بلا مخرج مطلقا وصحت
إن سكت عنه ولشريكه الانتفاع به ولا يجبر على قسم مجرى الماء
وقسم بالقلد كسترة بينهما ولا يجمع بين عاصبين إلا برضاهم
إلا مع كزوجة فيجمعوا أولا كذي سهم وورثة وكتب الشركاء ثم رمى
أو كتب المقسوم وأعطى كلا لكل ومنع اشتراء الخارج ولزم ونظر
في دعوى جور أو غلط وحلف المنكر فإن تفاحش أو ثبت نقضت
كالمراضاة إن أدخلا مقوّما وأجبر لها كل إن انتفع كل وللبيع
إن نقصت حصة شريكه مفردة لا كربع غلة أو اشترى بعضا وإن وجد
عيبا بالأكثر فله ردّها فإن فات ما بيد صاحبه بكهدم ردّ نصف
قيمته يوم قبضه وما سلم بينهما وما بيده ردّ نصف قيمته وما سلم
بينهما وإلا رجع بنصف المعيب مما في يده ثمنا والمعيب بينهما
وإن استحق نصف أو ثلث خيّر لا ربع وفسخت في الأكثر كطروّ غريم
أو موصى له بعدد على ورثة أو على وارث وموصى له بالثلث والمقسوم
كدار وإن كان عينا أو مثليا رجع على كلٍّ ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا
وإن دفع جميع الورثة مضت كبيعهم بلا غبن واستوفي مما وجد
ثم تراجعوا ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن طرأ غريم أو وارث
أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث اتبع كلا بحصته وأخرت القسمة
لا دين لحمل وفي الوصية قولان وقسم عن صغير أب أو وصي وملتقط
كقاضٍ عن غائب لا ذي شرطة أو كنف أخا أو أب عن كبير وإن غاب
وفيها قسم نخلة وزيتونة إن اعتدلتا وهل هي قرعة للقلة أو مراضاة
تأويلان

باب القراض

توكيل على تجر في نقد مضروب مسلّم بجزء من ربحه إن علم قدرهما ولو مغشوشا

لا بدين عليه واستمر ما لم يقبض او يحضره ويشهد ولا برهن او بوديعة
وان بيده ولا بتبر لم يتعامل به ببلده كفلوس وعرض ان تولى
بيعه كأن وكله على دين او ليصرف ثم يعمل فاجر مثله في توليه
ثم قراض مثله في ربحه كلو شرط ولعادة او مبهم او اجل او ضمن
او اشتر سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها او بدين او ما يقل كاختلافهما
في الربح وادعيا ما لا يشبه وفيما فسد غيره اجرة مثله في الذمة
كاشتراط يده او مراجعته او امينا عليه بخلاف غلام غير عين
بنصيب له وكأن يخيط او يخرز او يشارك او يخلط او يبضع او يزرع
او لا يشتري الى بلد او بعد اشترائه ان اخبره فقرض او عين شخصا
او زمنا او محلا كأن اخذ مالا ليخرج لبلد فيشتري وعليه كالنشر
والطي الخفيفين والاجر ان استاجر وجاز جزء قل او كثر ورضاهما
بعد على ذلك وزكاته على احدهما وهو للمشترط وان لم يجب
والربح لاحدهما او لغيرهما وضمنه في الربح له ان لم يسم
قراضا وشرطه عمل غلام ربه او دابته في الكثير وخلطه وان بماله
وهو الصواب ان خاف بتقديم احدهما رخصا وشارك ان زاد مؤجلا
بقيمته وسفره ان لم يحجر قبل شغله وادفع لي فقد وجدت رخيصا
اشتريه وبيعه بعرض ورده بعيب وللمالك قبوله ان كان الجميع
والثمن عين ومقارضة عبده واجيره ودفع مالين او متعاقبين
قبل شغل الاول وان بمختلفين ان شرطا خلطا او شغله ان لم يشترطه
كنضوض الاول ان ساوى واتفق جزؤهما واشتراء ربه منه ان صح و
اشتراطه ان لا ينزل واديا او يمشي بليل او ببحر او يبتاع سلعة
وضمن ان خالف كأن زرع او ساقى بموضع جور له او حركه بعد موته
عينا او شارك وان عاملا او باع بدين او قارض بلا اذن وغرم للعامل
الثاني ان دخل على اكثر كخسره وان قبل عمله والربح لهما ككل
آخذ مال للتنمية فتعدى لا ان نهاه عن العمل قبله او جنى كل او اخذ

شيئا

شيئا فكأجنبي ولا يجوز اشتراؤه من ربه او بنسيئة وان اذن او باكثر
ولا اخذه من غيره ان كان الثاني يشغله عن الاول ولا بيع ربه
سلعة بلا اذن وجبر خسره وما تلف وان قبل عمله الا ان يقبض وله
الخلف فان تلف جميعه لم يلزم الخلف ولزمته السلعة وان تعدد فالربح
كالعمل وانفق ان سافر ولم يبن بزوجته واحتمل المال لغير اهل
وحج وغزو بالمعروف في المال واستخدم ان تاهل لا دواء و
اكتسى ان بعد ووزع ان خرج لحاجة وان بعد ان اكترى وتزود وان
اشترى من يعتق على ربه عالما عتق عليه ان ايسر والا بيع بقدر
ثمنه وربحه قبله وعتق باقيه وغير عالم فعلى ربه وللعامل ربحه
فيه ومن يعتق عليه وعلم عتق بالاكثر من قيمته وثمنه ولو لم
يكن في المال فضل والا فبقيمته ان ايسر بهما والا بيع بما وجب
وان اعتق مشترى للعتق غرم ثمنه وربحه وللقراض قيمته يومئذ
وربحه فان اعسر بيع منه بما لربه وان وطئ امة قوم ربها او ابقى
ان لم تحمل فان اعسر اتبعه بها وبحصة الولد او باع له بقدر ماله وان
احبل مشترى للوطء فالثمن واتبع به ان اعسر ولكل فسخه قبل
عمله كربه وان تزود لسفر ولم يظعن والا فلنضوضه وان استنضه
فالحاكم وان مات فلوارثه الامين ان يكمله والا اتى بامين كالاول
والا سلموا هدرا والقول للعامل في تلفه وخسره ورده ان قبض
بلا بينة او قال قراض وربه بضاعة باجر وعكسه او ادعى عليه
الغصب او قال انفقت من غيره وفي جزء الربح ان ادعى مشبها
والمال بيده او وديعة وان لربه ولربه ان ادعى الشبه فقط
او قال قرض في قراض او وديعة او في جزء قبل العمل مطلقا وان
قال وديعة ضمنه العامل ان عمل ولمن اقام بينة على الصحة ومن هلك
وقبله كقراض اخذ وان لم يوجد وحاص غرماءه وتعين بوصية
وقدم في الصحة والمرض ولا ينبغي لعامل هبة او تولية ووسع

ان اتى بطعام كغيره ان لم يقصد التفضل والا فليتحلله فان ابا فليكافيه

باب

انما تصح مساقاة شجر وان بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف
الا تبعا بجزء قل او كثر شاع وعلم بساقيت ولا نقص من في الحائط
ولا تجديد ولا زيادة لاحدهما وعمل العامل جميع ما يفتقر اليه
عرفا كابار وتنقية ودواب واجراء وانفق وكسا لا اجرة من
كان فيه او خلف من مات او مرض كما رث على الاصح كزرع وقصب
وبصل ومقثاة ان عجز ربه وخيف موته وبرز ولم يبد صلاحه
وهل كذلك الورد ونحوه والقطن او كالاول وعليه الاكثر تاويلان
واقتت بالجذاذ وحملت على اول ان لم يشترط ثان وكبياض نخل
او زرع ان وافق الجزء وبذره العامل وكان ثلثا باسقاط كلفة
الثمرة والا فسد كاشتراطه ربه والغي للعامل ان سكتا عنه او
اشترطه ودخل شجر تبع زرعا وجاز زرع وشجر وان غير تبع وحوائط
وان اختلفت بجزء الا في صفقات وغائب ان وصف ووصله قبل
طيبه واشتراط جزء الزكاة وسنين ما لم تكثر جدا بلا حد او
عامل دابة او غلام في الكبير وقسم الزيتون حبا كعصره
على احدهما واصلاح جدار وكنس عين وسد حظيرة واصلاح
ضفيرة او ما قل وتقايلهما هدرا ومساقاة العامل آخر ولو اقل
امانة وحمل على ضدها وضمن فان عجز ولم يجد اسلمه هدرا ولم تنفسخ
بفلس ربه وبيع مساقى ومساقاة وصي ومدين بلا حجر ودفعه
لذمي لم يعصر حصته خمرا لا مشاركة ربه او اعطاء ارض لتغرس
فاذا بلغت كانت مساقاة او شجر لم يبلغ خمس سنين وهي تبلغ
اثناءها وفسخت فاسدة بلا عمل او في اثنائه او بعد سنة من
اكثر ان وجبت اجرة المثل وبعده اجرة المثل ان خرجا عنها
كان ازداد عينا او عرضا والا فمساقاة المثل كمساقاته

مع ثمر اطعم او مع بيع او اشترط عمل ربه او دابة او غلام وهو
صغير او حمله لمنزله او يكفيه مؤنة اخرى او اختلف الجزء بسنين
او حوائط كاختلافهما ولم يشبه وان ساقيته او اكريته فالفيته
سارقا لم ينفسخ وليتحفظ منه كبيعه ولم يعلم بفلسه
وساقط النخل كليف كالثمرة والقول لمدعي الصحة وان قصر
عامل عما شرط حط بنسبته

باب

صحة الاجارة بعاقد واجر كالبيع وعجل ان عين او بشرط او
عادة او في مضمونة لم يشرع فيها الا كري حج فاليسير والا
فمياومة وفسدت ان انتفى عرف تعجيل المعين كمع جعل لا بيع
وكجلد لسلاخ ونخالة لطحان وجزء ثوب لنساج او رضيع وان
من الآن وبما سقط او خرج في نفض زيتون او عصره كاحصد
وادرس ولك نصفه وكراء الارض بطعام او بما تنبته الا كخشب
وحمل طعام لبلد بنصفه الا ان يقبضه الآن وكان خطته اليوم
بكذا والا فبكذا او اعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه وهو للعامل
وعليه اجرتها عكس لتكريها وكبيعه نصفا بان يبيع نصفا الا بالبلد
ان اجلا ولم يكن الثمن مثليا وجاز بنصف ما يحتطب عليها وصاع
دقيق منه او من زيت لم يختلف واستئجار المالك منه وتعليمه
بعمله سنة من اخذه واحصد هذا ولك نصفه وما حصدت فلك نصفه
واجارة دابة لكذا على ان استغنى فيها حاسب واستئجار مؤجر
او مستثنى منفعته والنقد فيه ان لم يتغير غالبا وعدم
التسمية لكل سنة وكراء ارض لتتخذ مسجدا مدة والنقض لربه
اذا انقضت وعلى طرح ميتة والقصاص والادب وعبد خمسة
عشر عاما ويوما او خياطة ثوب مثلا وهل تفسد ان جمعهما وتساويا
او مطلقا خلاف وبيع دار لتقبض بعد عام او ارض لعشر
واسترضاع والعرف في كغسل خرقة ولزوجها فسخه ان لم

لأهل الطفل اذا حملت وموت إحدى الظئرين وموت أبيه
ولم تقبض أجرة الا ان يتطوع بها متطوع وكظهور مستأجر
أوجر بأكله أكولا ومنع زوج رضي من وطء ولو لم يضر
وسفر كأن ترضع معه ولا يستتبع حضانة كعكسه وبيعه سلعة
على ان يتجر بثمنها سنة ان شرط الخلف كغنم لم تعين والا فله
الخلف على أجيره كراكبه وحائط لغرز ليبني بيتا وطريق في
دار أو مسيل مصب مرحاض لا ميزاب الا لمنزلك في أرضه وكراء
رحى ماء بطعام وغيره وعلى تعليم قرآن مشاهرة أو على
الحذاق وأخذها وان لم تشترط وإجارة ماعون كصحفة وقدر
وعلى حفر بئر اجارة وجعالة ويكره حلي كإيجار مستأجر دابة او
ثوب لمثله وتعليم فقه وفرائض كبيع كتبه وقراءة بلحن وكراء
دف ومعزف لعرس وكراء عبد لكافر وبناء مسجد للكراء وسكنى
فوقه بمنفعة تتقوم قدر على تسليمها بلا استيفاء عين قصدا
ولا حظر وتعين ولو مصحفا وأرضا غمر ماؤها وندر انكشافه
وشجرا للجفيف عليها على الأحسن لا لأخذ ثمرته أو شاة
للبنها واغتفر ما في الأرض ما لم يزد على الثلث بالتقويم لا تعليم غناء
او دخول حائض لمسجد او دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك
وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن على الأرجح ولا متعين كركعتي الفجر
بخلاف الكفاية وعين متعلم ورضيع ودار وحانوت وبناء على جدار
ومحمل ان لم يوصف ودابة لركوب وان ضمنت فجنس ونوع وذكورة
وليس لراع رعي اخرى ان لم يقو الا بمشارك او تقل ولم يشترط
خلافه والا فأجره لمستأجره كأجير لخدمة آجر نفسه ولم يلزمه
رعي الولد الا لعرف وعمل به في الخيط ونقش الرحى وآلة بناء
والا فعلى ربه عكس إكاف وشبهه وفي السرج والمنازل والمعاليق
والزاملة ووطائه بمحمل وبدل الطعام المحمول وتوفيره كنزع

الطيلسان

الطيلسان قايلة وهو أمين فلا ضمان ولو شرط اثباته ان لم
يأت بسمة الميت او عثر بدهن او طعام او بآنية فانكسرت
ولم يتعد او انقطع الحبل ولم يغر بفعل كحارس ولو حماميا وأجير
لصانع وسمسار ان ظهر خيره على الأظهر ونوتي غرقت
سفينته بفعل سائغ لا ان خالف مرعى شرط او أنزى بلا اذن
او غر بفعل فبقيمته يوم التلف او صانع في مصنوعه لا غيره
ولو محتاجا له عمل وان ببيته او بلا أجر ان نصب نفسه وغاب
عليها فبقيمته يوم دفعه ولو شرط نفيه او دعا لأخذه الا ان
تقوم بينة فتسقط الأجرة والا ان يحضره لربه بشرطه وصدق
ان ادعى خوف موت فنحر او سرقة منحوره او قلع ضرس او صبغا
فنوزع وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به الا صبي تعلم
ورضيع وفرس نزو وروض وسن لقلع فسكنت كعفو القصاص
وبغصب الدار وغصب منفعتها وأمر السلطان بإغلاق الحوانيت
وحمل ظئر او مرض لا تقدر معه على رضاع او مرض عبد وهربه
لكالعدو الا ان يرجع في بقيته بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح
وخير ان تبين انه سارق وبرشد صغير عقد عليه او على سلعه
ولي الا لظن عدم بلوغه وبقي كالشهر كسفيه ثلاث سنين وبموت
مستحق وقف آجر ومات قبل تقضيها على الأصح لا بإقرار المالك
او خلف رب دابة في غير معين وحج وان فات مقصده او فسق
مستأجر وآجر الحاكم ان لم يكف او بعتق عبد وحكمه على الرق
وأجرته لسيده ان أراد انه حر بعدها **فصل** وكراء الدابة كذلك
وجاز على ان عليك علفها او طعام ربها او عليه طعامك او ليركبها
في حوائجه او ليطحن بها شهرا او ليحمل على دوابه مائة ولم يسم ما لكل
وعلى حمل آدمي لم يره ولم يلزمه الفادح بخلاف ولد ولدته وبيعها
واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة وكره المتوسط وكراء دابة شهرا ان لم ينقد

ان لم ينقد والرضا بغير المعينة الهالكة ان لم ينقد او نقد واضطر
وفعل المستأجر مثله ودونه وحمل برؤيته او كيله او وزنه او عدده ان
لم يتفاوت واقالة قبل النقد وبعده ان لم يغب عليه والا فلا
الا من المكتري فقط ان اقتصا او بعد سير كثير واشتراط هدية
مكة ان عرف وعقبة الاجير لا حمل من مرض ولا اشتراط ان ماتت
معينة اتاه بغيرها كدواب لرجال او لا مكنة او لم يكن العرف
نقد معين وان نقد او بدابة عينت الا بشرط الخلف او ليحمل عليها
ما شاء او لمكان شاء او ليشيع رجلا او بمثل كراء الناس او ان
وصلت في كذا فبكذا او ينتقل لبلد وان ساوت الا باذنه كارداف
خلفك او حمل معك والكراء لك ان لم تحمل زنة كالسفينة وضمن ان
اكرى لغير امين او عطبت بزيادة مسافة او حمل تعطب به والا
فالكراء كان لم تعطب الا ان يحبسها كثيرا فله كراء الزائد او قيمتها
ولك فسخ عضوض او جموح او اعشى او دبرة فاحشا كان يطحن
لك كل يوم اردبين بدرهم فوجد لا يطحن الا اردبا وان زاد او نقص
ما يشبه فلا لك ولا عليك **فصل** جاز كراء حمام ودار غائبة
كبيعها او نصفها او نصف عبد وشهرا على ان سكن يوما لزم ان
ملك البقية وعدم بيان الابتداء وحمل من حين العقد ومشاهرة ولم
يلزم لهما الا بنقد فقدره كوجيبة بشهر كذا او هذا الشهر او
شهرا او الى كذا وفي سنة بكذا تاويلان وارض مطر عشرا ان لم ينقد
وان سنة الا المامونة كالنيل والمعينة فيجوز ويجب في مامونة
النيل اذا رويت وقدر من ارضك ان عين او تساوت وعلى ان يحرثها
ثلاثا او يزبلها ان عرف وارض سنين لذي شجر بها سنين
مستقبلة وان لغيرك لا زرع وشرط كنس مرحاض او مرمة او
تطيين من كراء وجب لا ان لم يجب او من عند المكتري او حميم اهل ذي
الحمام او نورتهم مطلقا او لم يعين في الارض بناء وغرس وبعضه

اضر

اضر ولا عرف وكراء وكيل بمحاباة او بعرض او ارض مدة لغرس واذا
انقضت فهو لرب الارض او نصفه والسنة في المطر بالحصاد وفي
السقي بالشهور فان تمت وله زرع اخضر فكراء مثل الزائد واذا
انتثر للمكتري حب فنبت قابلا فهو لرب الارض كمن جره السيل
اليه ولزم الكراء بالتمكن وان فسد لجائحة او غرق بعد وقت
الحرث او عدمه بذرا او سجنه او انهدمت شرافات البيت او سكن
اجنبي بعضه لا ان نقص من قيمة الكراء وان قل او انهدم بيت منها
او سكنه مكريه او لم يات بسلم للاعلى او عطش بعض الارض
او غرق فبحصته وخير في مضر كهطل فان بقي فالكراء كعطش
ارض صلح وهل مطلقا او الا ان يبري الجوائح الارض تا وبالى عكسه
تبقى الزرع لكمونه او فارها او عطشها او بقي القليل ولم يجبر
آجر على اصلاح مطلقا بخلاف ساكن اصلح له بقية المدة قبل خروجه
وان اكترى حانوتا فاراد كل مقدمه قسم ان امكن والا اكري عليهما
وان غارت عين مكري سنين بعد زرعه نفقت حصة سنة فقط
وان تزوج ذات بيت وان بكراء فلا كراء الا ان تبين والقول للاجير
انه وصل كتابا وانه استصنع وقال وديعة او خولف في الصفة
وفي الاجرة ان اشبه وحاز لا كبناء ولا في رده فلربه وان بلا
بينة وان ادعاه وقال سرق مني واراد اخذه دفع قيمة الصبغ
بيمين ان زادت دعوى الصانع عليها وان اختار تضمينه فان
دفع الصانع قيمته ابيض فلا يمين والا حلفا واشتركا لا ان تخالفا
في لت السويق وابى من دفع ما قال اللات فمثل سويقه وله
وللجمال بيمين في عدم قبض الاجرة وان بلغا الغاية الا لطول
فللمكتري بيمين وان قال بمائة لبرقة وقال الا الى افريقية حلفا
وفسخ ان عدم السير او قل وان نقد فكالمكتري العبيء وللمكتري
في المسافة فقط ان اشبه قوله فقط او اشبها وانتقد وان لم

بيده فلحلف المكتري ولزم الجمال ما قال الا ان يحلف على ما ادعاه
فله حصة المسافة على دعوى المكتري وفسخ الباقي وان لم يشبها
حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى وان قال اكريتك للمدينة
بمائة وبلغناها وقال بل لمكة باقل فان نقده فالقول للجمال فيما
يشبه وحلفا وفسخ وان لم ينقده فللجمال في المسافة وللمكتري
في حصتها مما ذكر بعد يمينهما وان اشبه قول المكتري فقط
فالقول له بيمين وان اقاما بينتين قضي باعدلهما والا سقطتا
وان قال اكتريت عشرا بخمسين وقال خمسا بمائة حلفا وفسخ وان
زرع بعضا ولم ينقد فلربها ما اقر به المكتري ان اشبه وحلف والا
فقول ربها ان اشبه وان لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل فيما
مضى وفسخ الباقي مطلقا وان نقد فتردد **باب**

صحة الجعل بالتزام اهل الاجارة جعلا علم يستحقه السامع بالتمام
ككراء السفن الا ان يستاجر على التمام فبنسبة الثاني وان استحق
ولو بحرية بخلاف موته بلا تقدير زمن الا بشرط ترك متى شاء ولا نقد
مشترط في كل ما جاز فيه الاجارة بلا عكس ولو في الكثير الا كبيع
سلع لا ياخذ شيئا الا بالجميع وفي شرط منفعة الجاعل قولان
ولمن لم يسمع جعل مثله ان اعتاده كحلفهما بعد تخالفهما ولربه
تركه والا الآبق فان افلت فجاء به آخر فلكل نسبته وان جاء به ذو درهم
وذو اقل اشتركا فيه ولكليهما الفسخ ولزمت الجاعل بالشروع
وفي الفاسد جعل المثل الا بجعل مطلقا فاجرته **باب**

موات الارض ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست
الا لاحياء وبحريمها كمحتطب ومرعى يلحق غدوا ورواحا لبلد وما
لا يضيق على وارد ولا يضر بماء لبير وما فيه مصلحة لنخلة ومطرح
تراب ومصب ميزاب لدار ولا تختص محفوفة باملاك ولكل الانتفاع
ما لم يضر وباقطاع ولا يقطع معمور العنوة ملكا وبحمى امام محتاجا اليه

قل

قل من بلد عفا لكغزو وافتقر لإذن وان مسلما ان قرب والا فللامام
امضاؤه او جعله متعديا بخلاف البعيد ولو ذميا بغير جزيرة العرب
والاحياء بتفجير ماء وباخراجه وببناء وبغرس وبحرث وتحريك
ارض وبقطع شجر وبكسر حجرها وتسويتها لا بتحويط ورعي كلإ
وحفر بير ماشية وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة وعقد
نكاح وقضاء دين وقتل عقرب ونوم بقائلة وتضييف بمسجد بادية
واناء لبول ان خاف سبعا كمنزل تحته ومنع عكسه كاخراج ريح ومكث
بنجس وكره ان يبصق بارضه وحكه وتعليم صبي وبيع وشراء وسل
سيف وانشاد ضالة وهتف بميت ورفع صوت كرفعه بعلم ووقيد
نار ودخول كخيل لنقل وفرش او متكإ ولذي ماجل وبير ومرسال مطر
كماء يملكه منعه وبيعه الا من خيف عليه ولا ثمن معه والارجح بالثمن
كفضل بير زرع خيف على زرع جاره بهدم بيره واخذ يصلح واجبر
عليه كفضل بير ماشية بصحراء هدرا ان لم يبين الملكية وبدئ
بمسافر وله عارية آلة ثم حاضر ثم دابة ربها بالجميع والا
فبنفس المجهود وان سال مطر بمباح سقي الاعلى ان تقدم للكعب
وامر بالتسوية والا فكحائطين وقسم للمتقابلين كالنيل وان
ملك اولا قسم بقلد او غيره واقرع للتشاح في السبق ولا
يمنع صيد سمك وان من ملكه وهل في ارض العنوة فقط او الا
ان يصيد المالك تاويلان وكلا بفحص وعفاء لم يكتنفه زرعه
بخلاف مرجه وحماه **باب**

وقف مملوك وان باجرة ولو حيوانا ورقيقا كعبد على مرضى
لم يقصد ضرره وفي وقف كطعام تردد على اهل للتملك كمن سيولد
وذمي وان لم تظهر قربة او يشترط تسليم غلته من ناظره ليصرفها
او ككتاب عاد اليه بعد صرفه في مصرفه وبطل على معصية وحربي
وكافر لكمسجد وعلى بنيه دون بناته او عاد لسكنى مسكنه قبل عام

أو بيع أو شفعة لدين إن كان على محجوره أو على نفسه ولو بشريك أو على
أن النظر له أو لم يحز وقف كبير وقف عليه ولو سفيها أو ولي صغير
أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد قبل فلسه وموته ومرضه إلا لمحجوره
إذا أشهد وصرف الغلة له ولم تكن سكناه أو على وارث بمرض موته
إلا معقبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث كثلاثة أولاد وأربعة أولاد
أولاد وعقبه وترك أما وزوجة فيدخلان فيما للأولاد وأربعة
أسباعه لولد الولد وقف وانتقض القسم بحدوث ولد لهما كموته على
الأصح لا الزوجة والأم فيدخلان وتدخل فيما زيد للولد حبست
ووقفت وتصدقت إن قارنه قيد أو جهة لا تنقطع أو لمجهول
وإن حصر ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس وامرأة
لو رجلت عصبت فإن ضاق قدم البنات وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء
نصيب من مات لهم إلا كعلى عشرة حياتهم فيملك بعدهم وفي
كقنطرة لم يرج عودها في مثلها وإلا وقف لها وصدقة لفلان
فله أو للمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد ولا يشترط التنجيز
وحمل في الإطلاق عليه كتسوية أنثى بذكر ولا التأبيد ولا تعيين
مصرفه وصرف في غالب وإلا فالفقراء ولا قبول مستحقه إلا المعين
الأهل وإن رد فكمنقطع واتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب
أو ناظر أو تبدئة فلان بكذا وإن من غلة ثاني عام إن لم يقل من غلة
كل عام أو إن احتاج من المحبس عليه باع أو إن تسور عليه قاض أو
غيره رجع له أو لوارثه كعلى ولده ولا ولد له لا بشرط إصلاحه على
مستحقه كأرض موظفة إلا من غلتها على الأصح أو عدم بدء بإصلاحه
ونفقته وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى إن لم يصلح لتكرى له
وأنفق في فرس لكغزو من بيت مال فإن عدم بيع وعوض به سلاح
كما بلي وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شقصه كأن أتلف
وفضل الذكور وما كبر من الإناث في إناث لا عقار وإن خرب ونقض ولو
بغير

لعين خرب إلا لتوسيع كمسجد ولو جبرا وأمروا بجعل ثمنه لغيره ومن
هدم وقفا فعليه إعادته وتناول الذرية وولدي فلان وفلانة أو الذكور
والإناث وأولادهم الحافد لا نسلي وعقبي وولدي وولد ولدي وأولادي
وأولاد أولادي وبني وبني بني وفي ولدي وولدهم قولان والإخوة
الأنثى ورجال إخوتي ونساؤهم الصغير وبني أبي إخوته الذكور وأولادهم
وآلي وأهلي العصبة ومن لو رجلت عصبت وأقاربي أقارب جهتيه مطلقا
وإن نصارى ومواليه المعتق وولده ومعتق أبيه وابنه وقومه عصبته
فقط وطفل وصبي وصغير لمن لم يبلغ وشاب وحدث للأربعين وإلا
فكهل للستين وإلا فشيخ وشمل الأنثى كالأرمل والملك للواقف
لا الغلة فله ولوارثه منع من يريد إصلاحه ولا يفسخ كراؤه لزيادة
ولا يقسم إلا ماض زمنه وأكرى ناظره إن كان على معين كالسنتين
ولمن مرجعه له كالعشر وإن بنى محبس عليه فمات ولم يبين فهو
وقف وعلى من لا يحاط بهم أو على قوم وأعقابهم أو على كولده
ولم يعينهم فضل المولى أهل الحاجة والعيال في غلة وسكنى ولم
يخرج ساكن لغيره إلا بشرط أو سفر انقطاع أو بعيد

باب الهبة

تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة وصحت في كل مملوك ينقل ممن
له تبرع بها وإن مجهولا وكلبا ودينا وهو إبراء إن وهب لمن هو
عليه وإلا فكالرهن ورهنا لم يقبض وأيسر راهنه أو رضي مرتهنه
وإلا قضي عليه بعجيله إن كان الدين يعجل وإلا بقي لبعد الأجل بصيغة
أو مفهمها وإن بفعل كتحلية ولده لا بابن مع قوله داره وحيز وإن بلا
إذن وأجبر عليه وبطلت إن تأخر لدين محيط أو وهب لثان وحاز أو
أعتق الواهب أو استولد ولا قيمة أو استصحب هدية أو أرسلها
ثم مات أو المعينة له إن لم يشهد كأن دفعت لمن يتصدق عنك بمال
ولم تشهد أو باع واهب قبل علم الموهوب أو الثمن للمعطى

وثبت بفتح الطاء وكسرها أو جن أو مرض واتصلا بموته أو وهب
لمودع ولم يقبل لموته وصح إن قبض ليتروى أو جد فيه أو في تزكية
شاهده أو أعتق أو وهب أو باع إذا أشهد وأعلن أو لم تقبل بعد
إلا بعد موته وحوز مخدم ومستعير مطلقا ومودع إن علم لا غاصب
ومرتهن ومستأجر إلا أن يهب الإجارة ولا إن رجعت إليه بعده
بقرب بأن آجرها أو أرفق بها بخلاف سنة أو رجع مختفيا أو ضيفا
فمات وهبة أحد الزوجين للآخر متاعا وهبة زوجة دار سكناها
لزوجها لا العكس ولا إن بقيت عنده إلا لمحجوره إلا ما لا يعرف بعينه
ولو ختم عليه ودار سكناه إلا أن يسكن أقلها ويكري له الأكثر وإن سكن
النصف بطل فقط والأكثر بطل الجميع **وجاز**
العمرى كأعمرتك أو وارثك ورجعت للمعمر أو وارثه كحبس عليكما
وهو لآخركما ملكا لا الرقبى كذوي دارين قالا إن مت قبلي فهما
لي وإلا فلك كهبة نخل واستثناء ثمرتها سنين والسقي على
الموهوب أو الواهب أو فرس لمن يغزو سنين وينفق عليه المدفوع إليه
ولا يبيعه لبعد الأجل **وللأب** اعتصارها من ولده
كأم فقط وهبت ذا أب وإن مجنونا ولو تيتم على المختار إلا فيما أريد
به الآخرة كصدقة بلا شرط إن لم تفت لا بحوالة سوق أو بزيد أو نقص
ولم ينكح أو يداين لها أو يطأ ثيبا أو يمرض كواهب إلا أن يهب
على هذه الأحوال أو يزول المرض على المختار وكره تملك صدقة
بغير ميراث ولا يركبها أو يأكل غلتها وهل إلا أن يرضى الابن الكبير
بشرب اللبن تأويلان وينفق على أب افتقر منها وتقويم جارية
أو عبد للضرورة ويستقصى **وجاز** شرط الثواب ولزم بتعيينه
وصدق واهب فيه إن لم يشهد عرف بضده وإن للعرس وهل يحلف
أو إن أشكل تأويلان في غير المسكوك إلا لشرط وفي غير أحد الزوجين
للآخر وللقادم عند قدومه وإن فقيرا لغني ولا يأخذ هبته وإن قائمة

ولزم

ولزم واهبها لا الموهوب القيمة إلا لفوت بزيد أو نقص وله منعها
حتى يقبضه وأثيب ما يقضى عنه ببيع وإن معيبا إلا كحطب فلا يلزم
أخذه وللمأذون وللأب في مال ولده الهبة للثواب وإن قال داري صدقة
بيمين مطلقا أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين وفي
مسجد معين قولان وقضي بين مسلم وذمي فيها بحكمنا

باب اللقطة

مال معصوم عرض للضياع وإن كلبا وفرسا وحمارا ورد بمعرفة مشدود
فيه وبه وعدده بلا يمين وقضي له على ذي العدد والوزن وإن وصف
ثان وصف أول ولم يبن بها حلفا وقسمت كبينتين لم تؤرخا وإلا
فللأقدم ولا ضمان على دافع بوصف وإن قامت بينة لغيره واستؤني
في الواحدة إن جهل غيره لا غلط على الأظهر ولم يضره جهله بقدره ووجب
أخذه لخوف خائن لا إن علم خيانته هو فيحرم وإلا كره على الأحسن
وتعريفه سنة ولو كدلو لا تافها بمظان طلبها بكباب مسجد
في كل يومين أو ثلاثة بنفسه أو بمن يثق به أو بأجرة منها إن لم يعرف
مثله وبالبلدين إن وجدت بينهما ولا يذكر جنسها على المختار ودفعت
لحبر إن وجدت بقرية ذمة وله حبسها بعدها أو التصدق أو التملك
ولو بمكة ضامنا فيهما كنية أخذها قبلها وردها بعد أخذها للحفظ
إلا بقرب فتأويلان وذي الرق كذلك [illegible]
ما يفسد ولو بقرية وشاة بفيفاء كبقر بمحل خوف وإلا تركت كإبل
وإن أخذت عرفت ثم تركت بمحلها وكراء بقر ونحوها في علفها كراء
مضمونا وركوب دابة لموضعه وإلا ضمن وغلاتها دون نسلها وخير
ربها بين فكها بالنفقة أو إسلامها وإن باعها بعدها فليس له
إلا الثمن بخلاف لو وجدها بيد المسكين أو مبتاع منه فله أخذها
وللملتقط الرجوع عليه إن أخذ منه قيمتها إلا أن يتصدق بها عن
نفسه وإن نقصت بعد نية تملكها فلربها أخذها أو قيمتها

ووجب لقط طفل نبذ كفاية وحضانته ونفقته ان لم يعط من الفيء
الا ان يملك كهبة او يوجد معه او مدفون تحته ان كان معه رقعة
ورجوعه على ابيه ان طرحه عمدا والقول له انه لم ينفق حسبة وهو
حر وولاؤه للمسلمين وحكم باسلامه في قرى المسلمين كأن لم
يكن فيها الا بيتان ان التقطه مسلم وفي قرى المشركين مشرك
ولم يلحق بملتقطه ولا غيره الا ببينة او بوجه ولا يرده بعد اخذه الا ان
ياخذه ليرفعه للحاكم فلم يقبله والموضع مطروق وقدم الاسبق
ثم الاولى والا فالقرعة وينبغي الاشهاد وليس لمكاتب ونحوه
التقاط بغير اذن السيد ونزع محكوم باسلامه من غيره وندب
اخذ آبق لمن يعرف والا فلا يأخذه فان اخذه رفع للامام ووقف
سنة ثم بيع ولا يهمل واخذ نفقته منه ومضى بيعه وان قال ربه كنت
اعتقته وله عتقه وهبته لغير ثواب وتقام عليه الحدود وضمنه
ان ارسله الا لخوف منه كمن استاجره فيما يعطب فيه لا ان ابق منه
وان نوى تهيئة وحلف واستحقه بشاهد ويمين واخذه ان لم
يكن الا دعواه ان صدقه وليرفع للامام اذا لم يعرف مستحقه ان لم
يجئ طلبه وان اتى رجل بكتاب قاض انه قد شهد عندي ان صاحب
كتابي هذا فلان هرب منه عبد ووصفه فليدفع اليه بذلك

باب

أهل القضاء عدل ذكر فطن مجتهد ان وجد والا فأمثل مقلد وزيد للامام الاعظم
قرشي فحكم بقول مقلده ونفذ حكم اعمى وابكم واصم ووجب
عزله ولزم المتعين او الخائف فتنة ان لم يتول او ضياع الحق القبول
والطلب واجبر وان بضرب والا فله الهرب وان عين وحرم لجاهل
وطالب دنيا وندب ليشهر علمه كورع غني حليم نزه نسيب
مستشير بلا دين وحد وزائد في الدهاء وبطانة سوء ومنع الراكبين
معه والمصاحبين وتخفيف الاعوان واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته

وحكم

وحكمه وشهوده وتأديب من اساء عليه الا في مثل اتق الله في امري
فليرفق به ولم يستخلف الا لوسع عمله في جهة بعدت من عمل
ما استخلف فيه وانعزل بموته لا هو بموت الامير ولو الخليفة ولا
تقبل شهادته بعده انه قضى بكذا وجاز تعدد مستقل او خاص بناحية
او نوع والقول للطالب ثم لمن سبق رسوله والا اقرع كالادعاء
وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر وغير مميز في مال وجرح لا حد
وقتل ولعان وولاء ونسب وطلاق وعتق ومضى ان حكم صوابا وادب
وفي صبي وعبد وامرأة وفاسق ثالثها الا الصبي ورابعها وفاسق
وضرب خصم لد وعزله لمصلحة ولم ينبغ ان شهر عدلا بمجرد شكية
وليبرأ عن غير سخط وخفيف تعزير بمسجد لا حد وجلس به بغير
عيد وقدوم حاج وخروجه ومطر ونحوه واتخاذ حاجب وبواب
وبدأ بمحبوس ثم وصي ومال طفل ومقام ثم ضال ونادى بمنع معاملة
يتيم وسفيه ورفع امرهما له ثم في الخصوم

ورتب

كاتبا عدلا شرطا كمزك واختارهما والمترجم مخبر كالمحلف
واحضر العلماء او شاورهم وشهودا ولم يفت في خصومة ولم
يشتر بمجلس قضائه كسلف وقراض وابضاع وحضور وليمة الا لنكاح
وقبول هدية ولو كافأ عليها الا من قريب وفي هدية من اعتادها
قبل الولاية وكراهة حكمه في مشيه او متكئا والزام يهودي حكما
بسبته وتحديثه بمجلسه لضجر ودوام الرضا في التحكيم للحكم قولان
ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر ومضى وعزر شاهدا بزور في الملا
بنداء ولا يحلق رأسه او لحيته ولا يسخمه ثم في قبوله تردد وان ادب
التائب فأهل ومن اساء على خصمه او مفت او شاهد لا بشهدت بباطل
كلخصمه كذبت وليسو بين الخصمين وان مسلما وكافرا وقدم المسافر
وما يخشى فواته ثم السابق وان بحقين بلا طول ثم اقرع وينبغي
ان يفرد وقتا او يوما للنساء كالمفتي والمدرس وامر مدع تجرد قوله

عن صدق في الكلام والا ما لتجالب والا أقرع فيبدأ بمعلوم محقق وقال
وكذا شيء والا لم يسمع كاظن وكفاه بعث وبزوجت وحمل على الصحيح
والا فليسأل الحاكم عن السبب ثم مدعا عليه ترجح قوله بمعهود
او اصل بجواب انقالطه بدين او نكر بيع وان بشهادة امراة لا
ببينة جرحت الا الصانع والمتهم والضيف وفي معين والوديعة
على اهلها والمسافر على رفقته ودعوى مريض وبايع على حاضر المزايدة
فان اقر فله الاشهاد عليه وللحاكم تنبيهه عليه وان انكر قال الك
بينة فان نفاها واستحلفه فلا بينة الا لعذر كنسيان او وجد
ثانيا او مع يمين لم يره الاول او بيمينه انه لم يحلفه اولا قال وكذا
انه عالم بفسق شهوده واعذر بابقيت لك حجة وندب توجيه
متعدد فيه الا الشاهد هديها في المجلس وموجهه ومزكي السر
والمبرز بغير عداوة ومن يخشا منه وانظره لبينا باجتهاده ثم
حكم كنفيها وليجب عن المجرح ويعجزه الا في دم وحبس وعتق و
نسب وطلاق وكتبه وان لم يجب حبس وادب ثم حكم بلا يمين ولمدعا
عليه السؤال عن السبب وقبل نسيانه بلا يمين وان انكر مطلوب
المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينته بالقضاء بخلاف لا حق لك علي
وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا ترد كنكاح وامر
بالصلح ذوي الفضل والرحم كان خشي تفاقم الامر ولا يحكم لمن لا يشهد
له على المختار ونبذ حكم جائر او جاهل لم يشاور والا تعقب ومضى
غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم ونقض وبين السبب مطلقا
ما خالف قاطعا او جلي قياس كاستسعاء معتق وشفعة جار وحكم
على عدو او بشهادة كافر او ميراث ذي رحم او مولى اسفل او بعلم
سبق مجلسه او جعل بتة واحدة او انه قصد كذا فاخطا ببينة او
ظهر انه قضا بعبدين او كافرين او صبيين او فاسقين كاحدهما
الا بمال فلا يرد ان حلف والا اخذ منه ان حلف وحلف في القصاص خمسين

مع عاصبه وان نكل ردت وغرم شهوده علموا والا فعلى عاقلة الامام وفي
القطع حلف المقطوع انها باطلة ونقضه هو وفسخه ان ظهر ان غيره اصوب
او خرج عن رايه او راي مقلده ونقض وقع الخلاف لا احل حراما ونقل ملك
وفسخ عقد وتقرر نكاح بلا ولي حكم لا اجيزه او افتا ولم يتعد لمماثل
بل ان تجدد فالاجتهاد كفسخ برضع كبير وتابيد منكوحة عدة
وفي كغير ما في المستقبل ولا يدعو لصالح ان ظهر وجنحه ولا يستند
لعلمه الا في التعديل والجرح كالشهرة بذلك او اقرار الخصم بالعدالة
وان انكر محكوم عليه اقراره بعده لم يفده وان شهدا بحكم نسيه
او انكره امضاه وانهى لغيره بمشافهة ان كان كل بولايته وندب
ختمه ولم يفد وحده واديا وان عند غيره وافاد ان اشهدهما ان ما فيه
حكمه او خطه كالاقرار وميز فيه ما يتميز به من اسم وحرفة وغيرهما
فنفذه الثاني وبنى كان نقل لخطة اخرى وان حدا ان كان اهلا او قاضي
مصر والا فلا كان شاركه غيره وان ميتا وان لم يميز ففي اعدائه
او لا حتى يثبت احديته قولان والقريب كالحاضر والبعيد جدا كافريقية
قضي عليه بيمين القضاء وسمى الشهود والا نقض والعشرة او
اليومان مع الخوف يقضى عليه معها في غير استحقاق العقار وحكم
بما يتميز غائبا بالصفة كدين وجلب الخصم بخاتم او رسول ان كان على
مسافة العدوى لا اكثر كستين ميلا الا بشاهد ولا يزوج امراة ليست
بولايته وهل يدعي حيث المدعى عليه وبه عمل او المدعي واقيم منهما
وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد

باب

العدل حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبدعة وان تاول كخارجي
وقدري لم يباشر كبيرة او كثير كذب او صغيرة خسة وسفاهة
ولعب نرد ذو مروءة بترك غير لائق من حمام وسماع غناء ودباغة وحياكة
اختيارا وادامة شطرنج وان اعمى في قول واصم في فعل ليس بمغفل
ولا متاكد القرب كاب وان علا وزوجهما وولد وان سفل

ثبت وزوجهما وشهادة ابن مع أب واحدة ككل عند الآخر أو على شهادته
أو حكمه بخلاف أخ لأخ ان برز ولو بتعديل ونا ولن ابنا بخلاف كأجير
ومولى وملاطف ومفاوض في غير مفاوضة وزائد او منقص وذاكر
بعد شك وتزكية وان بحد من معروف الا الغريب باشهد انه عدل
رضا من فطن عارف لا يخدع معتمد على طول عشرة لا سماع من سوقه
او محلته الا لتعذر ووجبت ان تعين كجرح ان بطل حق وندب تزكية
سر معها من متعدد وان لم يعرف الاسم او لم يذكر السبب
بخلاف الجرح وهو المقدم وان شهد ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية الاولى
تردد وبخلافها لاحد ولديه على الاخر او ابويه ان لم يظهر ميل
له ولا عدو ولو على ابنه او مسلم وكافر ولتخبير بها كقوله بعدها
تتهمني وتشبهني بالمجنون مخاصما لا شاكيا **واعتمد**
في اعسار بصحبة وقرينة صبر ضر كضرر الزوجين ولا ان حرص على
ازالة نقص فيما رد فيه لفسق او صبا او رق او على التاسي كشهادة
ولد الزنا فيه او من حد فيما حد فيه ولا ان حرص على القبول كمخاصمة
مشهود عليه مطلقا او شهد وحلف او رفع قبل الطلب في محض
حق الادمي وفي محض حق الله تعالى تجب المبادرة بالامكان ان
استديم تحريمه كعتق وطلاق ووقف ورضاع والا خير كالزنا
بخلاف الحرص على التحمل كالمختفي ولا ان استبعد كبدوي لحضري
بخلاف ان سمعه او مر به ولا سائل في كثير بخلاف من لم يسأل
او يسأل الاعيان ولا ان جر بها كعلى مورثه المحصن بالزنا او
قتل العمد الا الفقير او بعتق من يتهم في ولائه او بدين لمدينه
بخلاف المنفق للمنفق عليه وشهادة كل للاخر وان بالمجلس
او القافلة بعضهم لبعض في حرابة لا المجهول ان كان الاكعشرين
ولا ان شهد لتمام بكشيء ولغيره بوصية والا قبل لهما ولا ان دفع
كشهادة بعض العاقلة بفسق بعض شهود القتل او المديان

المفسر لربه ولا مفت على مستفتيه ان كان مما ينوى فيه وان رفع
ولا ان شهد باستحقاق وقال انا بعته له ولا ان حدث فسق بعد
الادا بخلاف تهمة جر ودفع وعداوة ولا عالم على مثله ولا ان اخذ
من العمال او اكل عندهم بخلاف الخلفاء ولا ان تعصب كالرشوة
وتلقين خصم ولعب نيروز ومطل وحلف بعتق وطلاق وبمجيء
مجلس القاضي ثلاثا من غير عذر وتجارة لارض حرب وسكنى مغصوبة
او مع ولد شريب وبوطء من لا توطأ وبالتفاته في الصلاة وباقتراضه
حجارة من المسجد وعدم احكام الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته
وبيع نرد وطنبور واستحلاف ابيه وقدح في المتوسط بكل وفي
المبرز بالعداوة والقرابة وان بدونه كغيره على المختار وزوال
العداوة والفسق بما يغلب على الظن بلا حد ومن امتنعت له لم تزك
شاهده ويجرح شاهدا عليه ومن امتنعت عليه فالعكس الا الصبيان
لا النساء في كعرس في جرح او قتل والشاهد حر مميز ذكر تعدد ليس
بعدو ولا قريب ولا خلاف بينهم وفرقة الا ان يشهد عليهم قبلها
ولم يحضر كبير او يشهد عليه او له ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم
وللزنا واللواط اربعة بوقت ورؤيا اتحدا وفرقوا فقط
انه ادخل فرجه في فرجها وجاز نظر العورة وندب سؤالهم كالسرقة
ما هي وكيف اخذت ولما ليس بمال ولا ال له كعتق ورجعة وكتابة
عدلان والا فعدل وامرأتان او احدهما بيمين كاجل وخيار وشفعة
واجارة وجرح خطأ او مال واداء كتابة وايصاء بتصرف فيه او بانه
حكم له به كشراء زوجة وتقدم دين عتقا وقصاص في جرح ولما لا
يظهر للرجال امرأتان كولادة وعيب فرج واستهلال وحيض
ونكاح بعد موت او سبقيته او موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه
وثبت الارث والنسب له وعليه بلا يمين والمال دون القطع في سرقة
وحد في قذف وحيلت امة مطلقا كغيرها ان طلبت بعدل او اثنين

ترك كالأب في بيع ما تصدق وفي تعيّن معيب بخلاف الفذ بحلف ويبقى بيده وإن سأل ذو العدل أو بينة سمعت وإن لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بلد يشهد له على عينه أجيب لا إن انتفيا وطلب إيقافه ليأتي ببينة وإن بكيومين إلا أن يدعي بينة حاضرة أو سماعا يثبت به فيوقف ويوكل به في كيوم والغلة له للقضاء والنفقة على المقضي له به وجازت على خط مقر بلا يمين وخط شاهد مات أو غاب ببعد وإن بغير مال فيهما إن عرفته كالمعين وأنه كان يعرف مشهده وتحملها عدلا لا على خط نفسه حتى يذكرها وأدى بلا نفع ولا على من لا يعرف إلا على عينه وليسجل من زعمت أنها ابنة فلان ولا على منتقبة لتتعين للأداء وإن قالوا أشهدتنا منتقبة وكذلك نعرفها قلدوا وعليهم إخراجها إن قيل لهم عينوها وجاز الأداء إن حصل العلم وإن بامرأة لا بشاهدين إلا نقلا

وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم بملك لحائز متصرف طويلا وقدمت بينة الملك إلا بسماع أنه اشتراها من كأبي القائم ووقف وموت ببعد إن طال الزمان بلا ريبة وحلف وشهد اثنان كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح وضدها وإن بخلع وضرر زوج وهبة ووصية وولادة وحرابة وإباق وعدم وأسر وعتق ولوث

والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية وتعين الأداء من كبريدين وعلى ثالث إن لم يجتز بهما وإن انتفع فجرح إلا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابته لا كمسافة القصر وله أن ينتفع منه بدابة ونفقة وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح وإن نكل حبس وإن طال دين وحلف عبد وسفيه مع شاهد لا صبي وأبوه وإن أنفق وحلف مطلوب ليترك بيده وسجل ليحلف إذا بلغ كوارثه قبله إلا أن يكون نكل أولا ففي حلفه قولان وإن نكل اكتفي بيمين المطلوب الأول وإن حلف المطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم وفي حلفه معه وتحليف المطلوب إن لم يحلف

قولان

قولان وإن تعذر يمين بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم أو على الفقراء حلف وإلا حبس وإن مات ففي تعيين مستحقه من بقية الأولين أو البطن الثاني تردد ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندي إلا بإشهاده كأشهد على شهادتي أو رآه يؤديها إن غاب الأصل وهو رجل بمكان لا يلزم الأداء منه ولا يكفي في الحدود الثلاثة الأيام أو مات أو مرض ولم يطرأ فسق أو عداوة بخلاف جن ولم يكذبه أصله قبل الحكم وإلا مضى بلا غرم ونقل عن كل اثنان ليس أحدهما أصلا وفي الزنا أربعة عن كل أو عن كل اثنين اثنان ولفق نقل بأصل وجاز تزكية ناقل أصله ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادتهن وإن قالا وهمنا بل هو هذا سقطتا ونقض إن ثبت كذبهم كحياة من قتل أو جبه قبل الزنا لا رجوعهم وغرما مالا ودية ولو تعمدا ولا يشاركهم شاهد الإحصان كرجوع المزكي وأدبا في كقذف وحد شهود الزنا مطلقا كرجوع أحد الأربعة قبل الحكم وبعده حد الراجع فقط وإن رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد إلا أن يتبين أن أحد الأربعة عبد فيحد الراجعان والعبد وغرما فقط ربع الدية ثم إن رجع ثالث حد هو والسابقان وغرموا ربع الدية ورابع فنصفها وإن رجع سادس بعد فقء عينه وخامس بعد موضحة ورابع بعد موته فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس العين كالأول وعلى الثالث ربع دية النفس فقط ومكن مدع رجوعا من بينة كيمين إن أتى بلطخ ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع وإن علم الحاكم بكذبهم وحكم فالقصاص وإن رجعا عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص إن دخل وإلا فنصفه كرجوعهما عن دخول مطلقة واختص الراجعان بدخول عن الطلاق ورجع شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة إن أنكر الطلاق ورجع الزوج عليهما بما فوتاه من إرث دون ما غرم ورجعت عليهما بما فاتها من إرث وصداق وإن كان عن تجريح أو تغليظ بشاهد في طلاق أمة غرما للسيد ما نقص بتزويجها

ولو كان بخلع بثمرة لم تطب أو آبق فالقيمة حينئذ كالإتلاف بلا تأخير
للحصول فيغرم القيمة حينئذ على الأحسن وإن كان بعتق غرما قيمته
وولاءه له وهل إن كان لأجل يغرمان القيمة والمنفعة إليه لهما
أو تسقط منها المنفعة أو يخير فيهما أقوال وإن كان بعتق تدبير
فالقيمة واستوفيا من خدمته فإن عتق بموت سيده فعليهما وهما
أولى إن رد بدين أو بعضه كالجناية وإن كان بكتابة فالقيمة واستوفيا
من نجومه وإن رق فمن رقبته وإن كان بإيلاد فالقيمة وأخذا من أرش
جناية عليها وفيما استفادته قولان وإن كان بعتقها فلا غرم
أو بعتق مكاتب فالكتابة وإن كان ببنوة فلا غرم إلا بعد أخذ المال
بإرث إلا أن يكون عبدا فقيمته أولا ثم إن مات وترك آخر فالقيمة
للآخر وغرما له نصف الباقي وإن ظهر دين مستغرق أخذ من كل
نصفه وكمل بالقيمة ورجعا على الأول بما غرمه العبد للغريم وإن
كان برق لحر فلا غرم إلا لكل ما استعمل ومال انتزع ولا يأخذه
المشهود له وورث عنه وله عطيته لا تزوج وإن كان بمائة لزيد
وعمرو ثم قالا لزيد غرما خمسين لعمرو فقط وإن رجع أحدهما
غرم نصف الحق كرجل مع نساء وهو معهن في الرضاع كاثنتين وعن
بعضه غرم نصف البعض وإن رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم
فإذا رجع غيره فالجميع وللمقضي عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي
له إذا تعذر من المقضي عليه وإن أمكن جمع بين البينتين جمع وإلا رجح
بسبب ملك كنسج ونتاج إلا بملك من المقاسم أو تاريخ أو تقدمه
وبمزيد عدالة لا عدد وبشاهدين على شاهد ويمين أو امرأتين
وبيد إن لم ترجح بينة مقابله فيحلف وبالملك على الحوز وبنقل على
مستصحبة وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة
أشهر وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم وتؤولت على الكمال في الأخير
لا بالاشتراء وإن شهد بإقرار استصحب وإن تعذر ترجيح سقطتا

وبقي

92

وبقي بيد حائزه أو لمن يقر له وقسم على الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما
كالعول ولم يأخذه بأنه كان بيده وإن ادعى أخ أسلم أن أباه أسلم
فالقول للنصراني وقدمت بينة المسلم إلا أنه تنصر ومات إن جهل
أصله فيقسم كمجهول الدين وقسم على الجهات بالسوية وإن كان
معهما طفل فهل يحلفان ويوقف الثلث فمن وافقه أخذ حصته ورد
على الآخر وإن مات حلفا وقسم أو للصغير النصف ويجبر على الإسلام
قولان وإن قدر على شيئه فله أخذه إن يكن غير عقوبة وأمن فتنة
ورذيلة وإن قال أبرأني موكلك الغائب أنظر ومن استمهل لدفع
بينة أمهل بالاجتهاد كحساب وشبهه بكفيل بالمال كأن أراد
إقامة ثان أو بإقامة بينة فبحميل بالوجه وفيها أيضا نفيه وهل
خلاف أو المراد وكيل يلازمه أو إن لم يعرف عينه تأويلات ويجيب
عن القصاص العبد وعن الأرش السيد

فصل اليمين

واليمين في كل حق
بالله الذي لا إله إلا هو ولو كتابيا وتؤولت على أن النصراني
يقول بالله فقط وغلظت في ربع دينار بجامع كالكنيسة وبيت
النار وبالقيام لا بالاستقبال وبمنبره عليه الصلاة والسلام
وخرجت المخدرة فيما ادعت أو ادعي عليها إلا التي لا تخرج نهارا وإن
مستولدة فليلا وتحلف في أقل بيتها وإن ادعيت قضاء على ميت
لم يحلف إلا من يظن به العلم من ورثته وحلف في نقص بتا وغش علما
واعتمد البات على ظن قوي كخط أبيه أو قرينة ويمين المطلوب ما له
عندي كذا ولا شيء منه ونفى سببا إن عين وغيره فإن قضى نوى سلفا
يجب رده وإن قال وقف أو لولدي لم يمنع مدع من بينة وإن قال لفلان
فإن حضر ادعي عليه فإن حلف فللمدعي تحليف المقر وإن نكل حلف وغرم
ما فوته أو غاب لزمه يمين أو بينة وانتقلت الحكومة له فإن جاء أخذه
بلا يمين وإن جاء المقر له فصدق المقر أخذه وإن استحلف وله بينة
حاضرة أو كالجمعة يعلمها لم تسمع وإن نكل في مال وحقه استحق به

بيمين ان حقق وليبين الحاكم حكمه ولا يمكن منها ان نكل بخلاف
مدع التزمها ثم رجع وان رد على مدع وسكت زمنا فله الحلف
وان حاز اجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع
عشر سنين لم تسمع ولا بينته الا باسكان ونحوه كشريك اجنبي
حاز فيها ان هدم وبنى وفي الشريك القريب معهما قولان لا بين
اب وابنه الا بكهبة الا ان يطول معهما ما تهلك البينات وينقطع
العلم وانما تفترق الدار من غيرها في الاجنبي ففي الدابة وامة الخدمة
السنتان ويزاد في عبد وعرض

باب

إن أتلف مكلف وان رق غير حربي ولا زائد حرية او اسلام حين القتل
الا لغيلة معصوما للتلف والاصابة بايمان او امان كالقاتل من غير
المستحق وادب كمرتد وزان احصن ويد سارق فالقود عينا ولو
قال ان قتلتني ابراتك ولا دية لعاف مطلق الا ان يظهر ارادتها فيحلف
ويبقى على حقه ان امتنع كعفوه عن العبد واستحق ولي دم من قتل
القاتل او قطع يد القاطع كدية خطا فان ارضاه ولي الثاني فله وان
فقئت عين القاتل او قطعت يده ولو من الولي بعد ان اسلم له فله القود
وقتل الادنى بالاعلى كحر كتابي بعبد مسلم والكفار بعضهم ببعض
من كتابي ومجوسي ومؤمن كذوي الرق وذكر وصحيح وضدهما وان قتل
عبد عمدا ببينة او قسامة خير الولي فان استحياه فلسيده اسلامه
او فداؤه ان قصد ضربا وان بقضيب كخنق ومنع طعام ومثقل ولا
قسامة ان انفذ مقتله او مات مغمورا وكطرح غير محسن للعوم عداوة
والا فدية وكحفر بئر وان ببيته او وضع مزلق او ربط دابة بطريق
او اتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه قصد الضرر وهلك المقصود
والا فالدية وكالاكراه وتقديم مسموم ورميه عليه وكاشارته بسيف
فهرب وطلبه وبينهما عداوة وان سقط فبقسامة واشارته فقط
خطا وكالامساك للقتل ويقتل الجمع بواحد **والمتمالئون** وان

بسوط

سوط سوط والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره وكاب او معلم
امر ولدا صغيرا وسيد امر عبدا مطلقا فان لم يخف المامور اقتص
منه فقط وعلى شريك الصبي القصاص ان تمالا على قتله لا شريك مخطئ
ومجنون وهل يقتص من شريك سبع وجارح نفسه وحربي ومرض
بعد الجرح او عليه نصف الدية قولان وان تصادما او تجاذبا مطلقا
قصدا فماتا او احدهما فالقود وحملا عليه عكس السفينتين الا
لعجز حقيقي لا لخوف غرق او ظلمة والا فدية كل على عاقلة الآخر
وفرسه في مال الآخر كثمن العبد وان تعدد المباشر ففي الممالاة
يقتل الجميع والا قدم الاقوى ولا يسقط القتل عند المساواة
بزوالها بعتق او اسلام وضمن وقت الاصابة والموت والجرح كالنفس
في الفعل والفاعل والمفعول الا ناقص جرح كاملا وان تميزت جنايات
بلا تمالؤ فمن كل كفعله واقتص من موضحة اوضحت عظم الراس و
الجبهة والخدين وان كابرة وسمحاق كشط الجلد وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة
غاصت فيه بتعدد وملطاة قربت للعظم كضرب السوط وجراح
الجسد وان منقلة بالمساحة ان اتحد المحل كطبيب زاد عمدا والا
فالعقل كشلاء عدمت النفع بصحيحة وبالعكس وعين اعمى ولسان
ابكم وما بعد الموضحة من منقلة طار فراش العظم من الدواء وامة
افضت للدماغ ودامغة خرقت خريطته كلطمة وشفر عين وحاجب
ولحية وعمده كالخطا الا في الادب والا ان يعظم الخطر في غيرها
كعظم الصدر وفيها اخاف في رض الانثيين ان يتلف وان ذهب
كبصر بجرح اقتص منه فان حصل او زاد والا فدية ما لم يذهب
وان ذهب والعين قائمة فان استطيع كذلك والا فالعقل كان شلت
يده بضربة وان قطعت يد قاطع بسماوي او سرقة او قصاص لغيره
فلا شيء للمجني عليه وان قطع اقطع الكف من المرفق فللمجني عليه
القصاص او الدية كمقطوع الحشفة وتقطع اليد الناقصة اصبعا

أمنعا بالكاملة بلا تجرم وخير ان نقصت اكثر فيه وفي الدية وان نقصت
يد المجني عليه فالقود ولو إبهاما لا اكثر ولا يجوز بكوع لذي مرفق
وان رضيا وتوخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة او من كبر ولجدري
او لكرمية فالقود ان تعمد والا فبحسابه وان فقأ سالم عين اعور
فله القود او اخذ دية كاملة من ماله وان فقأ اعور من سالم مماثلته
فله القصاص او دية ما ترك وغيرها فنصف دية فقط في ماله وان
فقأ عيني السالم فالقود ونصف الدية وان قلعت سن فثبتت
فالقود وفي الخطإ كديته والاستيفاء للعاصب كالولاء الا الجد
والاخوة فسيان ويحلف الثلث وهل الا في العمد فكأخ تاويلان
وانتظر غائب لم تبعد غيبته ومغمى ومبرسم لا مطبق وصغير لم
يتوقف الثبوت عليه وللنساء ان ورثن ولم يساوهن عاصب
ولكل القتل والوارث كمورثه وللصغير ان عفا نصيبه من الدية
ولولية النظر في القتل او الدية كاملة كقطع يده الا لعسر فيجوز
بأقل بخلاف قتل ولغا عفوه والاحب اخذ المال في عمده وتقتص من
يعرف باجرة المستحق وللحاكم رد القتل فقط للولي ونهي عن
العبث واخر لبرد وحر كالبرء كدية خطإ وان لجائفة والحامل وان
لجرح مخيف لا بدعواها وحبست كالحد والمرضع لوجود مرضع
والموالاة في الاطراف كحدين لله لم يقدر عليهما وبدئ بالاشد
لم يخف لا بدخول الحرم وسقط ان عفا رجل كالباقي والبنت اولى
من الاخت في عفو وضده وان عفت بنت من بنات نظر الحاكم وفي رجال
ونساء لم يسقط الا بهما او ببعضهما ومهما اسقط البعض فلمن
بقي نصيبه من دية عمد كإرثه ولو قسطا من نفسه وارثه كالمال
وجاز صلحه في عمد باقل او اكثر والخطإ كبيع الدين ولا
يمضي على عاقلة كعكسه فان عفا فوصيته وتدخل الوصايا فيه وان قتل
تعد بسببها او بتكليمه او بتشهيه اذا عاش بعدها ما يمكنه التكلم فلم

يعفى

يعفى بخلاف العمد الا ان يوصي بعفوه ويقتل وارثه الدية وعلم وان عفا
عن جرحه او صالح فمات فلأوليائه القسامة والقتل ورجع الجاني فيما
أخذ منه وللقاتل الاستحلاف على العفو فان نكل حلف واحدة وبرئ
وتلوم له في بينته الغائبة وقتل بما قتل ولو نارا الا بخمر ولواط
وسحر وما يطول وهل والسم او يجتهد في قدره تاويلان فيغرق
ويخنق ويحجر وضربة بالعصا للموت كذي عصوين ومكن مستحق
من السيف مطلقا واندرج طرف ان تعمده وان لغيره لم يقصد مثلة
كالاصابع في اليد **ودية** الخطإ على البادي مخمسة بنت مخاض
وولدا لبون وحقة وجذعة وربعت في عمد بحذف ابن اللبون وثلثت
في الاب ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به كجرحه بثلاثين حقة وثلاثين
جذعة واربعين خلفة بلا حد سن وعلى الشامي والمصري والمغربي
الف دينار وعلى العراقي اثنا عشر الف درهم الا في المثلثة فيزاد
بنسبة ما بين الديتين والكتابي والمعاهد نصفه والمجوسي
والمرتد ثلث خمس وانثى كل كنصفه وفي الرقيق قيمته وان زادت
وفي الجنين وان علقة عشر امه ولو امة نقدا او غرة عبد او وليدة
تساويه والامة من سيدها والنصرانية من العبد المسلم كالحرة
ان زايلها كله حية الا ان يحيا فالدية ان اقسموا ولو مات عاجلا
وان تعمده بضرب ظهر او بطن او راس ففي القصاص خلاف وتعدد
الواجب بتعدده وورث على الفرائض وفي الجراح حكومة بنسبة
نقصان الجناية اذا برئ من قيمته عبدا فرضا من الدية كجنين البهيمة
الا الجائفة والامة فثلث والموضحة فنصف عشر والمنقلة و
الهاشمة فعشر ونصفه وان بشين فيهن ان كن براس او لحي
اعلى والعقل للفذ كالدية والا فلا تقدير وتعدد الواجب
بجائفة نفذت كتعدد الموضحة والمنقلة والامة ان لم تتصل والا
وان بفور في ضربات **والدية** في العقل او السمع او البصر او النطق

أو الصوت أو الذوق أو قوة الجماع أو نسله أو تجذيمه أو تبريصه أو
تسويده أو قيامه وجلوسه أو الأذنين أو الشوى أو العينين
أو عين الأعور للسنة بخلاف كل زوج فإن في أحدهما نصفه وفي اليدين
وفي الرجلين ومارن الأنف والحشفة وفي بعضهما بحسابهما منهما
لا من أصله وفي الأنثيين مطلقا وفي ذكر العنين قولان وفي شفري
المرأة إن بدا العظم وفي ثدييها أو حلمتيهما إن بطل اللبن واستؤني
بالصغيرة وسن الصغير لم يثغر للإياس كالقود وإلا انتظر سنة
وسقطا إن عادت وورثا إن مات وفي عود السن أقل بحسابها
وجربت العقل بالخلوات والسمع بأن يصاح من أماكن مختلفة
مع سد الصحيحة ونسب لسمعه الآخر وإلا فسمع وسط وله نسبته
إن حلف ولم يختلف قوله وإلا فهدر والبصر بإغلاق الصحيحة كذلك
والشم برائحة حادة والنطق بالكلام اجتهادا والذوق بالمقر
وصدق مدعي ذهاب الجميع بيمين والضعيف من عين ورجل ونحوهما
خلقة كغيره وكذا المجني عليها إن لم يأخذ عقلا وفي لسان الناطق
وإن لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة كلسان الأخرس واليد الشلاء
أو الساعد وأليتي المرأة وسن مضطربة جدا وعسيب ذكر بعد
الحشفة وحاجب وهدب وظفر وفيه القصاص وإفضاء ولا يندرج تحت
مهر بخلاف البكارة إلا بأصبعه **و**في كل أصبع عشر والأنملة
ثلثه إلا في الإبهام فنصفه وفي الأصبع الزائدة القوية عشر
إن أفردت **و**في كل سن خمس وإن سوداء بقلع أو اسوداد أو بهما
أو بحمرة أو بصفرة إن كانا عرفا كالسواد أو باضطرابها جدا وإن
ثبتت لكبير قبل أخذ عقلها أخذه كالجراحات الأربع ورد في عود
البصر وقوة الجماع ومنفعة اللبن وفي الأذن إن ثبتت تأويلان
وتعددت الدية بتعددها إلا المنفعة بمحلها وساوت
المرأة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها وضم متحد الفعل أو في حكمه

او

أو الفور في الأصابع لا الأسنان والمواضح والمناقل وعمد لخطأ وإن عفي
ونجمت دية الحر الخطأ بلا اعتراف على العاقلة والجاني إن بلغ ثلث دية
المجني عليه أو الجاني وما لم يبلغ فحال عليه كعمد **ودية** غلظت
وساقط لعدمه إلا ما لا يقتص منه من الجراح لإتلافه فعليها وهي
العصبة وبدئ بالديوان إن أعطوا ثم بها الأقرب فالأقرب ثم الموالي
الأعلون ثم الأسفلون ثم بيت المال إن كان الجاني مسلما وإلا فالذمي
ذوو دينه **و**ضم ككور مصر والصلحي أهل صلحه وضرب على كل ما لا يجحف
وعقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير وغارم ولا يعقلون والمعتبر
وقت الضرب لا إن قدم غائب ولا يسقط لعسره أو موته ولا دخول
لبدوي مع حضري ولا شامي مع مصري مطلقا **الكاملة** في ثلاث
تحل بأواخرها من يوم الحكم والثلث والثلثان بالنسبة ونجم في النصف
والثلاثة الأرباع بالتثليث ثم للزائد سنة وحكم ما وجب على عواقل
بجناية واحدة كعاقلة واحدة كتعدد الجنايات عليها وهل حدها سبعمائة
أو الزائد على الألف قولان **و**على القاتل الحر المسلم وإن صبيا أو
مجنونا أو شريكا إذا قتل مثله معصوما خطأ عتق رقبة ولعجزها
شهران كالظهار لا صائلا وقاتل نفسه كديته **وندب**
في جنين ورقيق وعمد وعبد وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة وإن
بقتل مجوسي أو عبده أو نكول المدعي على ذي القود وحلفه
والقسامة سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث كأن يقول
بالغ حر مسلم قتلني فلان ولو خطأ أو مسخوطا على ورع أو ولدا
على والده أنه ذبحه أو زوجة على زوجها إن كان جرح أو أطلق وبينوا
لا خالفوا ولا يقبل رجوعهم ولا إن قال بعض عمدا وبعض لا نعلم أو
نكلوا بخلاف ذي الخطأ فله الحلف وأخذ نصيبه وإن اختلفا فيهما
واستووا حلف كل وللجميع دية الخطأ وبطل حق ذي العمد بنكول
غيرهم وكشاهدين بجرح أو ضرب مطلقا أو إقرار المقتول خطأ

او بجرح او ضرب تأخر الموت يقسم لمن ضربه مات او بشاهد بذلك
مطلقا ان ثبت الموت او باقرار المقتول عمدا كاقراره مع شاهد
مطلقا او اقرار القاتل في الخطأ فقط بشاهد وان اختلف شاهداه
بطل وكالعدل فقط في معاينة القتل او رآه يتشحط في دمه والمتهم
قربه عليه آثاره ووجبت وان تعدد اللوث وليس منه وجوده بقرية
قوم او دارهم ولو شهد اثنان انه قتل ودخل في جماعة استحلف كل خمسين
والدية عليهم او على من نكل بلا قسامة واذا انفصلت بغاة عن
قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود مطلقا او ان تجرد
عن تدمية وشاهد او عن الشاهد فقط تأويلات وان تأول فهدر
كزاحفة على دافعة وهي خمسون يمينا متوالية بتا وان اعمى او غائبا
يحلفها في الخطأ من يرث وان واحدا او امرأة وجبرت اليمين على
اكثر كسرها والا فعلى الجميع ولا يأخذ احد الا بعدها ثم حلف من
حضر حصته وان نكلوا او بعض حلفت العاقلة فمن نكل فحصته على
الاظهر ولا يحلف في العمد اقل من رجلين عصبة والا فموالي وللولي
الاستعانة بعاصبه وللولي فقط حلف الاكثر ان لم يزد على نصفها
ووزعت واجتزي باثنين طاعا من اكثر ونكول المعين غير معتبر بخلاف
غيره ولو بعدوا فترد على المدعى عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل
حبس حتى يحلف ولا استعانة وان اكذب بعضهم نفسه بطل بخلاف عفوه
فللباقي نصيبهم من الدية ولا ينتظر صغير بخلاف المغمى والمبرسم
الا ان لا يوجد غيره فيحلف الكبير حصته والصغير معه ووجب
بها الدية في الخطأ والقود في العمد من واحد تعين لها ومن اقام
شاهدا على جرح او قتل كافر او عبد او جنين حلف واحدة واخذ الدية
وان نكل برئ الجارح ان حلف والا حبس فلو قالت دمي وجنيني عند
فلان ففيها القسامة ولا شيء في الجنين ولو استهل

باب الباغية فرقة خالفت

الامام

الامام لمنع حق او لخلعه فللعدل قتالهم وان تأولوا كالكفار ولا يسترقوا
ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رؤوسهم بارماح ولا يدعوهم بمال واستعين
بمالهم عليهم ان احتيج له ثم رد كغيره وان امنوا لم يتبع منهزمهم ولم
يذفف على جريح وكره للرجل قتل ابيه وورثه ولم يضمن متأول اتلف نفسا
او مالا ومضى حكم قاضيه وحد اقامه ورد ذمي معه لذمته وضمن
المعاند النفس والمال والذمي معه ناقض والمرأة المقاتلة كالرجل

باب الردة كفر المسلم

بصريح او لفظ يقتضيه او فعل يتضمنه كالقاء مصحف بقذر وشد زنار
وسحر وقول بقدم العالم او بقائه او شك في ذلك او بتناسخ الارواح
او في كل جنس نذير او ادعى شركا مع نبوته صلى الله عليه وسلم
او بمحاربة نبي او جوز اكتساب النبوة او ادعى انه يصعد للسماء
او يعانق الحور او استحل كالشرب لا باماته الله كافرا على الاصح
وفصلت الشهادة فيه واستتيب ثلاثة ايام بلا جوع وعطش
ومعاقبة وان لم يتب فان تاب والا قتل واستبرئت بحيضة ومال العبد
لسيده والا ففيء وبقي ولده مسلما كان ترك واخذ منه ما جنى عمدا
على عبد او ذمي لا حر مسلم كان هرب لدار الحرب الا حد الفرية والخطأ
على بيت المال كاخذه جناية عليه وان تاب فماله له وقدر كالمسلم
فيهما وقتل المستسر بلا استتابة الا ان يجيء تائبا وماله لوارثه
وقبل عذر من اسلم وقال اسلمت عن ضيق ان ظهر كان توضأ وصلى
واعاد مأمومه وادب من تشهد ولم يوقف على الدعائم كساحر
ذمي ان لم يدخل ضررا على مسلم واسقطت صلاة وصياما وزكاة
وحجا تقدم ونذرا وكفارة ويمينا بالله او بعتق او ظهار واحصانا ووصية
لا طلاقا ورده محلل بخلاف ردة المرأة واقر كافر انتقل لكفر
آخر وحكم باسلام من لم يميز لصغر او جنون باسلام ابيه فقط
كان ميز الا المراهق والمتروك لها فلا يجبر بقتل ان امتنع ووقف

إرثه وبإسلام سابيه إن لم يكن معه أبوه والمتنصر من أسير على الطوع
إن لم يثبت إكراهه وإن سب نبيا أو ملكا أو عرض أو لعنه أو عابه أو
قذفه أو استخف بحقه أو غير صفته أو ألحق به نقصا وإن في دينه
أو خصلته أو غض من مرتبته أو وفور علمه أو زهده أو أضاف له ما لا يجوز
عليه أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو قيل له بحق
رسول الله فلعن وقال أردت العقرب قتل ولم يستتب حدا إلا أن
يسلم الكافر وإن ظهر أنه لم يرد ذمه لجهل أو سكر أو تهور وفيمن
قال لا صلى الله عليه جوابا لصل أو قال الأنبياء يتهمون جوابا لتتهمني
أو جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم قولان
واستتيب في هزم أو أعلن بتكذيبه أو تنبأ إلا أن يسر على الأظهر
وأدب اجتهادا في أد واشك للنبي ولو سبني ملك لسببته أو يا ابن
ألف كلب أو عير بالفقر فقال تعيرني به والنبي قد رعى الغنم
أو قال لغضبان كأنه وجه منكر أو مالك أو استشهد ببعض جائز
عليه في الدنيا حجة له أو لغيره أو شبه لنقص لحقه لا على التأسي
كإن كذبت فقد كذبوا أو لعن العرب أو بني هاشم وقال أردت الظالمين
وشدد عليه في كل صاحب فندق قرنان وإن كان نبيا وفي قبيح لأحد
ذريته صلى الله عليه وسلم مع العلم به كأن انتسب له أو احتمل قوله
أو شهد عليه عدل أو لفيف فعاق عن القتل أو سب من لم يجمع
على نبوته أو صحابيا أو سب الله كذلك وفي استتابة المسلم
خلاف كمن قال لقيت في مرضي ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجبه

باب الزنا وطء

مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا وإن لواطا أو إتيان
أجنبية بدبر أو ميتة غير زوج أو صغيرة يمكن وطؤها أو مستأجرة
لوطء أو غيره أو مملوكة تعتق أو يعلم حريتها أو محرمة بصهر مؤبد
أو خامسة أو مرهونة أو ذات مغنم أو حربية أو مبتوتة وإن بعدة وهل

وهل وإن أبت في مرة تأويلان أو مطلقة قبل البناء أو معتقة بلا عقد
كأن يطأها مملوكها أو مجنون بخلاف الصبي إلا أن يجهل العين والحكم
إن جهل مثله إلا الواضح لا مساحقة وأدب اجتهادا كبهيمة وهي
كغيرها في الذبح والأكل ومن حرم لعارض كحائض أو مشتركة أو معتدة
أو مملوكة لا تعتق أو بنت على أم لم يدخل بها أو على أختها وهل
إلا أخت النسب لتحريمها بالكتاب تأويلان أو كأمة محللة وقومت
وإن أبيا أو مكرهة أو مبيعة بالغلاء والأظهر كأن ادعى شراء
أمة ونكل البائع وحلف الواطئ والمختار أن المكرهة كذلك والأكثر
على خلافه وثبت بإقرار مرة إلا أن يرجع مطلقا أو يهرب وإن في الحد
وبالبينة فلا يسقط بشهادة أربع نسوة ببكارتها أو بحمل في غير
متزوجة وذات سيد مقر به ولا يقبل دعواها الغصب بلا قرينة
يرجم المكلف الحر المسلم إن أصاب بعدهن بنكاح لازم صح
بحجارة معتدلة ولم يعرف بداءة البينة ثم الإمام كلائط مطلقا
وإن عبدين وكافرين وجلد البكر الحر مائة وتشطر بالرق وإن
قل وتحصن كل دون صاحبه وغرب الذكر الحر فقط عاما وأجره عليه
وإن لم يكن له مال فمن بيت المال كفدك وخيبر من المدينة فيسجن
سنة وإن عاد أخرج ثانية وتؤخر المتزوجة لحيضة وبالجلد اعتدال
الهواء وإقامة الحاكم والسيد إن لم يتزوج بغير ملكه [illegible]
وإن أنكرت الوطء بعد عشرين سنة وخالفها الزوج فالحد وعنه
في الرجل يسقط ما لم يقر به أو يولد له وأولا على الخلاف أو لخلاف
الزوج في الأولى فقط أو لأنه يسكت أو لأن الثانية لم تبلغ عشرين
تأويلات وإن قالت زنيت معه وادعى الوطء والزوجية أو وجدا
ببيت وأقرا به وادعيا النكاح أو ادعاه فصدقته ووليها وقالا
لم نشهد حدا

باب

قذف المكلف حرا مسلما بنفي نسب عن أب أو جد لا أم ولا إن نبذ أو زنا

ان كلف وعف عن وطي يوجب الحد ثمانية وبلغ كان بلغت الوطي او
محمولا وان ملاعنة وابنها او عرض غير اب ان افهم يوجب ثمانين
جلدة وان كرر لواحد او جماعة الا بعده ونصفه على العبد كلست
بزان او زنت عينك او مكرهة او عفيف الفرج او لعربي ما انت
بحر او يا رومي كان نسبه لعمه بخلاف جده وكان قال انا نغل
او ولد زنا او كيا قحبة او قرنان او يا ابن منزلة الركبان او ذات
الراية او فعلت بها في عكنها لا ان نسب جنسا لغيره ولو
ابيض لاسود ان لم يكن من العرب او قال مولى لغيره انا خير منك
او ما لك اصل ولا فصل او قال لجماعة احدكم زان وحد في مابون
ان كان لا يتانث وفي يا ابن النصراني او الازرق ان لم يكن في ابائه
كذلك او في مخنث ان لم يحلف وادب في يا ابن الفاسقة او الفاجرة
او يا حمار ابن الحمار او انا عفيف او انك عفيفة او يا فاسق يا فاجر
وان قالت بك جوابا لزنيت حدت للزنا والقذف وله حد ابيه وفسقه
والقيام به وان علمه من نفسه كوارثه وان قذف بعد الموت من ولد
وولده واب وابيه ولكل القيام به وان حصل من هو اقرب والعفو
قبل الامام او بعده ان اراد سترا وان قذف في الحد ابتدي لهما
الا ان يبقى يسير فيكمل الاول

باب

تقطع اليمنى وتحسم بالنار الا لشلل او نقص اكثر الاصابع فرجله
اليسرى ثم يده ثم رجله ثم عزر وحبس وان تعمد امام او غيره
يسراه اولا فالقود والحد باق وخطا اجزا فرجله اليمنى بسرقة
طفل من حرز مثله او ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او ما
يساويها بالبلد شرعا وان كماء او جارح لتعليمه او جلده بعد
ذبحه او جلد ميتة ان زاد دبغه نصابا او ظنا فلوسا او الثوب
فارغا او شركة صبي لا اب ولا طير لاجابته ولا ان تكمل بمرار
في ليلة او اشتركا في حمل ان استقل كل ولم ينبه نصابا ملك

غير ولو كذبه ربه او اخذ ليلا وادعى الارسال وصدق ان اشبه لا ملكه
من مرتهن ومستاجر كملكه قبل خروجه محترم لا خمر وطنبور الا ان
يساوي بعد كسره نصابا ولا كلب مطلقا واضحية بعد ذبحها بخلاف
لحمها من فقير تام الملك لا شبهة له فيه وان من بيت المال والغنيمة
او مال الشركة ان حجب عنه وسرق فوق حقه نصابا لا الجد ولو لام
ولا من جاحد او مماطل لحقه مخرج من حرز بان لا يعد الواضع
فيه مضيعا وان لم يخرج هو او ابتلع درا او ادهن بما يحصل منه نصاب
او اشار الى شاة بالعلف فخرجت او اللحد او الخبا او ما فيه او فنى
حانوت او فنا بهما او محمل او ظهر دابة وان غيب عنهن او بحر لمن
او ساحة دار لاجنبي ان حجر عليه كالسفينة او خان للاثقال او زوج
فيما حجر عنه او موقف دابة لبيع او غيره او قبر او بحر لمن رمي به
لكفن او سفينة بمرساة او كل شي بحضرة صاحبه او مطمر قرب
او قطار ونحوه او ازال باب المسجد او سقفه او اخرج قناديله
او حصره او بسطه ان تركت به او حماما ان دخل للسرقة او نقب
او تسور او بحارس لم ياذن في تقليب وصدق مدعي الخطا او حمل
عبد لم يميز او خدعه او اخرجه في ذي الاذن العام لمحله لا اذن
خاص كضيف فيما حجر عنه ولو خرج من جميعه ولا ان نقله ولم يخرجه
ولا فيما على صبي او معه ولا على داخل تناول منه الخارج ولا ان اختلس
او كابر او هرب بعد اخذه في الحرز ولو ليلا او بمن تشبثه عليه
او اخذ دابة بباب المسجد او السوق او ثوبا بعضه بالطريق
او ثمرا معلقا الا بغلق فقولان والا بعد حصده فثالثها ان كدس
ولا ان نقب فقط وان التقيا وسط النقب او ربطه فجبذه الخارج
قطعا وشرطه التكليف فيقطع الحر والعبد والمعاهد
وان لمثلهم الا الرقيق لسيده وثبت باقرار ان طاع والا فلا
ولو عين السرقة او اخرج القتيل وقبل رجوعه ولو بلا شبهة

وان رد اليمين فحلف الطالب او شهد رجل وامرأتان او واحد وحلف
او اقر السارق بالغرم بلا قطع ووجب رد المال ان لم يقطع مطلقا
او قطع ان ايسر اليه من الاخذ وسقط الحد ان سقط العضو بسماوي
لا بتوبة وعدالة وان طال زمانهما وتداخلت ان اتحد الموجب
كقذف وشرب او تكررت

باب

المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك او اخذ مال مسلم او غيره على وجه
يتعذر معه الغوث وان انفرد بمدينة كمسقي السيكران لذلك ومخادع
الصبي وغيره ليأخذ ما معه والداخل في ليل او نهار في زقاق او دار
قاتل ليأخذ المال فيقاتل بعد المناشدة ان امكن ثم يصلب فيقتل
او ينفى الحر كالزنا او تقطع يمينه ورجله اليسرى ولاء وبالقتل
يجب قتله ولو بكافر او باعانة ولو جاء تائبا وليس للولي العفو
وندب لذي التدبير القتل والبطش القطع ولغيرهما
ولمن وقف منه فلتة النفي والضرب والتعيين للامام لا لمن قطعت
يده ونحوها وغرم كل عن الجميع مطلقا واتبع كالسارق ودفع
ما بايديهم لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين او بشهادة رجلين
من الرفقة لا لانفسهما ولو شهد اثنان انه المشتهر بها ثبت
وان لم يعاينها وسقط حدها باتيان الامام طائعا او ترك ما
هو عليه

باب

بشرب المسلم
المكلف ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرورة وظنه غيرا وان قل
او جهل وجوب الحد او الحرمة لقرب عهد ولو حنفيا يشرب النبيذ
يحد ثمانين بعد صحوه وتشطر بالرق ان اقر او شهدا بشرب
او شم وان خولفا وجاز لاكراه واساغة لا دواء ولو طلاء
والحدود بسوط وضرب معتدلين قاعدا بلا ربط ولا شد يد
بظهره وكتفيه وجرد الرجل والمرأة مما يقي الضرب **وندب**
جعلها في قفة وعزر الامام لمعصية الله او لحق آدمي حبسا ولوما

وبالاقامة

وبالاقامة
ونزع العمامة وضرب بسوط او غيره وان زاد على الحد او اتى على النفس
وضمن ما سرى كطبيب جهل او قصر او بلا اذن معتبر ولو اذن عبد
بفصد او حجامة او ختان وكتأجيج نار في يوم عاصف وكسقوط جدار
مال وانذر صاحبه وامكن تداركه او عضه فسل يده فقلع اسنانه
او نظر له من كوة فقصد عينه والا فلا كسقوط ميزاب او بغت ريح
لنار كحرقها قائما لطفيها وجاز دفع صائل بعد الانذار للفاهم
وان عن مال وقصد قتله ان علم انه لا يندفع الا به لا جرح ان قدر على
الهرب بلا مضرة وما اتلفته البهائم ليلا فعلى ربها وان زاد على
قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف لا نهارا ان لم يكن معها راع و
سرحت بعد المزارع والا فعلى الراعي

باب

انما يصح اعتاق مكلف بلا حجر واحاطة دين ولغريمه رده او بعضه
الا ان يعلم او يطول او يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع رقيقا لم يتعلق
به حق لازم به وبفك الرقبة والتحرير وان في هذا اليوم بلا قرينة
مدح او خلف او دفع مكس وبلا ملك او لا سبيل لي عليك الا لجواب
وبكوهبت لك نفسك وبكاسقني او اذهب او اعزب بالنية وعتق
على البائع ان علق هو والمشتري على البيع والشراء وبالاشتراء
الفاسد في ان اشتريتك كان اشترى نفسه فاسدا والشقص
والمدبر وام ولده وولد عبده من امته وان بعد يمينه والانشاء
فيمن يملكه او لي او رقيقي او عبيدي او مماليكي لا عبيد عبيده
كأملكه ابدا **ووجب** بالنذر ولم يقض الا ببت معين وهو في
خصوصه وعمومه ومنع من وطء وبيع في صيغة الحنث وعتق عضو
وتمليكه للعبد وجوابه كالطلاق الا لاجل واحرار كما فله الاختيار
وان حملت فله وطؤها في كل لهو منه وان جعل عتقه لاثنين لم يستقل
احدهما ان لم يكونا رسولين وان قال ان دخلتما فدخلت واحدة فلا شيء
عليه فيهما وعتق بنفس الملك الابوان وان علوا والولد وان سفل

كشف وجه واخته مطلقا وان بهبة او صدقة او وصية ان علم المعطي
ولو لم يقبل وولاؤه له ولا يكمل في جزء لم يعطه كبيرا او قبله ولي
صغير او لم يقبله لا بإرث او بشراء وعليه دين فيباع وبالحكم ان عمد
لشين برقيقه او رقيق رقيقه او لولد صغير غير سفيه وعبد وذمي
بمثله وزوجة ومريض في زائد الثلث ومدين كقطع ظفر وقطع بعض
اذن او جسد او سن او سحلها او خرم انف او حلق شعر امة رفيعة
او لحية تاجر او وسم وجه بنار لا غيره وفي غيره فيها قولان
والقول للسيد في نفي العمد لا في عتق بمال وبالحكم جميعه ان اعتق
جزءا والباقي له كان بقي لغيره ان دفع القيمة يومه وان كان
المعتق مسلما او العبد وان ايسر بها او ببعضها فمقابلها وفضلت
عن متروك المفلس وان حصل عتقه باختياره لا بإرث وان ابتدأ العتق
لا ان كان حر البعض وقوم على الاول والا فعلى حصصهما ان ايسرا
والا فعلى الموسر وعجل في ثلث مريض امن ولم يقوم على ميت
لم يوص وقوم كاملا بماله بعد امتناع شريكه من العتق ونقض
له بيع منه وتأجيل الثاني او تدبيره ولا ينتقل بعد اختياره احدهما
واذا حكم بمنعه لعسره مضى كقبله ان ايسر ان كان بين العسر
وحضر العبد واحكامه قبله كالقن ولا يلزم استسعاء العبد
ولا قبول مال الغير ولا تخليد القيمة في ذمة المعسر برضا الشريك
ومن اعتق حصته لاجل قوم عليه ليعتق جميعه عنده الا ان يبت
الثاني فنصيب الاول على حاله وان دبر حصته تقاوياها ليرق كله
او يدبر وان ادعى المعتق عيبه فله استحلافه وان اذن السيد
او اجاز عتق عبده جزءا قوم في مال السيد وان احتيج لبيع
المعتق وان اعتق اول ولد لم يعتق الثاني ولو مات وان اعتق
جنينا او دبره فحر وان لاكثر الحمل الا لزوج مرسل عليها فلاقله
وبيعت ان سبق العتق دين ورق والاستثناء نفيه او عتق ولم

يجز

يجز اشتراء ولي من يعتق على ولد صغير بماله ولا عبد لم يوذن له
من يعتق على سيده وان دفع عبد مالا لمن يشتريه به فان قال
اشترني لنفسك فلا يلزمه عليه ان استثنى ماله والا غرمه وبيع
فيه ولا رجوع له على العبد والولاء له وان قال لنفسي فحر وولاؤه لبائعه
ان استثنى ماله والا رق وان اعتق عبيدا في مرضه او اوصى بعتقهم
ولو سماهم ولم يحملهم الثلث او اوصى بعتق ثلثهم او بعدد سماه
من اكثر اقرع كالقسمة الا ان يرتب فيتبع او يقول ثلث كل او انصافهم
او اثلاثهم وتبع سيده بدين ان لم يستثن ماله ورق ان شهد
شاهد برقه او تقدم دين وحلف واستوفي بالمال ان شهد بالولاء
شاهد او اثنان انهما لم يزالا يسمعان انه مولاه او وارثه وحلف
وان شهد احد الورثة او اقر ان اباه اعتق عبدا لم يجز ولم يقوم
عليه وان شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر ان
ايسر شريكه والاكثر على نفيه كعسره

باب

التدبير تعليق مكلف رشيد وان زوجة في زائد الثلث العتق
بموته لا على وصية كان مت من مرضي او سفري هذا او بعد موتي ان
لم يرده ولم يعلقه او حر بعد موتي بيوم او بتدبير وانت مدبر او حر
عن دبر مني وتعدد بين نصراني لمسلم واوجر له وتناول الحمل
معه كولد لمدبر من امته بعده وصارت ام ولد ان عتق وقدم
الاب عليه في الضيق وللسيد نزع ماله ان لم يمرض ورهنه
وكتابته لا اخراجه لغير حرية وفسخ بيعه ان لم يعتق كالمكاتب
وان جنى فان فداه والا اسلم خدمته تقاضيا وحاصه مجني عليه
ثانيا ورجع ان وفى وان عتق بموت سيده اتبع بالباقي او بعضه
بحصته وخير الوارث في اسلام ما رق او فكه وقوم بماله فان لم
يحمل الثلث الا بعضه عتق واقر ماله بيده وان كان لسيده دين
مؤجل على حاضر موسر بيع بالنقد وان قرب غيبته استوني قبضه

والإبق وإن حضر الغائب أو أيسر المعدوم بعد بيعه عتق منه حيث كان
وأنت حر قبل موتي بسنة إن كان السيد مليا لم يوقف فإذا مات نظر في أول
فإن صح أتبع بالخدمة وعتق من رأس المال وإلا من الثلث ولم يتبع
وإن كان غير مليء وقف خراج سنة ثم يعطى السيد مما وقف ما قدم
نظيره وبطل التدبير بقتل سيده عمدا وباستغراق الدين له وللتركة
وبعضه بمجاوزة الثلث وله حكم الرق وإن مات سيده حتى يعتق فيما
وجد حينئذ وأنت حر بعد موتي وموت فلان لا تستغرق فمعتق لأجل من رأس المال

باب

ندب مكاتبة أهل التبرع وحط
جزء آخر ولم يجبر العبد عليها والمأخوذ منها الجبر بكاتبتك ونحوه
بكذا وظاهرها اشتراط التنجيم وصحح خلافه وجاز بغرر كآبق
وعبد فلان وجنين لا لؤلؤ لم يوصف أو كخمر ورجع لكتابة مثله ومنع
ما عليه في مؤخر أو كذهب عن ورق ومكاتبة ولي ما لمحجوره بالمصلحة
ومكاتبة أمة وصغير وإن بلا مال وكسب وبيع كتابة أو جزء لا نجم
فإن وفى فالولاء للأول وإلا رق للمشتري وإقرار مريض بقبضها
إن ورث غير كلالة ومكاتبته بلا محاباة وإلا ففي ثلثه ومكاتبة جماعة
لمالك فتوزع على قوتهم على الأداء يوم العقد وهم وإن زمن
أحدهم حملاء مطلقا فيؤخذ من المليء الجميع ويرجع إن لم يعتق على
الدافع ولم يكن زوجا ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد
وللسيد عتق قوي منهم إن رضي الجميع وقووا فإن رد ثم عجزوا
صح عتقه والخيار فيها ومكاتبة شريكين بمال واحد لا أحدهما
أو بمالين أو بمتحد بعقدين فيفسخ ورضا أحدهما بتقديم الآخر
ورجع لعجز بحصته كأن قاطعه بإذنه من عشرين على عشرة فإن
عجز خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه وإسلام حصته رقا
ولا رجوع له على الآذن وإن قبض الأكثر فإن مات أخذ الآذن ماله
بلا نقص إن تركه وإلا فلا شيء له وعتق أحدهما وضع لماله إلا إن

قصد العتق كإن فعلت فنصفك حر فكاتبه ثم فعل وضع النصف ورق
كله إن عجز وللمكاتب بلا إذن بيع واشتراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة
واستخلاف عاقد لأمته وإسلامها أو فداؤها إن جنت بالنظر
وسفر لا يحل فيه نجم وإقرار في رقبته وإسقاط شفعته لا عتق وإن
قريبا وهبة وصدقة وتزويج وإقرار بجناية خطإ وسفر بعد إلا بإذن
وله تعجيز نفسه إن اتفقا ولم يظهر له مال فيرق ولو ظهر له مال كأن
عجز عن شيء أو غاب عند المحل ولا مال وفسخ الحاكم وتلوم لمن يرجوه
كالقطاعة وإن شرط خلافه وقبض إن غاب سيده وإن قبل أجلها
وفسخت إن مات وإن عن مال إلا لولد أو غيره دخل معه بشرط أو غيره
فيؤدى حالة وورثه من معه فقط ممن يعتق عليه وإن لم يترك
وفاء وقوي ولده على السعي سعوا وترك متروكه للولد إن أمن كأم
ولده وإن وجد العوض معيبا أو استحق موصوفا كالمعين وإن بشبهة
إلا أن لم يكن له مال ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت كأن أسلم
وبيع معه من في عقده وكفر بالصوم واشتراط وطء المكاتبة
أو استثناء حملها أو ما يولد لها أو ما يولد لمكاتب من أمته بعد الكتابة
وقليل كخدمة إن وفى لغو وإن عجز عن شيء أو أرش جناية وإن على
سيده رق كالقن وأدب إن وطئ بلا مهر وعليه نقص المكرهة
وإن حملت خيرت في البقاء وأمومة الولد إلا لضعفاء معها أو
أقوياء لم يرضوا وحط حصتها إن اختارت الأمومة وإن قتل فالقيمة
للسيد وهل قنا أو مكاتبا تأويلان وإن اشترى من يعتق على سيده
صح وعتق إن عجز والقول للسيد في الكتابة والأداء لا القدر
والأجل والجنس وإن أعانه جماعة فإن لم يقصدوا الصدقة عليه
رجعوا بالفضلة وعلى السيد بما قبضه إن عجز وإلا وإن أوصى
بمكاتبته فكتابة المثل إن حملها الثلث وإن أوصى له بنجم فإن حمل
الثلث قيمته جازت وإلا فعلى الوارث الإجازة أو عتق محمل الثلث

وإن أوصى لرجل بمكاتبته أو بما عليه أو بعتقه جازت إن حمل الثلث قيمة
كتابته أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب وأنت حر على أن عليك ألفا
أو وعليك لزم العتق والمال وخير العبد في الالتزام والرد في
حر على أن تدفع أو إن أديت أو إن أعطيت أو نحوه

باب إن أقر السيد
بوطء ولا يمين إن أنكر كأن استبرأ بحيضة ونفاه وولدت لستة
أشهر وإلا لحق به ولو أتى به لأكثره إن ثبت إلقاء علقة ففوق ولو
بامرأتين كادعائها سقطا رأين أثره عتقت من رأس المال وولدها
من غيره ولا يرده دين سبق كاشتراء زوجته حاملا لا بولد سبق
أو ولد من وطء بشبهة إلا أمة مكاتبه أو ولده ولا يدفعه عزل
أو وطء بدبر أو فخذين إن أنزل وجاز برضاها إجارتها وعتق على
مال وله قليل خدمة وكثيرها في ولدها وأرش جناية عليهما وإن مات
فلوارثه والاستمتاع بهما وانتزاع مالهما ما لم يمرض وكره له
تزويجها وإن برضاها ومصيبتها إن بيعت من بائعها ورد عتقها
وفديت إن جنت بأقل القيمة يوم الحكم والأرش وإن قال في مرضه ولدت
مني ولا ولد لها عتقت إن ورثه ولد وإن أقر مريض بإيلاد أو عتق في صحته
لم تعتق من ثلث ولا رأس مال وإن وطئ شريك فحملت غرم نصيب
الآخر فإن أعسر خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء أو بيعها لذلك
وتبعه بما بقي وبنصف قيمة الولد وإن وطئاها بطهر فالقافة ولو
كان ذميا أو عبدا فإن أشركتهما فمسلم ووالى إذا بلغ أحدهما كأن لم
توجد وورثاه إن مات أولا وحرمت على مرتد أم ولده حتى يسلم
ووقفت كمدبره إن فر لدار الحرب ولا تجوز كتابتها وعتقت إن أدت

فصل الولاء لمعتق وإن ببيع من نفسه أو عتق غير عنه
بلا إذن أو لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق إلا كافرا أعتق مسلما
أو رقيقا إن كان ينتزع ماله وعن المسلمين الولاء لهم كسائبة وكره

وإن أسلم العبد عاد الولاء بإسلام السيد وجر ولد المعتق كأولاد
المعتقة إن لم يكن لهم نسب من حر إلا لرق أو عتق لآخر ومعتقهما
وإن أعتق الأب أو استلحق رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد والأم
والقول لمعتق الأب لا لمعتقها إلا أن تضع لدون ستة من عتقها
وإن شهد واحد بالولاء أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه
أو ابن عمه لم يثبت لكنه يحلف ويأخذ المال بعد الاستيناء وقدم
عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة ثم معتق معتقه
ولا ترثه أنثى إن لم يباشره عتق أو جره ولاء بولادة أو عتق
وإن اشترى ابن وبنت أباهما ثم اشترى الأب عبدا فمات العبد بعد
الأب ورثه الابن وإن مات الابن أولا فللبنت النصف لعتقها نصف
المعتق والربع لأنها معتقة نصف أبيه وإن مات الابن ثم الأب
فللبنت النصف بالرحم والربع بالولاء والثمن بالجر

باب صح إيصاء حر مميز
مالك وإن سفيها وصغيرا وهل إن لم يتناقض أو أوصى بقربة تأويلان
وكافر إلا بكخمر لمسلم لمن يصح تملكه كمن سيكون إن استهل ووزع
لعدده بلفظ أو إشارة مفهمة وقبول المعين شرط بعد الموت
فالملك له بالموت وقوم بغلة حصلت بعده ولم يحتج رق لإذن
في قبول كإيصاء بعتقه وخيرت جارية الوطء ولها الانتقال
وصح لعبد وارثه إن اتحد أو بتافه أريد به التفه ولمسجد وصرف
في مصلحته ولميت علم بموته ففي دينه أو وارثه ولذمي وقاتل علم
الموصي بالسبب وإلا فتأويلان وبطلت بردة وإيصاء بمعصية
ولوارث كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ وإن أجيز فعطية ولو
قال إن لم يجيزوا فللمساكين بخلاف العكس وبرجوع فيها وإن بمرض
بقول أو بيع وعتق وكتابة وإيلاد وحصد زرع ونسج غزل وصوغ
فضة وحشو قطن وذبح شاة وتفصيل شقة أو إيصاء بمرض أو سفر

وقف ... برواق المغاربة

انتفيا فالا ان مت فيهما وان بكتاب ولم يخرجه او اخرجه ثم استرده
بعدهما ولو اطلقها لا ان تم لي فمتردة او قال متى حدث الموت
او بنى العرصة واشتركا كايصائه بشيء لزيد ثم به لعمرو ولا برهن
وتزويج رقيق وتعليمه ووطء ولا ان اوصى بثلث ماله فباعه كثيابه
واستخلف غيرها او بثوب فباعه ثم اشتراه بخلاف مثله ولا ان
جصص الدار وصبغ الثوب ولت السويق فللموصى له بزيادته وفي
نقض العرصة قولان وان اوصى بوصية بعد اخرى فالوصيتان كنوعين
ودراهم وسبائك وذهب وفضة والا فاكثرهما وان تقدم وان اوصى
لعبده بثلثه عتق ان حمله الثلث واخذ باقيه والا قوم في ماله ودخل
الفقير في المسكين كعكسه وفي الاقارب والارحام والاهل
اقاربه لامه ان لم يكن له اقارب لاب والوارث كغيره بخلاف اقاربه
هو واوثر المحتاج الابعد الا لبيان فيقدم الاخ وابنه على الجد
ولا يخص والزوج في جيرانه لا عبد مع سيده وفي ولد صغير
وبكر قولان والحمل في الجارية ان لم يستثنه والاسفلون في الموالي
والحمل في الولد والمسلم يوم الوصية في عبيده المسلمين لا الموالي
في تميم او بنيهم ولا الكافر في ابن السبيل ولم يلزم تعميم كغزاة
واجتهد كزيد معهم ولا شيء لوارثه قبل القسم وضرب لمجهول فاكثر
بالثلث وهل يقسم على الحصص قولان والموصى بشرائه للعتق يزاد
لثلث قيمته ثم استوني ثم ورث وببيع ممن احب بعد النقص والاباية
واشتراء لفلان وابى بخلا او لزيادة فللموصى له وببيعه للعتق
نقص ثلثه والا خير الوارث في بيعه او عتق ثلثه او القضاء به لفلان
في له وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر وقف ان كان لاشهر
يسيرة والا عجل عتق ثلث الحاضر ثم تمم منه ولزم اجازة الوارث
بمرض لم يصح بعده الا لتبين عذر بكونه في نفقته او دينه او سلطانه
الا ان يحلف من يجهل مثله انه جهل ان له الرد لا بصحة ولو لكسفره

والوارث

والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر ماله ولو لم يعلم واجتهد
في ثمن مشترى للظهار او لتطوع بقدر المال فان سمى في تطوع
يسيرا او قل الثلث شورك به في جزء والا فآخر نجم مكاتب وان عتق
وظهر دين يرده او بعضه رق المقابل وان مات بعد اشترائه وقبل
عتقه اشترى غيره لمبلغ الثلث وبشاة او بعدد من ماله شارك
بالجزء وان لم يبق الا ما سماه فهو له ان حمله الثلث لا ثلث غنمي فتموت
وان لم يكن له غنم فله شاة وسط وان قال من غنمي ولا غنم له بطلت
كعتق عبد من عبيده وماتوا **وقدم** لضيق الثلث فك اسير
ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة اوصى بها الا ان يعترف بحلولها
ويوصي فمن راس المال كالحرث والماشية واخرج يوم ثم الفطرة ثم عتق
ظهار وقتل واقرع بينهما ثم كفارة يمينه ثم لفطر رمضان ثم
للتفريط ثم النذر ثم المبتل ومدبر المرض ثم الموصى بعتقه معينا
عنده او يشترى او لكشهر او بمال فعجله ثم الموصى بكتابته والمعتق
بمال والمعتق لاجل بعد ثم المعتق لسنة على الاكثر ثم عتق لم يعين
ثم حج الا لضرورة فيتحاصان كعتق لم يعين ومعين غيره وجزئه
وللمريض اشتراء من يعتق عليه بثلثه ويرث لا ان اوصى بشراء ابنه
وعتق وقدم الابن على غيره وان اوصى بمنفعة معين او بما ليس
فيها او بعتق عبده بعد موته بشهر ولا يحمل الثلث قيمته خير الوارث
ان يجيز او يخلع ثلث الجميع وبنصيب ابنه او مثله فبالجميع لا اجعلوه
وارثا معه او الحقوه به فزائد او بنصيب احد ورثته فبجزء من عدد
رؤوسهم وبجزء او سهم فبسهم من فريضته وفي كون ضعفه
مثله او مثليه تردد وبمنافع عبد ورثت عن الموصى له وان حدد
بزمن فكالمستاجر فان قتل فللوارث القصاص او القيمة كان جنى
الا ان يفديه المخدم او الوارث فتستمر ومدبر ان كان بمرض فيما
علم ودخلت فيه وفي العمرى وفي سفينة او عبد شهر تلفهما

ثم لمن في الثلاث قولا لآخرها أقر به في مرضه او وصا به لوارث
وان ثبت ان عقدها خطه او قرأها ولم يشهد او يقل انفذوها
لم تنفذ **وندب** فيه تقديم التشهد ولهم الشهادة وان لم يقرءه
ولا فتح وتنفذ ولو كانت عنده وان شهدا بما فيها وما بقي لفلان
ثم مات ففتحت فاذا فيها وما بقي فللمساكين قسم بينهما
وكتبتها عند فلان فصدقوه او وصيته بثلثي فصدقوه يصدق ان
لم يقل لابني ووصيي فقط يعم وعلى كذا يخص به كوصيي حتى يقدم
فلان او الى ان تتزوج زوجتي وان زوج موصى على بيع تركته وقبض
ديونه صح وانما يوصي على المحجور عليه اب او وصيه كام ان قل
ولا ولي وورث عنها لمكلف مسلم عدل كاف وان اعمى وامراة وعبدا
وتصرف باذن سيده وان اراد الاكابر بيع موصى اشترى للاصاغر
وطرو الفسق يعزله ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام بهم
ولا التركة الا بحضرة الكبير ولا يقسم على غائب بلا حاكم ولاثنين
حمل على التعاون فان مات احدهما او اختلفا فالحاكم ولا لاحدهما ايصاء
ولا لهما قسم المال والا ضمنا وللوصي اقتضاء الدين وتاخيره بالنظر
والنفقة على الطفل بالمعروف وفي ختنه وعرسه وعيده ودفع
نفقة له قلت واخراج فطرته وزكاته ورفع للحاكم ان كان حاكم حنفي
ودفع ماله قراضا وبضاعة ولا يعمل هو به ولا اشتراء من التركة وتعقب
بالنظر الا كحمارين قل ثمنهما وتسوق بهما الحضر والسفر
وله عزل نفسه في حياة الموصي ولو قبل لا بعدهما وان ابى القبول
بعد الموت فلا قبول له بعد والقول له في قدر النفقة لا في تاريخ
الموت ودفع ماله بعد بلوغه **باب**
يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى ثم مؤن
تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي
ثم الباقي لوارثه من ذي النصف الزوج وبنت وبنت ابن ان لم تكن
بنت

بنت وأخت شقيقة أو لأب ان لم تكن شقيقة وعصب كلا أخ يساويها
والجد والأخريين الأوليان ولتعددهن الثلثان وللثانية مع
الأولى السدس وان كثرن وحجبها ابن فوقها أو بنتان فوقها الا
الابن في درجتها مطلقا أو أسفل فمعصب وأخت الأب وأكثر مع
الشقيقة وأكثر كذلك الا أنه انما يعصب الأخ والربع للزوج
بفرع وزوجة فأكثر والثمن لها أو لهن بفرع لاحق والثلثان
لذي النصف ان تعدد والثلث للأم وولديها فأكثر وحجبها للسدس
ولد وان سفل وأخوان أو أختان مطلقا ولها ثلث الباقي في زوج
أو زوجة وأبوين والسدس للواحد من ولد الأم مطلقا وسقط
بابن وابنه وبنت وان سفلت وأب وجد والأب والأم مع ولد وان
سفل والجدة فأكثر وأسقطها الأم مطلقا والأب الجدة من جهته
والقربى من جهة الأم البعدى من جهة الأب والا اشتركا وأحد
فروض الجد غير المدلي بأنثى ولم تكن اخوة أو أخوات الا شقيقا
أو لأب الخير من الثلث أو المقاسمة وعاد الشقيق بغيره ثم
رجع كالشقيقة بما لها لو لم يكن جد وله مع ذي فرض معهما
السدس أو ثلث الباقي أو المقاسمة ولا يفرض لأخت معه الا في
الأكدرية والغراء زوج وجد وأم وأخت شقيقة أو لأب فيفرض
لها وله ثم يقاسمها وان كان محلها أخ لأب ومعه اخوة لأم
سقط ولعاصب ورث المال أو الباقي بعد الفرض وهو الابن ثم
ابنه وعصب كل أخته ثم الأب ثم الجد والاخوة كما تقدم ثم الشقيق
ثم للأب وهو كالشقيق عند عدمه الا في الحمارية والمشتركة زوج وأم
أو جدة وأخوان فصاعدا لأم وشقيق وحده أو مع غيره فيشاركون
الاخوة للأم الذكر كالأنثى وأسقطه أيضا الشقيقة التي كالعاصب
لبنت أو بنت ابن فأكثر ثم بنوهما ثم العم الشقيق ثم للأب
ثم عم الجد الأقرب فالأقرب وان غير شقيق وقدم مع التساوي

الشقيق فلأب فالعاصب المعتق كما تقدم ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع
لذوي الأرحام ويرث بفرض وعصوبة الأب ثم الجد مع بنت وإن سفلت
كابن عم أخ لأم وورث ذو فرضين بالأقوى وإن اتفق في المسلمين كأم
أو بنت أخت ومال الكتابي الحر المؤدي للجزية لأهل دينه من كورته
والأصول اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر
وأربعة وعشرون فالنصف من اثنين والربع من أربعة والثمن من ثمانية
والثلث والثلثان من ثلاثة والسدس من ستة والربع والثلث أو السدس من اثني عشر والثمن والسدس أو الثلث
من أربعة وعشرين وما لا فرض فيها فأصلها عدد عصبتها وضعف
للذكر على الأنثى وإن زادت الفروض أعيلت فالعائل الستة لسبعة
وثمانية وتسعة وعشرة والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر
وسبعة عشر والأربعة وعشرون لسبعة وعشرين وهي المنبرية
زوجة وأبوان وابنتان يقول علي رضي الله عنه صار ثمنها تسعا
ورد كل صنف انكسرت عليه سهامه إلى وفقه وإلا ترك وقابل بين
اثنين فأخذ أحد المثلين أو أكثر المتداخلين وحاصل ضرب أحدهما
في وفق الآخر إن توافقا وإلا ففي كله إن تباينا ثم بين الحاصل والثالث
ثم كذلك وضرب في العول أيضا وفي الصنفين اثنتا عشرة صورة لأن كل
صنف إما أن يوافق سهامه أو يباينها أو يوافق أحدهما ويباين الآخر
ثم كل إما أن يتداخلا أو يتوافقا أو يتباينا أو يتماثلا **فالتداخل**
أن يفني أحدهما الآخر أولا والا فإن بقي واحد فمتباينان والا فالموا
فقة بنسبة المفرد للعدد المفني ولكل من التركة بنسبة
حظه من المسألة أو تقسيم التركة على ما صحت منه المسألة كزوج
وأم وأخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون فالثلاثة
من الثمانية ربع وثمن فيأخذ سبعة ونصفا وإن أخذ أحدهم عرضا
فأخذه بسهمه وأردت معرفة قيمته فاجعل المسألة سهام غير الآخذ
ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة فإن زاد خمسة ليأخذه فزدها على

العشرين ثم اقسم وإن مات بعض قبل القسم وورثه الباقون كثلاثة
بنين مات أحدهم أو بعض كزوج معهم ليس أبا لهم فكالعدم وإلا صحح
الأولى ثم الثانية فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت
مات وترك أختا وعاصبا صحتا وإلا وفق بين نصيبه وما صحت منه
مسألته وضرب وفق الثانية في الأولى كابنين وابنتين مات أحدهما
وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن فمن له شيء في الأولى ضرب له في وفق
الثانية ومن له شيء من الثانية ففي وفق سهام الثاني وإن لم يتوافقا
ضرب ما صحت منه مسألته فيما صحت منه الأولى كموت أحدهما عن ابن وبنت
وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث فله ما نقصه الإقرار تعمل فريضة
الإنكار ثم الإقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق
الأول اكتف بأكثرهما والثاني في كله وصاحب الإقرار واحدة تبعيضه أو شقيق
والثالث والثالث كابنتين وابن أقر بابن وإن أقر ابن ببنت
وبنت بابن فالإنكار من ثلاثة والإقرار من أربعة وهي من خمسة
فتضرب أربعة في خمسة ثم في ثلاثة يرد الابن عشرة وهي ثمانية
وإن أقرت زوجة حامل وأحد أخويه أنها ولدت حيا فالإنكار من
ثمانية كالإقرار وهو حظ الابن من ثلاثة تضرب في ثمانية وإن أوصى
بشائع كربع أو جزء من أحد عشر أخذ مخرج الوصية ثم إن انقسم الباقي
على الفريضة كابنين وأوصى بالثلث فواضح وإلا وفق بين الباقي
والمسألة واضرب الوفق في مخرج الوصية كأربعة أولاد وإلا فكاملها
كثلاثة وأوصى بالسدس والسبع ضربت ستة في سبعة ثم في أصل
المسألة ولا يرث ملاعن وملاعنة وتوأما مطلقة شقيقان
ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه جميع إرثه ولا يورث إلا المكاتب
ولا قاتل عمدا عدوانا وإن أتى بشبهة كمخطئ من الدية ولا مخالف في
دين كمسلم مع مرتد أو غيره وكيهودي مع نصراني وسواهما ملة وحكم
بين الكفار بحكم المسلم إن لم يأب بعض إلا أن يسلم بعضهم فكذلك إن لم

يكونوا كتابيين ولا يجمع كمحصر ولا من حصل تحفو مؤنته ووقف القسم للحمل ومال المفقود للحكم بموته ان مات مورثه قدر حيا وميتا ووقف المشكوك فان مضت مدة التعمير فكالمجهول فذات زوج وام واخت واب مفقود فعلى حياته من ستة ومماته كذلك وتعول لثمانية فتضرب الوفق بأربعة وعشرين للزوج تسعة وللام اربعة ووقف الباقي فان ظهر انه حي فللزوج ثلاثة وللاب ثمانية او موته او مضى التعمير فللاخت تسعة وللام اثنان

وللخنثا المشكل نصف نصيبي ذكر وأنثى تصح المسألة على التقديرات ثم تضرب الوفق او الكل ثم في حالتي الخنثى وتاخذ من كل نصيب من الاثنين النصف واربعة الربع فما اجتمع فنصيب كل كذكر وخنثى فالتذكير من اثنين والتأنيث من ثلاثة فتضرب الاثنين في ثلاثة ثم في حالتي الخنثى له في الذكورة ستة والانوثة اربعة فنصفها خمسة وكذا الاخر وخنثيين وعاصب فاربعة احوال تنقسم لاربعة وعشرين لكل اخر عشر وللعاصب اثنان فان بال من واحد او كان اكثر او اسبق او نبتت لحية او ثدي او حصل حيض او مني فلا اشكال والله اعلم وبالله التوفيق

تمام [illegible]

كمل المختصر بحمد الله تعالى وحسن عونه اواسط يوم الخميس السابع والعشرون من جمادى الاخرى عام سبعين وثمانمائة

على يد عبده وابن عبده الراجي عفوه ومغفرته المستغفر من ذنبه [illegible]

[illegible]
في لعقبه الله

الدعاء لمن [illegible] ولمن [illegible] وقال امين ولجميع المسلمين والحمد لله وكافة جميع [illegible] ومن [illegible] من عمل الخير وان [illegible] الله

الحمد لله [illegible] المشهور [illegible] كالمشهور [illegible] [illegible] الارى [illegible] قبل [illegible] وقيل [illegible] وعلى [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] الرابعة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الى [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الرابعة [illegible] قبل [illegible]
الخنثى [illegible] [illegible] [illegible]
عليه [illegible] [illegible] [illegible]
على [illegible]

الحمد لله الايام السبعة [illegible] وهي من المحرم ١ و ١٠
ومن رجب ٣ و ٢٧ ومن شعبان ١٦ ومن ذي القعدة ٢٤
ومن ذي الحجة ٣ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الفقيه عبد الله الشريف
[illegible] ومنه [illegible]
[illegible]

[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] والصحو [illegible]
وفي [illegible] الله [illegible]
[illegible] [illegible]

ابن غازي

[illegible] الرسالة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

الاشتغال بتسريح واجب الا ان ينفي الوجوب
بايدا على قفو صحفه و[illegible] كلهم
مستحب وما نشأ في ذلك [illegible] من الغاوون
يجري الا انه [illegible] على مشروعيته
الا ظن صحوبه
والعجز المانع من الاقامة اما العجز عن القراءة
عن الركوع او السجود او القيام [illegible]
بعض الاركان [illegible]

[illegible] عن [illegible] اهل [illegible]
[illegible] والاحكام والكفارة [illegible]
[illegible] وصلى الله
[illegible]

[illegible]

١٠٦
٢٥